١٤٣
٩٢
٢٨٥٧٩

البهجة المرضية

بدرر ينابيع اختلاف الا...

من نظم العبد الفقير

الى عفو ربه ...

عمر ... الدكالي

ان ... عفى

عفى

عنه

ومما ... العارف بالله الشيخ
... في مناهج الحقائق الحرة
... كل شر والغضب بقيمته على
... الاعراض ومكارم الاخلاق
... العفو عند القدرة والتواضع في
... الدولة والعطا بغير منة واذا قدرت
... فاجعل العفو عنه سائر
... عليه والكريم من احتمل الاذى
... عند البلوى واحسن المكارم
... المقتدر ووجود المغرم وسبب
... هجوم ما تكرهه النفس من
... وسبب الحزن هجوم ما تكرهه
... ممن هو فوقها والغضب يتحرك
... من باطن الانسان الى ظاهره والحزن
من ظاهر الانسان الى باطنه فالحادث

... الغضب السطوة والانتقام ... عن ...
... الحزن ... الا ...

وقعت ...
النسخة في نوبة من
... العبد الفقير
... الرحمن ...

... عشر
١٣٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال تغمده بعفو ربه عمر ... حمدا لمن معالم العلم عمر

شكرا لمن أجرى ينابيع الكرم ... من غيث غيث رفده الذي انسجم

فأصبحت ألباب أرباب النهى ... روضا عليه نفحة من الهنا

وصدحت في أغصن الخلاف ... بلبل بل التأليف بائتلاف

مصليا على نبي الرحمة ... ناظم شمل الخلف من الأمة

والآل والصحب مصابيح الهدى ... لمن ينهج آثارهم قد اقتدى

ما رشفت نفحة روض العلم ... در ينابيع بحار النظم

وبعد فالفقه رفيع المطلب ... سالك سبله رشيد المذهب

وإنما الحري أن يقلدا ... من مهدوا وسهلوا سبل الهدى

ببذل مجهود ولا الجهاد ... إذ قلدوا صارم الاجتهاد

وادرعوا شعار شرع المصطفى ... واعتقلوا بسمهري الاقتفا

واتخذوا نص الكتاب جنة ... من الزلل وامتشقوا السنة

وامتطوا صهوة جواد العقل ... سرى واستبقوا جواد النقل

بعاديات الفكر ضبحا ضبحا ... فموريات العقل قدحا قدحا

ثم مغيرات البيان صبحا ... أثرن نقع البحث حتى أضحى

من مغلق الأحكام سقط صبحا ... فاح ودان للسراة نفحا

قد دونوها لأولي الرشاد ... وحصنوها من ذوي الإلحاد

وحفظوا وأحصنوا شرع الهادي ... حتى نحاه حاضر وبادي

ألا هم الأربعة الأئمة ... المنتحو سبل السلام الأمة

سابق تلك الحلبة المنيفة ... الصائب الرأي أبو حنيفة

ثم الإمام الأثري السالك ... شعاب آثار الصحاب مالك

ثم سمي ونسيب الشارع ... مالي الأرض بالعلوم الشافعي

ثم ختام دور من مجتهد ... الحافظ الحبر الإمام أحمد

فواجب عليك أن تقلدا ... أحدهم ثم اعتقد الأرشدا

ومن يرد مشرب هذا ويرد ... تنقلا لشرب هذا فليرد

بل إن يرد ذا علا أو ذا أقل ... فلا ملام بل مدام الكل حل

فالأصل راجح واحد تكونا ... من الصغار باختلاف الآنا

مجاز تقليدك ذا في مسئلة ... وذاك في أخرى إذا ما أحب له

شرطه ألا تتبع الرخص ... ولم يكن الحكم مخالفا النص

ولم يُرَكِّبْ صُورَةً من مذهبين … قابل كل لا يرى اجماع ذين
هذا وان يوفوا استقدادُ … شخص يجب عليه الاجتهادُ
ولم يجز تقليدُ من عداهم … إذ لم يدوّن مذهبًا سواهم
ومن هنا فارفع المطالب … علم خلاف الاربع المذاهب
والناس في هذا كثيرًا صنفوا … ولفروع الاختلاف الّفوا
دعمّروا بالنقوا اوصنعوا … فطولوا وبالمرام اجحفوا
ولم ارى في النظم مختصرا … للفروع والاصول مكثرا
مثل الينابيع من الاحكام … في دِرْبة الحلال والحرام
فاخترت ان انظم ما حواه … من الخلاف مع ما استدعاه
تاركا الاسهاب والتطويلا … حاذفا الدليل والتعليلا
مضمنا ذاك لنظم البهجة … موطئا له بتلك اللهجة
اذ تحصل الكلام منهما … ملخصا او مزيدا عنهما
واذكر الخلاف كالمستدرك … به على قائلي كلاهما حكى
آخذا اخذ تلك في اسلوب … سوق كلٍّ بها وفي الترتيب
وفي حكاية الخلاف آخذا … اخذ الينابيع بزيز هكذا

فعنده خلفا له اعلمت به … للحنفي ومالك بمذهبه
واحد لداه والامام … ان نفي بعدم الاعلام
والحنفي مع مالك عندهما … اونحو خلفا او خلا فالهما
والحنفي مع احد رايهما … احد مع مالك مذهبهما
وللثلاثة خلا فالمجتهد … او عندهم اونحو لا عندهم
وما من البهجة قد تركت … او قد حكيته وما استدركت
فلا خلاف فيه بين الاربعة … دون الذي استدراكه قد تبعه
ودون فرع داخل تحت احد … اصولهم فهو لذي الاصل يرد
فاغن بهذا النزر عما طولوا … وبالكثير منه عما قللوا
فهو الينابيع ولكن زانه … ايجاز نظم نشق جمانه
وبهجة لكن على مذاهب … اربعة تروق كل ذاهب
فرع من الاصلين ذو تركب … فهي له كالام وهو كالاب
سميته بالبهجة المرصعة … ذ ينابيع اختلاف الاربعة
ابياته اربعة الوف … واربع مئون او ينيف
نظمته في تسعة من الجمع … فانظر لاي قدر التسع تسع

اوهنا يعني ل ابن لسيف … عن ذلك بيانه عن عزيمتنا … يا معلما الحظم والنايقهم … دااما عرف باو يلحها … يقول الان نعم … كانوا عاشر او … وكل ما علم … زادوا … وادر مكانا والى … او يزيدون

فما ترى فيه من المدخول   فغيه عذري واجب القبول
ولمشيئة الاله لا ترى   الا الذي منه بدوق النظرا
والله ارجوه لنفع الطالب   وان ينتجه بكل راغب

باب الطهاره

قال وانزلنا من السما   ما طهورا واجب الالا
وهو المطهر كما افصح به   وعنده الطاهر بل في مذهبه
بتكرار كفي العبد الشكور   قلنا ولا له باتي كالصبور
كالحدث الخبث رفعه بما   وعنده ارفع حدثا ايضا بما
نعلى ونشند نبيذا من تمر   لفاقد الما وهو في حال السفر
وخبثا لواجد او حاضر   بكل مايع مزيل طاهر
في العرض ما استعمل باتل كغير   غسل لوطء طهر طفل حنفي
فذلك الما طاهر لا رفع به   وعنده لا وتعين في مذهبه
ولم يغير مايع الغير اختلط   وصفا له وافرض نحا الغاوسط
ان سلب الاسم وعنده كما   روى لداه تلب اسما غير ما
حتى غدا اصبغا مدادا امرقا   وفي روايه طهورا مطلقا

واكره

واكره مشمسا بقطر الحرني   منطبع لا عندهم ثم الوفي
سخونة كعنده في سور   هر وفار سبع الطيور
وبوصول نجس ان تزرا   ينجس وفي مذهبه ان غيرا
بل عنده لا ينجس الذي جرى   بمايع الا اذا تغيرا
لا غير ذي سيل دم لم ينبذ   مثناد نجا وعنده الذي
يعيش في الماء ولا في مذهبه   نحو ولوغ الكلب والملحق به
ولتطهر ان يكثر محض الماء قد   في رحب راس ان لداه الماطهر
نزع اذا بئر بها فار يقع   وشعره تقطا فيها انتزع
تنزح باسرها وان تغير نزح   ما يغلب الظن به ان تدصلح
وعنده لفارة عصفوره   ونحو سام ابرص في الصوره
عشرون دلوا من دلا البير   واربعون للحمام الهدر
كذا الدجاج بل اذا انتفخ وقع   كلب وشاة آدمي اجمع
وفارة او نحوها في البير من   يجده بعد صلاة دون من رمن
وليلة ان تنفخ وتغير تان   لم تنجسا البير في الاستحسان
تنجس ثلثين ذي اتصال   كجوبة قارب في الارطال

فائدة

خمسين عادلة ذراعا … والوسع طولا عرضا ارتفاعا
وعنده الكبير عمق شبر … في طول عشر اذرع في عشر
ان عبرت بالوصل بعض وصفه … لا عنده ما سكنت مع غرفه
وما يوافق بالاشد قدر … وان يزل بالنفس والما يطهر

فصل … في النجاسات

اما النجاسات فكل مسكر … لا عنده نبيذ كل التمر
والكلب لا عندهما الخنزير لا … في مذهبه وميتة ولو بلا
سيل دم الا بمذهبهما … لا نحو نوع ذبيح كطعما
خلفا له مع صوفها الشعر … والريش الا عندهم كذا الوبر
والقرن والاظلاف لا عندهما … والعظم الا عنده قديما
وفضله الا بمذهبهما … بول وروث حيوان طعما
وعنده الا الذي قد ذرقا … طير سوى بط دجاج مطلقا
لا البلغم النخام ريح الطاهر … وريقه خلفا له في الكافر
كسوره لكن على رايهما … تنجيس هذا ولداه عمما
بذلك البغل مع الحمار بل … لداه في اخرى وعنده فعل

في السور

في السور للبغال والحمير … بالشك في التنجيس والتطهير
فحيث لم يجد سواه قدما … توضؤ بالسور ثم تيمما
ولا اللبان الاصل لابن آدما … ولا منيه خلفا لهما
وقدر بعض النجاسات ما طعم … قلت واصل طاهر خلفا لهم
وجزء حي ميتة اذا انفصل … لا الشعر مسك فارة لما اكل
ثم الذي تجددت طهارته … خمر بلا العين انتفت خمارته
وعنده ولو بهاد كالمضغ … ما حيي ولو من الركس نبغ
كدود حش لا لداه دون ما … صار رمادا ملحا او نحوهما
نك عنده والجلد نجسناه … بالموت بالدباغ لا لداه
لا جلد كلب بل ع مذهبه … طاهره طهر نقط فان به
يتصل لا في باطن لم يجرحا … وعنده يطهر كل منهما
ينزع فضله في دباغ ما ذكر … وعنده بالترب والشمس طهر
وبذكاة نحو بغل جلده … عندهما طهر ولحما عنده
ثم لجامد نجس اغسل … بمره ان وصف عين تزل
وسن تثليث واوجب عنده … وسيعفو الداه ولنرده

بما عن النبي في الطهر ورد — من قوله اغسلنه من غير عدد
بنضح ثوب طاهر من سبع — للكلب والخنزير او للفرع
بالمائدة وعنده انوك — تربا وتلك اذ عن الرازي حكي
ورش بول الطفل دون الطفلة — بغير در ما اغتذي خلفا له
وما غسل ناقص شكل المحل — وعنده الركس له فقد انتقل
وطهر ذيل جر فوق الارضه — ان جر فوق نجس في مذهبه
والخف ان يحتك بوطء الروث او — ببول دابة وعنده راوا
بالروث والعذره والدم وما — تنتقل كيف امتسح عندهما

فصل في الاجتهاد

من شك في شاة غير ملتبس — ثوب طعام ماء او ترب نجس
مستعمل من ذين مع سواه — فليجتهد ولم يجز لداه
بل يتطهر بكل الماءين — او الترابين وان في ذين
تنجس يعدل الى التيمم — ثم الصلاة في الثياب تعم
بعد ما تحتمس ثم واحده — بفعلها للاحتياط زايده
وعنده لا في الاواني حيث لا — يزيد عد طاهر منها على

لحم

بسمة ثم ليعد وان يجز — تقلد ذو العمى وثم ذا البصر
وغالب التنجيس كالاصل جعل — كسور هر طهرته تحتمل
لا حيث لم يغب ثم لداه — بعفو وللتعيين لا ترضاه
وطرف او خلال نقد قد خطر — لا ضبة الورق لحاج او صغر
وعنده الجواز في المضبب — ولو لزينة ولو من ذهب

باب الوضوء

فرض الوضوء غسل وجه ومسح بعض — راس وانقص ذقنه والاذنين
بنية المسلم الا عنده — فمن كفور الوضوء اعتده
وضوء استباحة المفتقر — له كرفع حدث تطهر
عنه لغير دائم اي اولا — ثم اليدين مع مرفقي كلا
ومسح بعض الراس لا اما عما — جميعها الا لمذهبهما
وعنده الربع وان يمسح علي — عمته وليسها قد حصلا
بالطهر والتحنيك حكما كفي — لداه لاتباع فعل المصطفى
وغسل رجليه مع الكعبين — او مسح بعض العلو من خفين
والكثر لداه او كعده — اصابع ضمت ثلاث عنده

بالطهر مع امكان مشي منعا … نفوذ ماء سائري فرض معا
من بعد لبس فوق طهر تما … لا عنده لا الخرق خلفا لهما
فعنده الخرق الذي لم يمنع … دون ثلاثة اصابعا وعن
مذهبه ان يبد دون الشفف … من رجله من خرقه فليكف
وعندهم يكفي على الجرموق … لمسح خير الخلق فوق الموق
يوما وليلة من الاحداث … وسفر النقص الى ثلاث
ولم تقدر مدة في مذهبه … وضعفوا دليله المحتج به
لا ماسح الخفين حاضرا اعلى … خلف له فلا يجاوز اولا
قلت او الواجد خلفا لهم … او يشك الانقضا فلا يتيمم
كأن تبدت رجله او الخرق … او بعضها او حل شد واستحق
في كلها رجلا غسل قد كفى … مع طهر مسح ولداه استوثقا
وسن مسح سفله الاعلى … رأيهما عن النبي نقلا
ان وسن الترتيب لا عندهما … ولو تقدير كغطس عمما
ولو لبس عه وسن البله … ووجبت لداه والحجة له
كمثل الاستنشاق والتمضمض … لكن ايجابهما لا نرتضي

وللث

وللث الكل خلافا لهم … في المسح فهو مرة عندهم
ثم الولا ومذهبا هما على … وجوبه والسواك ثم خلله
ومسح وجه الاذن والصماخ بل … لداه واجب فمن وجه جعل

فصل في الاستنجا

ومن قضى الحاجة فليجتنب … كل الذي قد عظموا بالادب
فلا يوجه فرجه للقبلة … واحظر صحرا لا البنا خلفا له
واحتم لما لوث الاستنجا بما … او مسح احجار له قد عمما
وعنده ان لم يزد عن درهم … سن وان يزد فالما حتم
ومسحه ثلاثة فاعلا … ومنقيا عندهما اكملا
بالجامد الطاهر غير المحترم … وعنده العظام والاروات عم
كالنقد والجوهر لا في مذهبه … وبانطباع لا يجز واجز به

فصل في الحدث

الحدث الناقض ان يخرج من … معتاده غير منيه وان
لم يك معتادا خلاف مذهبه … كالدود والقيح فلا ينقض به
لا من سوى المعتاد بل رأيهما … بنجس كالقيء يملو الفما

ومن يقهقه في الصلاه عنده … ينقض وفي مذهبه بالرده
وغسل ميت اكل لحم الجزر … لداه قلنا الحق نسخ الخبر
وان يزول العقل لا للمغمى … في نومه بمقعد لله رضي
وعنده ولا اذا كان على … شكل يصلي اي بنوم سهلا
في مذهبهما لنا ضعف الخبر … وان نلا في جلد انثى وذكر
لا عنده ولا بغير شهوه … في مذهبهما وفي بدا اسوه
لا محرم الا بمذهبهما … ومس فرج بشر لو عدما
لا عنده مسا ببطن الكف لا … غير نعم لداه كوع دخلا
وارفع بيقين حدث وضده … بالمثل لا ضد طرا من بعده
وخالف مذهبه في رفض … بيقين طهر مع شك النقض
ويمنع الصلاه كالتطوف … بالبيت والبالغ حمل المصحف
لا بعلاقه على رايهما … قلنا الحديث مطلقا قد حرما
وزد على الجنب مكث المسجد … والمنع من قرآننا ان يقصد
ولو لبعض آية الاعلى … رايهما فبعضها قد حلا
وزد على الحائض اي والنفسا … عبوره ان خيف ان يلوثا

وعنده

وعنده مع حاله الامن كذا … وامنع بذا ازوجها التلذذا
من سرة لركبة لكن لداه … منع وطيا لا انتفاعا سواه
الى اغتسال او بديل بالذي … او لانقطاع عنده لا كثرا

باب الغسل

الغسل غسل كل ظاهر البدن … ومنبت وشعر للنقض
ضفائرا ان ماء نفذه … لا عندهم بنية لا عنده
وفي رواية لداه الحيض … لا غيرهن وهي راي ينقض
فلم تجب تسميه كالمضي … ولا ان استنشق او تمضمضا
لكن لداه اوجبوا المقدما … بل والاضر في على رايهما
وان نوى الاجناب يوما كان ذا … جمعة او عيد فله يحصل ذا
الانبية على القول به … قبل دونها خلاف مذهبهم
وموجب الغسل الممات الحيض مع … نفاسين ان كل بدا ام انقطع
كذا المغيب كمره والعذر … مع فقدها في الفرج حتى الدبر
ولو من الدابة او من طفله … لا تشتهى او ميتة طفالة
كذا خروج ولد والامل لا … عندهم الماء عن اشتها خلا

ولا اذا أمنى وغسل قدما   فسال باقيه بمذهبيهما

وعنده ان قبل بول سالا   يلزم لا ان بعد ما قد بالا

وسن غسل كافر قد أسلما   بالطهر وليجب بمذهبيهما

ولاصحاب الحدثين خيرا   ومذهبا بهما بغسل أمرا

باب التيمم

تيمم المحدث مثل الجنب   في الوقت للفقدان بعد الطلب

في حد غوث ان توهم ابدا   وعنده إن سمه قد وجدا

بل عنده أيضا يجوز قبله   اى قبل وقت او لطلب له

وليس بالمشروط أن يوصله   صلاته واشترطوا في مذهبه

وقبله الصالح للغسل وما   يكفيه يستعمل لا عندهما

وأخر الصلاة للتيقن   آخره اولى كثوب البدن

وقدرة القيام بل وعنده   للظن كالايراد وقت الشدة

ومشتري ماء وثوب حتما   بثمن المثل وفي رايهما

مع اليسير من زيادة وفي   مذهبه زيادة لم تجحف

في الامر له ولي بماذوا الظما   فالمنت قبل كالفضيل قدما

فذو

فذو تنجس كحيض فجنب   لا حيث يكفي للوضوء لا الجنب

وعنده الحمى وبرد ومرض   ان يخف المحذور لو غسل عرض

والجرح والكسر جبر تحاتيما   مع غسل ماصح ومسح عمما

ستر ابانى الوقت بل عندهما   بغسل ماصح ولن يتيمما

اذ اكثر الاعضاء هو الصحيح   والعكس اذ اكثرها الجريح

فمع وجود الماء لاعذر انتفى   يتيمم ولو لوقت أزفا

الا لداء فيجوز ان يخف   فوت جنازة اذا الما انتفت

وعنده غير الولي ومذهبه   من لبس تعيينا عليه توجبه

فصل في اركان التيمم

اركان ذا أن ينقل او ينوى وكلا   محض تراب طاهر ما استعمل

وعنده جنسي أرض كالحجر   والكحل والزرنيخ والرمل المدر

بل ويكفي ما له وصل به   كالودع والاشجار في مذهبه

ولو بمعك وبين الوجه ليبد   بنيته في النقل ثم المسح قد

ومسح كل الوجه لكن عنده   يغتفر دون الربع لا ما بعده

ثم اليدين مع مرفقيهما   الا لداه فالى كوعيهما

ويجب الترتيب لا عندهما ... دون الولا الا بمذهبهما
لكن يسن ويسن البسمله ... ووجبت لداه ثم ابطله
ردته لا عنده وقبل ما ... احرم وثم دون سائغ لما
ونفي سائغ ولو في بعضها ... الا على مذهبه فليقضها
لا حيث لم يجب قضاؤها فما ... يبطل ذا الا على رايهما
نعم اذا اسلم غير عالم ... بفوته قلت كذا في العالم
ونجمع الفرض مع النفل به ... بل وجائز ولو في مذهبه
نوافل الوضوء بل لداه ... في وقت طهر دون ما عداه
وعنده الى انتقاضه لنا ... قول ابن عباس وغيره هنا
ولينقض من صلى ثم تحتله ... والعذر ذو انقطاع او دونه
لمن تخرجه نجاسة لا ... لداه او تمادى اصلا
اذ يقدرن وعنده كالحيض ... فيجوم الاداء ان يقدر نقضي
لانه لا يوجب الاداء ... لما له قد اوجب القضاء
بل يجب اداؤه في مذهبه ... ولا قضاؤه لفقد سببه
فالشرط في الوجوب للاداء ... قدرة شرط وهو للقضاء

وليقض

ولتقض من للبرد قد تيمما ... لا عندهم اذ عمرو صلى به وما
أمره النبي بالقضاء ... قلنا البيان جائز الانسا
والعار لا يقضي وفي الادا لم ... يقعد ويوم بل قبانا وأتم
نعم على رايهما تخيير ... قلنا المراعاة لوكن أجدر

باب الحيض

اذا رات للتسع كالدرد ما ... يوما وليلة خلافا لهما
فعنده ثلاثة ومذهبه ... في الحلبة ولم يجز تسمية
للعشر مع لا عنده خمس ولم ... يسبقه حيض او نفاس ما اتم
عشر وخمس من نقا فقله ... او وثلاثة لداه تكمله
فذاك حيض بالنقا تخلله ... خلاف مذهبهما في اللفظ له
ولو رات ذا صفرة وكدرا ... في زمن العادة او في الكبرا
الا لداه فلثان لم يعم ... وبين توأمين لا عندهم
وفي سوي رايهما الحبلى ترى ... لا عند طلقها وانت اذ طرا
وان يجاوز ولها ما شرط ... دم قوي فهو حيضها فقط
اما الضعيف فاستحاضة عدة ... اخذا بتمييز ولكن عنده

وردّ لا علي الحيض وهو عشر ... ومابقي من شهرها فطهر
اي مبتداة وكذا المعتاده ... الا علي رايهما فالعاده
فقط والاقل في الابتدا ... اقله والعاد ان تعودا
وثبتت ان تسبق بمرة ... لكن علي رايهما بالكثره
ومن تحيرت كما تقضي هبا ... ثم تصلي ولتصم ولتقضيا
الا لداه فتردها الي ... ست وسبع وهو ترجيح بل
ثم النفاس بعد وضع المطلقه ... حمل ولو لمضغه او علقه
الا لداه وقبيله الي ... ثلاثة من النفاس جعلا
ولم يعده من المبتداة بل ... مابين توأمين من دم حصل
فهو نفاس عندهم ومبتدا ... مدته من وقت وضع المبتدا
ثم الاقل للنفاس لاحد ... والاكثر الستون والغالب قد
جا اربعين وهي في رايهما ... اكثره قلنا في المتقرا انما
والدم بعد طهر خمسة عشر ... حيض وحيث عن اقله نزر
فهو فساد بل نفاس عنده ... وفي روايه لداه عدة
وفي روايه به شككها ... فالوطء لا طاعاتها تركها

ومستحاضة

ومستحاضة كرعف تبتلي ... غسل وتعصب فالوضو لما كتب
في الوقت بل رايهما لوقت كل ... قبل الصلاة بعد نحو البتر تل
وجددت ان ينقطع الا ان علم ... ثوب اثابه وتقضي ان يدم

باب الصلاة

بين استوا وكون ظل بعده ... كالشيء وقت الظهر لكن عنده
مثليه والحديث يكفي الاولا ... ثم لعصر ربع وهي الوسطي علي
رايهما وبعضنا به عملا ... واول النقص علي القبح الي
ان غربت لكن من المثل الي ... مثلين في مذهبه قد جعلا
للظهر والعصر وذا منتقض ... ثم لمغرب بمقدار وضوء
وخمس ركعات وباذنين بل ... رايهما لشفق اذا افل
قلت وهذا عندنا القديم بل ... قالوا جديد وبه الان العمل
اما العشا فبغروب الشفق ... اي حمرة وعنده الذي بقي
ابيض والغاية فجر صدقا ... وعنده عن نصف ليل مارقا
وهو الذي نختار ثم الصبح ... الي طلوع الشمس في الاصح
ووجبت موسعا بالاول ... وعنده باخر وليفعل

لمن يمت ولم يصلّ ما عدا ... وركعة لا دونها الكل اذا
وعنده تبطل صحّ حيث في ... اثنائها شرق فليلبث تابف
وندبوا التعجيل بل الاداه ... ناضرذي تحمل عشاه
وعنده والصبح والعصا وقد ... يلم الدليل في العشا قد
وسنه ابراده بالظهر ... والاشتباه وقتها التحري
والحيض والاغما ونحوان فقد ... وقدر تكبير من الوقت نجده
بفرضه اوجب ولكن مذهبه ... بدون قدر ركعة لا يوجبه
بل وليجب ما قبل ان يجمع معه ... لا عنده اذا خلا ما وسعه
والظهر بل مذهبه ان وسعا ... لخمس ركعات لعصرين معا
منهما يتم ولثلاث في السفر ... وللعشاءين لاربع تعتبر
كان خلا ما يسع الفرضين ... من بكد ووقت الثاني من هذين
فليجبا او قدر فرض منهما ... يجب فقط ولا ولا عندهما
وبعد عقد ان صبي يتقدم ... تكلف وتندب بل يجب عندهم
وان خلا من وقت غيرها يجب ... فرضا وظهرا حف والبتق امتنع
يجب فقط وذوارتداد ينقضي ... مع جنة لا حيضة كالحيض

ولا كلا

الا الاداه في رواية فما ... يلزم مطلقا كذا عندهما
والسكر غيرها ولا المغمى بلى ... الاداه كالنائم والغرق الخلا
وعنده ان لم يزد عن يوم ... وليلة لم يقض مثل النوم
والطفل مر للسبع واضرب بعشر ... كالصوم ان يطق وتعليما اجز
اصلاه واكره كلما لا سببا ... لها فقدّما او المضطجعا
بل ولده فيهما قد رويا ... والحرم المكي منه استثنيا
وعندهم لا ولنا ما رويا ... وبطلت لا كمكان نهيا
عن الصلاه فيه بل الاداه ... تبطل كالوادي وما ضاهاه
من بعد فرضي الصبح والعصر الى ... ان تطلع الشمس وحتى تافلا
وبالطلوع واستوا بقلم ... لا يوم جمعة خلافا لهم
فالكره في مذهبه قد عدما ... وقد اتى الكره عداهما
في غير جمعة وفي نهارها ... والفرق مروي وباصفرارها
الى ارتفاع ولو بالتقريب ... كالدح والزوال والغروب
وبعد فجر قبل صبح كره ما ... نفل لا سنته عندهما
وعنده الصلاه مطلقا حظر ... في كل الاوقات الثلاثه الاخر

٦ قوله وان كبر غيرها تكبير الكبير ... ونحو على ارتداد وبعض ... تا المعطوف على محل ... غيرها اي ويقضي ذو الكبر ... غير الاحوال الثلاثه التي هي ... الجنب والحيض والحيض ونحو ذلك

لا عصابو بهالدا الغروب مع — جنازة ان حضرت فامنع

فصل — في الاذان

يسن في اداء فرض الرجل — اذانه الا لاداء فاجعل
في حضر فرض كفاية وما — سن لقاض بل على رايهما
ولو قديم عندنا نقل به — ولا لمفرد خلاف مذهبه
مثنى مرتبا ولا بلا بنا — غير لحج ولجمع اعلنا
الا لمسجد وجمع قام به — من قبلهم مبتذل في مذهبه
تبلغ بالترجيع لا رايهما — ثوب في الصبح وفردا اقدما
ففي السنا اذن سبع الليل لا — لداه بل نصفا كصيف فكلا
قلت وعندنا هو المعتمد — وما روى سعد لداك فقدوا
وعنده التقديم ممنوع لنا — ان بلا لا جوف ليل اذنا
وسنة رتل قام استقبلا — والتفت ان حيعل يمنى اولا
ولا يجول رجله بل عنده — ان دار في المنار لم يمده
وليجب السامع بل ان حيعلا — حوقل او بثوب صدق فاحقلا
وتفضل الامامة الاذانا — واعكس لداه قلت بل لدانا

وكن

وسن ان يقيم او اوجب كما — هو وانثى لا بمذهبيهما
وهي فرادى غالبا وعنده — الفاظها تعلوا الاذان عده
ثم القيام مع فراغها ندب — وعنده مع حيعلاتها انتخب
قلت لداه مع لفظها وعنه — مذهبه متى اطاق نحسن
واكره باحداث وقل لمانعه — جمع من النفل الصلاة جامعه
وجاز الاستئجار ايضا لهما — ولو لاحاد خلافا رايهما

فصل — في الاستقبال

مشترط لصحة الصلاة — وجهة كعبة على ما ياتي
وجاز فوقها خلاف مذهبه — وداخلا شاخص قيس به
من جزئها ثلثي ذراع فيهما — لا الفرض داخلا بمذهبيهما
وعنده يكفي الهوى كمن على — سطح ابي قبيس والفوق اخلا
اي باليقين ثم قول العدل ثم — بالاجتهاد وبه اسقط ان يعم
يقينها لا جهة الاعلى — رايهما بعض يمين علا
قلنا كفى في البعد ظنها فلا — تعترض عينها بل سهلا
وهي على مذهبه قبلة من — بمسجد ومسجد لمن سكن

قوله قلت الخ مع زيادة على البدائع
اخترت قول ابن فضل من كتاب
المغتنم وقول مالك من الملتقط

بمكة ومكة للمحترم　　وحرم لمن نو الدنيا غني
لمبصر لا في محاريب النبي　　او جهة للمسلمين واوجب
تعلمها ان قل ثم فلتقلد　　اهلا فصل كيف ما واعد
وصوب حل سفر تبدل به　　في النفل لا مع قربه في مذهبه
ولو لمن مشى خلافا لهما　　لا الفلك لا الملاح او اذ احرما
اوركع او سجد ماش بل اتم　　فعنهما ان ينحرف عمدا ابدا ثم
ولا يصلي الفرض والمنذور　　بظهر دابة وذي تيسر
الا لداه ان تاذى بالمطر　　كذا جنازة وتسجد ان شكر
وان يصل بعد ما فيه اجتهد　　ثم تيقن الخطا عينا تعد
لا عنده ولا لداه في السفر　　ولا بمذهبه ان الميل نزر
كذا ان قلد به قد اخبرا　　وحيث الاجتهاد فيها غيرا
حول اما ان يغيبا علما　　فقل بالاستيناف لا عندهما

فصل　　في صفة الصلاه

ركن الصلاة نية لا جرما　　وقيل بل شرط كمذهبهما
بقلبه لفعل نفل مطلق　　ومع تعيين المعين ارفق

٢

ومع قصد الفرض في الفرض ولو　　كفاية الا لداه فرأوا
بان نوله صلاة الظهر لا　　تكفي لفقصه وعنده بلى
وشرطها ان قارنت تكبيرة　　كلا وفي رأيها مغفورة
ان قدمت عليه باليسير　　كالصوم والزكاة والتكفير
وان يكن تعذرا تنكيره　　ولو باذكار الى يسيره
تفصيله خلاف مذهبيهما　　لظاهر الخبر في كليهما
موتيا كالحدث ثم ترجما　　للعجز والقادر حتما علما
وعنده ترجم كل وبدل　　صدرا باي اسم على التعظيم دل
وفي الفرايض القيام منتصب　　لذاته لا للنزول قد طلب
خلفا له فعاجز عن سجدة　　او عن ركوع قام الا عنده
ثم انحنى كراكع ثم قعد　　ثم لجنب ثم للظهر رقد
بل بين ذين خيروا لداه　　وعنده تعين استلقاه
وليومينا بالرأس ثم عنده　　يسقط عنه الفرض قلنا بعده
ان قدر العاجز يفعل جهده　　كالعكس واستانف سوم عنده
وليتنفل في السعي لا النهوض بل　　قاعدا او مضطجعا نفلا يصل

قد بقي الايما بالاجفان
ثم جرى في القلب بالاركان م

بل أي آي يتفق

والحمد لا في ركعة الذي يسبق ... لا عنده بل آية ما تتفق
والحمد عينا واجب لا معترض ... بل عندهم ليس على المأموم حض
ببسم فهي آية منها كذا ... من غيرها لا عندهم في ذا وذا
لكن على رأيهما أسرّا ... ندبا وفي مذهبه لا تقرا
ثم لعجز البعض ما عداه ... وبدل المجوز بل لداه
كرر بعد وردا ولم يستبدله ... بالذكر والحروف ترتيب ولا
ثم ولا سبع آي يقرا ... قلت وبالتفريق ثم ذكرا
فقائما يسكت قدرها كما ... يحل دون الذكر أي عندهما
فرع تصح بالسواد حيث لم ... يزد ولم ينقص من الأحرف كم
ولم يك المعنى مغيرا به ... ومطلقا تبطل في مذهبه
ثم الركوع نيل ركبة بدا ... والاعتدال عود ما منه ابتدا
أو صار في مذهبه أدنى له ... وعنده لم يوجبوا أعتداله
وسجدتان بعض جبهة يقع ... إلا على المحمول والشغل رفع
وأوجبن لا عندهم للكشفه ... وعنده يكفيه وضع أنفه
ووضعه القدم والركبة ثم ... بدا لداه بل وعندنا حتم

فالنووي

فالنووي للنص قد عزاه ... والأنف في رواية لداه
ثم قعود فاصل بينهما ... لخبر المسيء لا عندهما
ثم التشهد الأخير إلا ... عندهما فليس ركنا أصلا
بل عنده واجب ان لم يأت به ... يبني وصحت واندبن في مذهبه
كذا القعود فيه لا في مذهبه ... ثم صلاته على النبي به
وسنة عندهما وبعده ... سلام وبالوجوب عنده
أقله السلام أو سلام ... عليكم قلت الأصح السلام
~~وهكذا مذهبه بل ولداه ... ورحمة الله لكي يجري لداه~~
وهكذا مذهبه بل ولداه ... موتيا برحمة الله اتقاه
كذا الطمانينة إلا عنده ... فيه والصارف أسقط فقده
آخرها الترتيب مثل ما شرع ... خلفا له فعنده هذا أطرح
فرع لترك سجدة إذا ذكر ... ذا قائما يسجد منه ان قدر
منه جلوس لا استراحة ومن ... يسجد بآخر فعنده حتى
وإنه في مذهبه يذكر قد ... ركع لم يسجد ويلغ ما ورد
من ركعة أولى كذا لداه مع ... شروع قرآن الذي تلو يدع

وسن رفع لليدين وفعل   نحو ما در اكعا ومعتدل
وعنده اكره راكعا ومعتدل   وكوع يسرى تحت يمناه جعل
اسفل صدر اى وفوق السره   وعندهم من تحتها يسره
وقول وجهت الدعا لا على   مذهبه بما على نقلا
لكن على رايهما بما ورد   عايشة وانس كل ثبت
والاستعاذ كل ركعة وفي   مذهبه استحباب هذا منتفي
وعنده سن في الاولى اى فقط   وبامين مع امامه جهر
وعنده يسر قلت وسن   لمن يؤم الناس في الجهرى ان
يسكت بعد الحمد اى بقدر ما   يتلو بها وكره ذا عندهما
وسوره في الاوليين فعل   في صبح جمعة بسجدة وهل
لا عنده وسن ان يستجلا   اذا استعاذ ربه او سالا
لما تلى امامه لا عنده   وجهر غير مقتد لو وحده
خلفا له في اوليي ليلية   وجمعة عيد ولو مقضية
وبانتقال لاعتدال سمعا   وفيه ربنا لك الحمد معا
ومذهبا هما بواو قبل لك   وعنده الامام تسميعا ملك

وحد

وحد المأموم ان جمع عدا   ولا انتقال بسواه كبرا
كذا قنوت الصبح لا رايهما   والوتر نصف رمضان حتما
بل وتر كل العام في رايهما   بل بالوجوب عنده قد حكما
وسوى الاعتدال بل عندهما   قبل الركوع ولداه بعد ما
يركع لكن قبل ذاك ما حرم   وجلسة استراحة لا عندهم
ثم تشهد بدا وعنده   اوجبه بل لداه سنة القعده
تبطل الصلاة ان عدا التركه   وان سهى يلغ وصح ما نسكه
ثم صلاة المصطفى فيه كفى   قنوتهم واله في المقتفى
قلت وهذي السنة ابعاض تخص   بالجبر بالسجود ما منها نقص
الا صلاة المصطفى فتلك عن   رايهما ليست بنقص بل تسن
مع افتراشه الجلوس كله   الا على مذهبه في الجلسة
توركا ثاني تشهد قد   وعنده مفترشا كالمبتدى
وفيه الخروج بفعل لداه   اوجب ذكرا ثم ما معناه
سبحان ربي العظيم راكعا   وفي سجوده بالاعلى اشفعا
وسايل بينهما الغفران مع   باني الذي الى نبينا ارتفع

لكن لداه يجب التكبير في … نفل وتحميد وتسبيح نعي

والذكر في الركوع والسجود … وطلب الغفران في القعود

اي مرة فتبطل الصلاة ان … عمدا يدع لا ساهيا كالركن

فصل في شروط الصلاة

وبطلت ولو يسبق بالحدث … لا عنده كفى مناقض حدث

فيها بلا تقصيره ولم يطق … في الحال دفعه كفى خف خرق

لاجل عتق امة فيها حدث … فيسترث بل وتحمل بالخبث

لا بقليل دم برغوث وبق … قمل وبيم بول خفاش تنشق

الا لداه في رواية وفي … اخرى كما مر عن النزر عفي

او قيح او بثر وحجم فصد … ثلث كذا الكثير في الاسد

الا بفعله كعصر للدم … ونش وبعض عنده عن درهم

مباحة مغلظ كالعذرة … وبول كلب ضبع والخمر

وعن مخفف كبول ما اكل … اي مطلقا وخرء غير ان نقل

اي ربع ثوب او مصاب لم يعم … كالذيل او دخريصه او فرد كم

بل عنده كفى رواية لداه … عن اسفل الخف بدلك ابراه

لكن

لكن الى مذهبه العفو عفي … من النجاسات لدون الدرهم

وعن كثير دون فحش لاولي … عذر كمجروح بطين مسهل

ذي سلس رضاع استحاضة … وباغسلي عنك نزى انتفاضه

في موضع او بدن او حمل … او ما بل في ذا وذا كالحبل

يلقاه او يلقى الذي يلقاه بل … عندهم ما لم يحرك اذ يصل

وان بل بعد العظم جبر … او خاط او داوى به كلا اثر

او اعتدى ينزع وحاكم جبر … لا ان يمت او خاف ظاهر الضرر

وعنده لا ان يلم استتر … كثوب خمر وخم با لماطر

وهكذا الوشم بنحو العظلم … وذا كوصل دون اذن حرم

كنحو تطريف لها والحمرة … وخضب تسويد ودون ستره

من سرة لركبة في الامة … ورجل وعنده بالركبة

بل وبطن وظهر الامة … وفي رواية لداه كل في

الا الذي ظهوره منها غلب … وستر عاتق لداه قد يجب

ولو بتبعيض امومة الولد … وفي رواية كالحرة عد

وحرة في غير وجه ويدين … واحدة لداه فيهما روايتين

وعنده وغير اقدام بما — لا يجف اللون ولو كدرة ثا
ولم يجب من اسفل وقد عفي — لداه عن يسيرٍ ان ينكشف
وعنده من سوءتين ليعة — درهم او من السوى لاربعة
والقبل او لداه دبرا قد رأوا — ويجني دون الحرير عدهم
لكن عند هيهما الحرير — ان انتفت ضروره بضير
فحيث لا ما اقطعته لا اذا — بين يد تنقضه فوق اجر مثل ذا
ومذهبها به صلي ولا — يقضي كعنده ان الوقع خلا
عن نجس ثم الخيار حيث لا — وواجب خارجها وان خلا
وكلام الناس اي حرفين او — حرف بفهم او عمدة وكنو
أكره او انذر مشوق العطب — تنحنح لا ان بتعذر ما وجب
كالضحك البكا والانين لا — ان غلبت او عنده ان حصلا
لذكر جنة ونار او لداه — لخوف ربه كذا اواه آه
لا سابق قل ولا في غفله — او جهل قرب الاعهد اخلفا له
ولا لداه في رواية وفي — مذهبه املاحها تفا اكتفي
عنه بتصفيق وبالقرآن — والذكر من تحل فيندبان

الا بالافهام ان تخص قصده — تبطل او مع سواه عنده
لا بالسكوت العمد حتى تمكث — وفعلة فاحشة كان يثب
ووسط بكثير كالثلاث لا — ان خف او من مصحف رآه لا
لا عنده ودفع من مرتدب — حيث على ثلاث ادرع يثب
علامة ثم مقبلي ثم خط — وسن لا عندهما في ذا فقط
فيجرم المرور والقطع نفذ — وجاز ان لفرجة علينا يجد
وقاطع لداه في الحجر دم — مرور كلب اسود بهيم
وفي رواية حمار امراة — او زاد عمدا ركن فعل انشاه
لا عنده بدون ركعة ولا — ان زاد قعدة ولم يطول لا
وقطعه للنفل كالعود الى — تشهد لا ان لداه ما تلا
لا تابع او جهلا او ما قصده — وعود ادنى لقيام عمده
وطول ركن قصرا او زالا — ركن بشك نية او طالا
ونية القطع وان ردده — علقه لا في الجميع عنده
لا صايم او حاج او معتمر — او عاكف وبالذي يفطر

فصل في السجدات

قبيل تسليم يسن أن يسجد | أو عقب الصادر سهوا وليعد
لكن على مذهبه أجمل بعده | ان زاد بل لو ينقص عنده
وخيروا الداه ثم مذهبه | للنقص دون الازدياد يوجبه
بل مطلقا أوجب في رأيهما | بترك بعض كقنوت زكنا
ولو بعمد لا على رأيهما | لا الجهر والسر خلافا لهما
وعنده بترك تكبيرات عيد | أو سورة الحمد الامام والفريد
ثم لداه السهو عما يوجبه | بل وبتسليم رآه مذهبه
مصلحة فيها كقوله أحق | ما قال ذو اليدين فالنص لحق
وسهوها يبطل عنده فقط | ونقل ركن القول مع هذا النمط
والشك كالعدم لا إن ابهما | بعضا ولا في الركن بعد سلما
وقبله يأتي به ثم سجد | وإن يزل والفعل تقديرا يرد
وعنده أبطل شك عرضا | أول مرة فإن يعتد قضى
بالظن باجتهاده وإلا | بنى على اليقين أي ما قلا
ومن يؤم إن سهى الامام لا | هو وعكس أو احداث من أم انجلا
لكن على رأيهما إن تركا | إمامه بتركه قلنا اشتركا

من

من بعد تسليم لداه سجدا | وعنده أو قبله تشهدا
ثم على النبي صلى ولداه | بتركه بالعمد تبطل الصلاه
الا الذي محله بعد وما | تبين نقص ولو يسيرا كلما
دون سجده وعنده تجب | بكل شرط في الصلاة قد طلب
كذاك لا عندهم الاحرام | بل وخلافا لهما السلام
في الحال للعاري وللذي استمع | الا لداه حيث تاليها بدع
وتابع الا مذهبهما | وارفع وكبر ها وبا وحرما
في العسر مع اربع ابانت وفي | مذهبه ما في مفصل نفي
كذا الضيرة بحج عنده | وما التي في ص من ذي العده
بل هي للشكر خلافا لهما | تلغي صلاة عامد قد علما
وفي الصلاة لا فريضة على | مذهبه ولا اذا أسر تلا
آتيها الامام في رأيهما | وليدع التسليم والتحريما
أي يسوي المأموم للذي تلا | فقط وما يؤتم إمامة تلا
وكلما كرر ما يتلي سجد | لا عنده في مجلس قد اتحد
بل عنده تكفي لمن صلى وقد | سمعها فيها من الغير سجد

وسجده عند هجوم نعمه … للشكر خارجا ودفع نقمه

ورؤية المجذوم نسقا وحسّ … والمبتلى ولانكساره أسرّ

وعنده ذي بدعة ومذهبه … تكره والعقوق لانو نكبة

فصل في النفل

أفضله العيد لكسف بعده … خسف فالاستسقا فوتر فرده

لفرده والعشر أي بالوتر … بين فريضة العشا والفجر

وعنده قبل العشا ما أي … سهوا وواجب ومثل المغرب

وسنّ سبح اسم في الاولى وفي … ثانيه بالكافرين وأردف

سورة الاخلاص في الاخرى لا على … رابعها بفلق وناس تلا

فركعتان قبل فرض الفجر ثم … ظهر وعنده لذا أربع وضم

وبعده ومغرب وتاليه … ثم التراويح وعشرين افعل

اذ الله نون وسنّت خص به … ببيت لا عاما خلاف مذهبه

ثم الضحى الى اثني عشر لا … لداه بل ثمانيا فقد حصلا

قلت وذا لا ذاك عندنا القوي … من ارتفاع الشمس حتى تستوي

فركعتا تحية المسجد قبل … قبل بلا الجلوس بخروج ودخل

لا عنده

لا عنده لا ان عن الجمع اشتغل … وفضلها بالفرض والنفل حصل

وما بوقت يقض لا في مذهبه … ولا الذي مناطه بسببه

ويندب الترتيب فيما فات بل … عندهما احتمه لخمس فأقل

وان تفت وقتيه في مذهبه … لا عنده ومطلق لا حصر به

أولاه مثنى بل رباع عنده … وجاز لا عند النواوي فرده

فصل في الجماعة

سنة الجماعة التي في … خوايف والعيد والكسوف

وتر تراويح والاستسقا … قلت بل الاصح في الاداء

فرض كفاية على الرجال بل … لداه عينا لحديث احتمل

وللنسا في البيوت سنّة … بل كرهت عندهما لهنّه

كان تعاد الفرض بالجماعة … واشترط على مذهبه ايقاعه

من المساجد الثلاث في أحد … ولكن المغرب وترا لم تعد

في مذهبهما كذي وعصرها … والصبح عنده لوقت كرها

وعنده امنع واكرهن في مذهبه … في مسجد امامه يجمع به

أن باذان كرر الجماعه … نادي فرض ورأى ايقاعه

في مذهبهما وعنده هما
والعصر والصبح لوقت نهيا

نافلة كما روي ومذهبه ... ما سار بي منها يحتسبه
وللامام والعالم يكره ... وفي التشهد الاخير التطرح
لداخل قلت وندبها انتمى ... سوى وكرهت عندهما
وعذر تركها وترك الجمعة ... نائم او خص وفت ذو سعة
ولينقض تعقد بغير ان علم ... او يعتقد بطلا او القفا حتم
اوفوق اي به والخنثى ... او رجل بمشكل او انثى
او يعتقد اوكافر فان علم ... فيها تشهدا باسلامه حكم
بل بالصلاة عنده في الحضر ... ومطلقا لداه اي والسفر
وبيان تلك لاني القائم ... بزائد ومحدث والكاتم
لكنه قلت الاصح ان ذا ... يقضي وذو الاحداث عنده كذا
كذا ان مع علم الامام بالحدث ... في مذهبهما ولا خافي الخبث
فصح تلاوة لذي طهر بما ... والغسل بالماسح اوفي تيمما
وقائم بقاعد الا على ... مذهبه ولا لداه حيث لا
يكون ذا امام جمع وعلى ... ان ينتفي وسعه صلوا جلسا
وقائم لا عنده بالمضطجع ... وسالم ولو ان ظهر يتبع

ذا سلس وذات الانحاض ما ... لم تتحير لا على رايهما
وبالصبي لا بفرض عندهم ... فقيل كان عمرو في الصبي يؤم
او عقب الامام خلف عقبه ... دواما او بدءا خلاف مذهبه
او جهل الانتقال او لم يخفا ... في مسجد او كل صفين نفا
قرب ثلاث ثمانية من اذرعه ... وان تخلل طرق ونهر ذو سعة
الا على رايهما في سوى ... ذين ثلاث اذرع بلا خوى
يسع شخصا وتحاذي من سفل ... عن علا بالبعض وافرضه اعتدل
قلت الاصح ان حكم ذا كما ... قبل بل الجمع لغا عندهما
نعم لداه بطلت صلاة من ... يسمع تكبيرا اذا لم ينظرن
امامه ومن وراه وفي ... رواية في المسجد الداخل نفي
او تابع الغير وما قطعا نوى ... او من صلى في دين نظم ما سوى
لا الكم كالصبح بظهر والحكم ... كالفرض بالنفل فصح لا عندهم
والعكس والا ذر بالقضا كما ... في العكس لا في مذهبه اي فيهما
وفيه لا بائتم حاجه لمس ... سائر كالعكس وسوف تعلمن
او حاج خالف في ما سنا ... او عنه في احرامه ما اثبتنا

لا عنده أو سبق أو تخلفا … عنه بفعلين والعذر انتفى
أو مع ذا بأربع فالركن لم … تبطل به إلا لداه بل حرم
كزحمة تمنع من أن يسجد … بظهر غيره كرجل أو يد
فحيث لم تمنعه يسجد لا على … مذهبه فأوجب الصبر إلى
ثم القضا في هذه استدراك ما … يفوته إذا الإمام سلما
ثم كمسبوق بصبر تبعا … وعنده تبطل صلاته دعا
وجائز أفراد مقتد لا … عندهما ولا لداه إلا
عن تارك الأبعاض أو بعذر … وعندهم يحرم عكس الأمر
والندب أن يقدم أو يقدمن … وال فراتب لمن حقا يكن
فقاضل بالفقه فالقرآن … لكن لداه الفقه بعد الثاني
وسو منصبا بذي عمى لا … لداه فالمبصر منه أولى
وسنة أن يقف الإمام … خلف المقام واستداروا قاموا
وذكر منه فإن يقم … عن يمينه نصح لا لداه ثم
ثاني يسارا وجنبا أخرا … وذكران والرجال من ورا
نصيبه فالمشكلون فالنسا … فإن يخالف ذاك صحت وأسا

وعنده

وعنده يبطل ما صلى إذا … ساوته أنثى او تقدمت وذا
وتلك في فرد اقتدا إلا لا … حيث على جنازة قد صلى
ويكره اقتدا فرد وفسقه … يمين به تمتمة او فأفأة
كفسق او بدعة والبطل به … رواية لداه مثل مذهبه
وولد الزنا خلا لداه بل … أعمى وعبد عنده وقد جعل
مذهبه الكره لكون ذي العمى … مرتبا والبدوي عندهما
واتلف في مذهبهما ولا … نقول بالكره سوى خنثى خلا
ووحده وانعقدت خلفا لما … لداه فالفرجة من قد عدما
يجد شخصا بعد أن تحرما … ويتبعهن خلفا لمذهبهما
وينوي الإمامة الإمام بل … لداه أوجبها لأنثى ورجل
وعنده على امامة النسا … وان تجمع فالوجوب قدرسا
وما مع الإمام يدرك أوله … عنده وتقدره ملو الآخر له
إلا على رأيهما فالأول … فالبعض والسورة حيث يفعل
لهما قضا لينال الفضل بل … رأيهما لكونه لها المحل
وسن تقعد دفع موقف لمن … أتم وعكس لا لحاج فليسن

لكن لداه الكره قلت وتموما ... به الامام النووي جزما
وصح نفل مذهبه في العكس لا ... إن كثر او شبرا انكبرا اعلا

باب صلاة المسافر

رخص قصر اربع فرض خلا ... فوت الحضور سفرا كالعكس لا
عندهما بعد عبور السور او ... عمرانه او بقدر عرفه ان ناووا
لمن نوى سيرا اراه الشافعي ... ستة عشر فرسخا للطايع
وعنده ثلث ثم مراحله ... ولو عصى او عن قصير عدلا
حتى الى الموطن عاد او نوى ... اقامة لو في مغارة نوى
لا عنده اي اربعا بالصحة ... وعنده خمسة عشر دون في
كالذي لم ينو تم او لما ... وقعه بضعف تسع ثمما
وعندهم بل ولما زاد قصر ... يعلم حل والدوام للسفر
ونية لا عنده اذ جعله ... عزيمة بل قال بالوجوب له
بالجزم او كنية الامام ... اما الذي اقتدى بذي اتمام
ولو مع استوا بين عدة ... او فسدت احداهما لا عنده
او بالذي استخلف عنه بالمتم ... خلافا له او شك في ذا انه تم

٥٠

بل اقتدا غير من يا قربه ... وعكسه ممتنع في مذهبه
وجمع عصر ابن عباس بما ... مر من السفر في وقتيهما
لا عنده بسفر وجاريه ... وان يكن ذا قصر في مذهبه
وجمع تقديم بعذر مطر ... وبرد والثلج مهما يقطر
لذي جماعة وقد اجهده ... لجي مسجد ناى لا عنده
لكن لداه جوز التاخير به ... وبالعشاء اخصص في مذهبه
وجوزا بنسك عندهما ... بل ولداه بالذي قد عمما
كمرض خوف رضاع وحل ... وحدث دام وعنده لكل حل
لكن على مذهبه بمنقص ... خيف زوال العقل ان صلى ارتفى
وشرطه نيته في الاولة ... ولا ترتيب ودوم الظعن له
لبدء الاخرى او وجود البلل ... في طرفي اولى وبدء ما يلي
وان يوخر نيه وقت الاولى ... وسفر في نيه لن يزولا
والافضل القصر على الاتمام ... في سفر الثلاثة الايام
وعنده حتم كما تقدما ... والراتبات اخرن او قدما
مراعيا تخفيفها تعيده ... بقولنا في الحجة الجديدة

نخ: والعذر في الشتي لن يزولا

مالم يحل ان يتقدم بالولا | اوتفعل الموخرات اولا

باب الجمعه

شرط صلاة جمعة ان تجرى | كلا مع الخطبة وقت الظهر

او قبله لداه اى من عيد او | من ساعة سادسة عنه رووا

فان تفت ولو بشق منعه | تمم ظهرا ولداه جمعه

واشرط حصول ركعه في مذهبه | وعنده الظهر ويستانف به

في خطة من بلدة الاعلى | رايهما خيث عيد فعلا

لاعنده القرية بل في مذهبه | في جامع او طرق توصل به

يسبق راحزعها كل الجمع | ان توضع لذي حضورها يسع

جاعة وعنده واذنا | سلطاننا باربعين مومنا

كلف حرا ذكرا مع الوطن | وعنده اربعة وبالظعن

ولو عبيدا او على مذهبه | بفوق اربع ولا حصر به

ان ينقصوا تبطل خلافا لهما | ان تعدد الاولى تقدم عندهما

ثلث فان زاد الامام العددا | صحت به سابقا او عبدا

واحكم على مذهبه في الثاني | بل فيهما لداه بالبطلان م

كخطبة الشخص وام اخر | الاعلى مذهبه واعتبروا

تقديم خطبتين مع لفظ العرب | والحمد والصلاة والوعظ وجب

واية تفهم في احديهما | ولا تجز لقادر ان ترجما

خلافا له في ذي وذا بل عنده | مستحبة في العجز تكفي نوده

وبالدعا للخلفاء الاينا | نائبة لاعندهم اركانا

واشرط قياما للقوي فيهما | وجوز القعود في رايهما

كذا الجلوس مطمينا فصلا | لاعندهم وسمع عد والولا

بينهما وبين الجمعه | واشترط الطهرين والستر معه

وعندهم اولم يطهر واستتر | وتلزم المكلف الحر الذكر

الا لعذر لا كضعف وزمن | بل ان على الركوب يقدر يلزمن

ولا عمي مع قائد بل عنده | وفعل عبد بل لداه وحده

بها تتم او لداها سمعا | ونو سخا في مذهبيهما سعى

وظهر ذا الا عنده قبل قيام | ثان يردد ثلث بل قبل السلام

وغيره بينهما قد خيرا | واندب جماعة ان الظهر جرى

وعنده يكره لكن مذهبه | لغير اهل عذرها لا يندبه

اي تجب هذه المذكورات اركانا لا شروطا خلافا لما سياتي

وبعد فجر حرم التطوع المباح   الا على مذهبه فيستباح
وطاعة بعد الزوال مطلقا   لا عنده الا اذا تحققا
وبعد فجر يومها حرم سفر   أبيح ما لم تتوقع او تضر
وجاز في مذهبه كغسله   وطاعة بعد الزوال مثله
لا عنده ما لم يضق عنها الزمن   لا واجبا منه ولا الذي يسن
بل في رواية لداه حرما   قلت الصحيح الكل كالمقدم
ولمريدها استحبوا الغسلا   فالترب مجز والرواح اولى
بل جعل وقته الرواح مذهبه   والترب للفاقد مما لا يوجبه
وعند خطبة فالانصات ندب   وانه لم يسمع وعنده يجب
والندب في تحية تقدما   وبعدان يرقى الخطيب سلما
عليهم وكرها عنده هما   وسورة الجمعة في الاولى كما
في سورة المنافقين   وعنده قد كره التعيينا   التلويح

باب صلاة الخوف

ان امكن الكف عن المقاتلة   للبعض والعدو في المقابلة
وما لهم عن العيون ستره   ووجدت في المسلمين كثره
صلى

صلى بهم صلاة عسفان كما   في مسلم وحيث شرط عدما
فكصلاة بطن نخل صلى   لكن صلاة ذي الرقاع اولى
كما روى سعد وخوات الاثر   وعنده كما رواها ابن عمر
وحيث لا يمكنه فراجلا   وراكبا مستدبرا وفاعلا
وعنده يجوز تأخير كما   في يوم خندق الى الهادي انتمى
تلفا نسي او نسخه الآية   اعني فان حققه الى النهاية
ولم يجز مشيا وحما ما انتحب   وبالكتاب والقياس فليجب
وحل الاستعمال للحجة   للجلد من كلب ومن خنزير
والقز والحرير او ما الاكثر   منه لحاجة والاحيطر
وعنده في غير لبس ما حظر   كالفرش او توسد اي للذكر
والحبو والكعبة او للطفل لا   لداه في رواية تبيين بلا
والنقد للتمويه ان لم يحصل   دسته وآنية والاغل
لا عنده من ذهب لا المصحف   تحلية منه بحل فنفي
وعنده جاز وفي المفضض   وفي مذهب الآثار تنفي
كالشرج والكرسي والحلقة من   مرآة مرآة وفيه قد طعن

وللبينا ولو لعرس ولشفي   في آلة الحروب مالم تبرف

باب   صلاة العيد

صلى وان فاتت شروط الجمعة   كلا من العيدين ضعف ركعة

ندبا وعنده وجوبا ولداه   فرض كفاية وذا وذاك واه

واشرط شروطها ع وداينا   فيها فرو وقد حرما

بين الطلوع والزوال الجامع   اولى من الصحرا وهو واسع

ولو بغير مكة الاعلى   مذهبه واعكس لداه حيث لا

عذر كامطار وثلج ووحل   واستخلف الخارج من فيه يقل

وسن احيا ليله والغسل بل   من نصف ليل لا لداه يغتسل

يخرج عندها الامام وله   قبل وبعدها اكرهن تنفله

بل ولهم لداه لكن عنده   من قبل فعلها خلا ما بعده

ومسجد لا يكره النفل به   بل بالمصلى الكره في مذهبه

وكبر السبع في الاولى فقرا   ق وفي الاخرى بخمس كبرا

واقترب وعنده تلتيم ولا   ولا تعين سورة اي في كلا

ادسبح اقرا واسدسن والثانية   خمس مذهبها والغاشية

فوره نحو

ولو توالى بيد ارك معقله   بل عنده وكل تكبيرين له

بينهما سبحلة وحمدله   بالتربيع تكبيرة وتهليله

وندب ذا في مذهبه ذو منع   ثم افتتاح خطبة بتسع

وخطبة ثانية بسبعه   لا الغد ولتندب شروط الجمعة

في سوى الحج ثلاثا كبرا   ليلتي العيد بصوت جهرا

في نحو طرق ليحرم وفي   مذهبه في ليلة الفطر نفي

وعنده وبو منه وسنا   ثلاث الا عندهم تمنى

وعقب الصلاة حتى النفل   لا عندهم لنا القياس العلي

من ظهر نحر لانقضا خمس عشر   فرضا لحاج وكذا اهل الحضر

ومذهبها الذي به العمل   من صبح ونفه لعصر يكمل

بيومه التشريق لكن عنده   لعصر نحر قال لا من وحده

ولا لمراة ولا لذي السفر   وان له تنس تكبير اذ ذكر

ولو بطول لا على داينا   ان فارق المسجد او تكلما

وشاهد الروية ذو قبول   وشمس يومه بلا افول

نفل قبل ظهر اداء   وبعده اولى لها قضاء

ومنى

الا لداه فالقضا غدا دني   مذهبه القضا راسا قد نفي

باب   صلاة الخسوف

صلى الخسوفين بركعتين   زاد ركوعين وقومتين

وعنده كالفجر قلنا الاخرى   تلك ومسجد لها لا الصحرا

جماعة وعنده لا القمرا   والاربع الطوال فاتما قرا

وراكعا سبح قدر ما تلا   ولا تطول لها ليطول الانجلا

لكن لداه جاز ان يزيدا   ركوعا اذ قد صح ذا وزيدا

والجهر في الخسف وفي الكسف اسر   الا لداه فهو فيهما جهر

ثم سوى العيد كجمعة خطب   لا عندهم والحث للخير ندب

وبالغروب فاتت الكسوف   وبالطلوع الانجلا الخسوف

وسنت الصلاة للعباد   في نحو زلزال بالانفراد

بل وجماعة لداه ندبت   قلنا الحديث عن علي ما ثبت

باب   صلاة الاستسقا

سن للاستسقا اكثار الدعا   وبعد خطبة صلاة ارفعا

والافضل الصلاة الا عنده   فالعكس وهي صفة وعده

كالعيد لا وثنا بخطبتين   جماعة لا عنده في ذين

وفردة لداه باستدبار   وبدل التكبير باستغفار

الا لداه وفي الاخرى يستقبلا   زاد او لهم علو الردا اسفلا

ويمنة يسرى الى ان نزعا   وعنده ذاك وذا لن يشرعا

ومذهباه امتناع جعل   علو رداته نقط للتسفل

واندب لنحو الريح والزلزال ان   صلوا فرادى ولداه الجمع سن

فصل   في تارك الصلاة

من اخرج الصلاة مما فرضا   عن وقتها للعذر توسعا قضى

او عامدا عن وقت جمع كسلا   او دون طهر فيستتب وليقتلا

حدا انتم لداه كفرا بعد ان   يحكم بالكفر اذا ضاق زمن

ثانية رواية ورابعه   رواية اخرى ولكن رافعه

بمهلة ثلاثة الايام سل   رواية اخرى له حدا قتل

حدا كفى رواية لداه سل   بالكفر في رواية اخرى قتل

من بعد ان يحكم بالكفران   من بعد ضيق وقت فرض ثاني

اورابع على روايتين   مع مهلة ثلاثة في ذين

وعنده روايتان الأولى ... تأديبه بالحبس بل والضرب له
إلى قضاها او قضا نجمه ... وكله في الأخرى لحكم رتبه

باب الجنائز

يلقن كل ذاكر موت وليتب ... لا سيما المريض وليقصر ثوب
وذو احتضار قبلة يولى ... وعنده يس ندبا تتلى
وظنه يحسن فالمولى كريم ... لعبده الذليل رحمان رحيم
فليلقه بوجهه القلب السليم ... واذ قضى غمضه الخل الحميم
مع شد لحييه ونزع أثوابه ... وستره بالثوب واشتغل به
اي محرم ارفق والغسل الكفن ... والدفن والصلاة فرض أي سن
أقله استيعاب غسل البدن ... من غير نية وغير مؤمن
الالداه فيهما والأكمل ... في خلوة على سرير يغسل
تقمصا او جردن عندهما ... فبطنه امسح جالسا واغسل بما
توجيه بعد خرقة تلف ... ولتعهد سنه والأنف
توضئه ستنشقا ممضمضا ... وعنده كلاهما لا يرتضى
فشعره اغسل بسدر مع ما ... وامشط برفق لا على رأيهما

ثم تغسل اليمن شقيه أعمما ... فاليسرى ثم ثلاثا اكد ايما
يبرد بالكافور نزرا اختلط ... وعنده سخن وكافور سقط
إلى ثلاث او لوتر مستقى ... من بعد سدر ثم تنشف وأتق
أثر احرام خلافا لهما ... دون اعتداد لا تنفعا حرما
وأخذ نحو ظفر للغير ما ... يكون في الجديد بل عندهما
اثر الجنب والكره القديم الأظهر ... ثم تنزل بالحتم ركش تطهر
ولم يعد غسل تعمد لداه ... اعد لسبع فهي منتهاه
أحق أهل امراة بالغسل ... فذوي محارم فغيري الأهل
فاجنبية فقدم تغسلا ... لا عنده فتحرم غسلا
ورجل أحق من يصلي ... عليه من أهل فغير الأهل
فزوجة تحرم منها سنه ... والاجنبي ثم واعكسنه
وجاز للسيد في إمائه ... لا عنده لا العكس بل لداه
ورجل وامراة بالخنثى ... لكن لداه يممت كالأنثى
ثم بما سنه له اللبس الكفن ... ادناه ثوب ساتر كل البدن
أو لا ثلث اي للذكر ... وان تمما عمة يزد بغير

وامراة خمس تقبض فا زار ... ثم لفافتان من بعد الخمار
وجهز الزوجة زوج مطلقا ... لا عندهم ثم على من انفقا
ورجل بين العمود بن حمل ... واثنان موخرا فان عجز حصل
لاول فاثنان خارجا معه ... قد نفضلت وعنده مبتدعة
والافضل التربيع في رايهما ... وسوى في مذهبه بينهما
وسرعة والمشي قوما قدما ... وعنده خلف ومذهبهما
لراكب خلف وماش يقدم ... ومكثهم حتى اهالوا اعظم
وجاز سبق فجلوس ثما ... وكرها عندهما واما
من معها الافضل ان لا يقعدا ... من قبل وضعها وكره بعدا
وعزي الكره لمذهبهما ... قلت بل الصواب في رايهما
ثم على المسلم صلى الا ... ميت قتال كافر قد حلا
نحو ميت كغسله ولو بلا ... اثر دم او جنبا قد قتلا
بل ذا ان في رايهما قد وجبا ... بلا دم وغسل من قد اجنبا
بل وكذا الصلاة عنده وفي ... روايه لداه نفيها نفي
ولو صبيا ولنغسل عنده ... قلنا القياس بالكبير رده

دون قتال البغي فاغسل كلا ... وصل وامنع عنده من صلى
لهم عقوبة لنا شهادة ... بان قتلانا ذوو الشهادة
وكفن الشهيد في ثيابه ... ملطوخة بدمه اولى به
فنزع وارث اراد بذله ... بدلها لم يبغ خلفا له
وينزع الخف ودرع مانع به ... والجلد والفروة لا في مذهبه
وعضو ميت مسلم حكما غسل ... ولو عن النصف كشعره يغل
والاكثر وصل ناويا للكل ... وعنده ان زاد نصفا صلى
فبنا لاربع الشهور من بالغسل ... والستر للسقط ونعم صلى
وجاز غسل كافر بل توجبه ... بعضها ولم يجزه مذهبه
بعد ما فيها اثنا ثم ابنا ... فعا صبا فرحما فالسنا
وعندهم قبل الولي الوالي ... ومذهبهما الوصي تالي
والابن قبل الاب في مذهبه ... والاخ قبل جده ايضا به
وموقف الامام عند الراس او ... عجيزة الانثى وعنده راوا
بالصدر مطلقا ولكن مذهبه ... في اول وسط وثان منكبه
بل عند صدر اول لداه ... وعند حاق وسط من عداه

وركنها النية والتكبير … باربع وقومه المعتدر
والحمد الا عنده بل مذهبه … تكرر والثاني الصلاة تعقبه
ولم تجب عندهما ثم الدعا … لميت لثالث قد تبعا
لا عنده ذا سنة ثم السلام … خلفا له وسن فيها الرفع عام
وخص في تحرم عندهما … وعاذ والدعا لنا وسلما
ثنتين والثاني لداه تركا … وكبر المسبوق حيث ادركا
وعنده ينتظر المستقبله … ولا يتم الحمد لكن اكمله
ان كبر الامام ثم يقضي … وان تسل وسن ان يثني
لكن على رايهما مالم تحط … والعفو فيها بمميز سقط
وبالنسا اذا عمن فقده … وسنحب جمعهن عنده
ومن يغيب والدفين صليا … عليه خلفا لهما اذ رويا
لا قبر هاد بنا وغايب دنا … واخصص لداه من لنهي دنا
فرع لمن لم يدركن في الاول … صلاته لا عنده الا الولي
وجازت الصلاة في المسجد لا … عندهما قلنا سهيل ادخلا
وجاز ان يصلي الايمة … على قتيل حدهم للرحمة

واهل

واهل سنة على من ابتدع … وفيهما مذهبه زجرا منع
وبعدها ادفن والاقل ما كتم … رجاء وحشا ثم توسيع اتم
وسن وضع بشغير وتجل … راسك بموضع ورفقا منه سل
وعنده يوضع بين القبلة … والقبر مع ادخاله عرضا له
والدفن بالرجال لو انثى احقق … زوج محرم بعيد تحقق
نعصب فرحم فالاجنبي … وذكر اهل صلاح اجنبي
ان يعجز الواجد وتربيعن … وعنده اشفع مضجعا الا لمن
والافضل التسطيح لا عندهم … بل يفضل التسطيح ما تسنم
واجمع لحاجة واثنى وذكر … للبحث والحجر ثم قدم الابر
فرع يسن ستر قبر اذ يحل … دفن وعندهم لها لا للرجل
وسن تلقين لميت بعده … لانه يسمع الا عنده
واندب زيارة القبور للرجل … ثم يحل النقل للميت قبل
لكنه او طيبة الا على … مذهبه في دفن وانبش للبلا
واحمه ان يدفن بغير غسل … لا عنده ولا الذي ما صلي
الا لداه تلفت او قبع دفن … صلي ونبش حاجة خشية الجفن

وجاز سبق صومها من قبل لا / في مذهبه بل عنده ولو بلا
رجاحة ولداه لا يسبق / بل بالعوامل أخرجته إن نطق
وابكِ جوازاً لا بندب خمس عشر / وعنز ندباً وثلاثة تمد

باب الزكاة

في دون ربع مائة من الإبل / تؤدى اذا عن خمسة لم تستعمل
او كل خمس سنوي ضان / او معز ثم له عامان
لكن لداه نصف السنين / وعنده ثنية من ذين
وجذعة مذهبه اي منهما / ومنع البعير مذهبهما
ثم ابنة المخاض في اعداد كه / خمس وعشرين لعام مدركه
ثم ابنة اللبون في لو ثم في / مو حقة سا جذعة عو أضعف
بنت اللبون نحو حقة لصا / وذلك ثلث لقكا وإذ قصا
ما بينها عفواً وغيره بعد قل / نعد كل عشرة واجب كل
بنت لبون كل اربعين / وحقة في كلما خمسين
وعنده استأنف من قكو لقن / فالتاكد من حقاق تلحقن
ومع بنت من مخاض لقعه / او من لبون لقفو واربعه

من

من الحقاق لقصو واربع / عفو وبعد المائتين تدرج
سننا بقا وعافيا عن اربعه / لكل خمسين كما مر بقيه
والبقر التبيع في لام وفي / مم مسنة وعفو واتبعي
وعنده من بعد اربعين / تقسيط مسنة الى الستين
وفي سياه اربعين واحد / وفي قكا أخرى ورا أخرى زد
ثم لكل مائة شاة وذر / ذا العيب والضعف ذكورة
ممن له الحامل لا في مذهبه / في أول ولا الذي اعتبر به
وعنده لا تجب الزكاة في / ذي صغر والنوع ان تختلف
كفي البخاتي مع عراب والبقر / مع الجواميس وضان مع وبر
اخرج ما شا بقيمة وفي / مذهبه الاكثر واختر ان تفي
وذاك في عشرين مثقالا ذهب / ومائتي درهم ورق لم تغب
وعنده ولو بغش قل بل / لداه نقص حبتين تحتمل
وكذا انتقص في رواية وفي / مذهبه ما يتسامح به عفي
وما يزد تحتسب وعنده وقص / حتى عن اربع الدنانير نقص
واربعين درهما ولو حصل / من معدن لا عنده في الملك بل

وإن زكت اربعين من غنم
في قكه أخرى ورا أخرى

صغر

اي في السنة الاول

كالشرب

في غيره ولو سوى النقدين — الشيء بنطبع والقوت
بل لداه في سوى المنطبع — كالقير والنفط وبالنص منع
بربع عشر وكذا في المعدن — ولو بغير كلفة أو دون أن
وقيل ربع العشر مع نفقته — نيل وخمس غيره كمذهبه
وعنده خمسهما ونال نحب — فلم يوثر نقصه النصاب شي
ثم المناط التمنية اجعل — نزكي فيما دون جابر الحلي
وعنده الجوهر حتى في الحلي — ولو بقصد الاجر من مستغل
ووجبت في مذهبيهما به — بل وبدونه على مذهبه
الا لامام او لاب او ولد — سيستوي ينكح يولد اتخذ
وما بضرب جاهلية وكذا — في صبي اخبى او دواب وكذا
مملوك مجهول لداه الخمس اي — يعطي زكاة وهو عندهم كمن
فخمسوا النزر وغير الآتي — نقدا او في الجنس من القفان
حال اجتياز من ضرب وثمر — وعنده في كل ذي بقل والخضر
ونصب السكوبل في مذهبه — في كل ما يعظم الانتفاع به
كحب نخل سمسم والقطن بل — لداه في كليهما اي ان كل
مما حج

وتدخر

وتدخر كاللوز او كالفستق — وبزر بطيخ خيار بندق
شهداغ كمون او كالخردل — ونص مذهبهما في العسل
وعنده ان كان من ارض العشر — خمسة اوسق فما عنها كثر
وعنده في النزر فالثمر في — عشر ففي النص النصاب منتفي
عشر وان سقاه بالدولاب او — نضح ولو غصبا فنصفه زادوا
وهو زكاة لا لحق الارض — وعنده لحقها فيقتضي
به على المؤجر لا من اكترى — ولا على من بالخراج قررا
او قحط سقي باعتبار النشو — وعنده الاغلب وهو مروي
لداه ايضا والجهل سويا — الا لداه فيقسمن ركبا
وعندنا يبدو خرص الثمر — لا عنده وهو لكل الشجر
او تلفا او نقصا لداه فيما — بخصوصه يعفي ولا لزوما
في غير ما قلنا سوى عندهما — في منتج من الظبا والغنما
الا تكن اهانة من الغنم — كذا لداه والعكس ذاك عم
وعنده يلزم في كل فرس — ان لم تكن محض ذكور تنتقش
ربع لعشر عدلها تقويما — او فرد دينار والا قيما

قضيبا

يعفي

اي مع الغنم

يملك بالتعاوض المستفاد … لا للتجار لا كالاصطياد
وكاحتشاش واتهاب الا … لداه تدنا ليس منه اصلا
ولو بغير النقد لا في مذهبه … نوع على قيمة يلزم به
من نقد راس المال فالغالب ثم … تكمل النصاب فالتخيير أم
بل الاحظ مطلقا ورابعهما … وغلطوا في زكوة العين مما
نصابه حوله تقدما … فالعين والمتجر في رابعهما
والعشر لم يمنع زكاة المتجر … في الارض والاشجار للمعشر
بل عنده يمنع او يزكى … لداه بالقيمة كل الملك
وتلزم المالك في القراض بل … رابعها زكى لحظه ذو العمل
لمسلم ان كان حرا كل او … بعض وفي مذهبه هذا عفوا
لا العبد لو من بالكتابة ارتفع … وعنده تلزمه فيما زرع
ولو صبيا كان الا عنده … ووقفت في مال اهل الرده
كمكلف تجب عاد علما … وجوبها الا على رابعهما
بشرط حبة زنو تمر نبل … لمعدن والكنز ثم الحول
فان يبع ورد فالحول افتتح معا … لكن لداه ابن على ما قد برح معا

ان بادل الجنس به والنقد به … او بادل الجنس به في مذهبه
وعنده ان بادل النقد به … والبعض من نصابه بالمشبه
ووجبت للنزع والنتاج … بحول اصله للاحتياج
في اول والنقص في الثاني وفي … مذهبه ولو نصابه نفي
وعنده يضم للنصاب ما … يجبى في الحول يجدى شرا اونما
وتجب استصحابه وان هلك … لا عنده الا اذا فردا ترك
لقطع الاستتباع اذ لا فرده … فالنقص بالاثنى مع ذكور عنده
وبالنصاب عينه التمام … كل وفي المتجر ختم العام
وعنده في الطرفين واغتما … لداه لا ناقص ناض فيهما
ويكرهون البيع للسقوط بل … في مذهبيهما يزكي وبطل
واكمل النوع به فان نقص … للذهب الفضة الا عندهم
فعنده يجب قيمة يضم … ومذهبيهما بالاجزا ثم
ثم لداه ضم بعض الحب مع … بعض وفي مذهبه ان اجتمع
بر الى الشعير والقطنية … بعض الى بعض خلا البقية
ان تلحقا في الزرع عاما فانزل … والطلعا في مترائي ان حصل

اطلاع ثانٍ قبل حدّ الأول ... بل ولداه أو تقارن أو تلي

قلت وعندنا على هذا العمل ... وعمل المعدن ما يلحق وصل

والخلط حولا في نصاب للنعم ... بوحدة الجنس لأهل كالغنم

سبوعا او تجاوزا لا عنده ... في حا ولو لم يك كلٌّ وحده

منه نصابا لا على مذهبه ... والنقد نوب الجار لا به

فلو ملكتما ثمانين ابتدا ... تحرم والخلط في الثاني لذا

يلزمكما شاتان في الأولى وفي ... مذهبه شاة لوقت تقتفي

ومن له في مصر اربعونا ... ومثلها في البصرة او عشرونا

يلزمه في اول شاتان ... لفرقة وليس شيء في الثاني

وشرطت في نعم من رتبه ... إباحة الأعلى مذهبه

جميع حول بل على رابعها ... اكثره يكفي فليس ملزما

في العاملات بل على مذهبه ... لنا حديث البيهقي في سلبه

واشترطا اللزوم للدين وفي ... اداءها الحلول لو قبض نفي

الأعلى رابعها والغنم ان ... يكون صنفا ذكورا يبلغن

بدون خمس النصاب وتفي ... حولا من اختيارهم اعني الوصي

لان

لان يملكهم لها يحصل به ... ولو بلا قسم خلاف مذهبه

والدين لا يمنع كيف ما وقع ... الأعلى مذهبه فقد منع

في باطن كالنقد والمتجر بل ... رابعها يمنعها إن ما فضل

عنه نصابا مال من قد اعطيه ... وأسبق به في الزكاة التركيه

لكن لداه ورعت وعنده ... تحملها ان يوص ثلث وحده

وتسقط ان لم يوص بابنا على ... ان العبادات بموت تهملا

او وجبت في الغيب والضلال ... لا عنده قلنا حضور المال

شرط اداءها ولا تلزم به ... في غير عام أول في مذهبه

وفي الصداق لو بلا تقرر ... لعدم السقوط والتشطر

وعنده من بعد قبض قلنا ... بالعقد لا باليد قد ضمنا

ويجب الاداء فورا انما ... يمكن وعنده التراخي عمما

تقبل ما يتلف قبل ستقط ... والكل في مذهبه عنه سقط

قلنا التمكن اشترطنا للادا ... لا للوجوب وهو قال بل لذا

اما اذا اكل النصاب تلفا ... من قبله فالواجب الكل انتفى

وعنده وبعد امكان اذا ... ما كان قبل تلفه فهو كذا

لكن لداه حقق الاسقاط بما ... عشر قبل القطع ثم الزمنا

والمستحقون الزكاة شركا ... بواجب او قيمة من ملكا

وعنده تعلق الزكاة ... بكل الاجزا كتعلق الجناة

تقدرها بقدر هذا بطلا ... وصح في رابعها والابدال لا

تبيع الزكاة كالتكفير ... والنذر في تعيين المأمور

وعنده يجوز دفع القيمة ... ونية القلب لها محتومة

يدفعها المالك للذي استحق ... او الامام وهو ان يعدل أحق

الاداه فالاحب عكسه ... اي ان يفرق المزكي نفسه

بل دفعها الى الامام يوجبه ... ولو لباطن بعدل مذهبه

وعنده في ظاهر وان ظلم ... قلت وذا الافضل لكن ما الحتم

وما تعجل تجز ان حول عقد ... او حقق الوجوب ان حول فقد

اي كاشتداد الحب زهو الثمر ... او بعد طلعه لداه واخطر

لخبر العباس لكن مذهبه ... ما زاد عن يومين لا يوجبه

وان يكن قبل النصاب كالنتاج ... ان بنتاجها نصاب ذا ثم

لا يسوي النتاج الا عنده ... قلت وفي النتاج الفساد رده

وفطرة

وفطرة اول شهر الصوم ... او قبل فطره بضعف يوم

لداه لكن عنده من قبل ذا ... ان وجدت شروط الاجزا الذي

وجوب او دفع على رابعها ... وهو كموجود بملكه احكما

وعنده كتالف فلا يضمن ... لا تالف عند الامام وغرم

من ماله حيث السؤال عدما ... او حاج طفل لا على رابعها

وحيث لا يجزيه استرده ... ان علم التعجيل الا عنده

ومن تجديد الزكاة الراجعا ... وجدد الوالي ولم يراجعا

فصل في الفطر

وبغروب شمس ليل الفطر ... زكاته اخص او طلوع الفجر

عندهما على مبعض وحر ... دون الذي كوتب بل لداه مر

وكافر لمسلم وعنده ... بالعكس ان تمنه في ذي المدة

كالعرس والاصل وفرع ثم لك ... وكرقيق متجر او مشترك

لا عنده في الحسب لداه من ... شهرا عن تبرعا يلزمن

والتابع الحامل لا في مذهبه ... لا زوجة وام وفرع لابه

خمسة ارطال وثلث اعني ... صاعا وعنده ونصف الوزن

لكن من الشعير والتمر وفي … والبر او دقيقه قد نصفا
تمن سويقه او الزبيب … أو بتفاضل الحاج لدى الوجوب
لكن على مذهبه لو أثبتا … في يوم فطر لزمت وبه أرى
غالب قوت بلد الذي انقطا … عنه معسرا او جنبا أقطها
اولبنا لا السمن والدقيقا … خبزا معيبا قيمة سويقا
وعنده ملك النصاب اشترطا … وكون قوت غالبا قد أسقطا
واقطا يأبى ويرضى القيما … وجوز الدقيق في رايهما
كذا السويق ولداه الصاع خص … بكونه مما اتانا فيه نص
او من أجل في الغذا الامنهما … لواحد الاعلى رايهما
فالبر فالشعير فالتمر علا … وذا لداه فالزبيب أولا
وجاز للمحتاج أخذ ما دفع … بشرط ذا او ذا وعنده امتنع

باب الصيام

يثبت شهر رمضان إن كمل … شعبان او رأى الهلال العدل
مذهبه عدلان لكن عنده … في الغيم فرد ويصح عده
تقيل كالاقتسام نصف المائة … وقيل بل اكثر اهل البقعة

وان يحل لداه غيم أو قتر … قبل الثلاثين يقدر النظر
تلت وعنه لم تجب وعنه … إن الامام صام يتبعنه
في حق من دون مسير الفقه … وعندهم في حق كل قطر
لنا الذي عن ابن عباس ورد … قلت اتحاد المطلعين المعتمد
وبعد ان يمضي ثلاثون تعد … لا عندهم اذ يلزم الفطر بغد
والراي بالنهار للمستقبلة … وفي روايه لداه جملة
في رمضان قبل او سوا الا … لماضيه مع سبقه الزوالا
وصحة الصوم بقصد الصوم … قبل استوا للنفل كل يوم
بل ولداه بعده ومذهبه … كالعرض فالتبييت فيه يوجبه
وان يكن فرضا شرطنا نيته … لكل يوم عينت مبيتة
وفي روايه لداه بل وفي … مذهبه من أول الشهر اكتفي
وعنده قبل الزوال ترتضى … في العرض لا نذرا وتكفيرا قضا
بل عنده التعيين غير معتبر … في رمضان او معين نذر
فلو نوى في رمضان للقضا … او نذرا او الطلق عنه يرتضى
حيث يكون غير معذور هوا … وصاحب العذر له ما قد نوى

وترك عد الوطئ واستمنا ولو لنحو لائم لا الواطي
ولو بشهوة نعم في مذهبه او ان يكرر بل لداه النخل به
فلا يضا وطا عين العمد بل لداه بالتكفير الزم وفصل
وترك الاستقا وعنده اذا لم يك مل الفم لم يبطل بدا
ثم دخول العين جوفا تاكما احليل او اذن خلف رائيهما
ولو دوا ما يونة ومايجاف لا عنده ان يكن الدوا جاف
كالحقنة السعوط ان يولغ به لداخل الدماغ لا في مذهبه
وطعنه بيده او اذنه لا عنده وبالعوالي طعنه
لا من مسام كالكحل له بلى لداه ان طعنا يجد فليبطله
والماء بهما بتمضمض او تنشق مبالغا الا ان بمشروع سبق
كالغسل من نجاسة للغسل عندهما مطلقا الا دخل
والاكل كرها ولداه ما دخل قلت وعندنا على هذا العمل
لا في القليل ناسيا او جاهلا لقرب عهد او ناي عنا فلك
الا على مذهبه لكن على رائيهما الكبير ليس مبطل
قلت وعندنا هو الاسد اى لعموم ما عن الهادي ورد

هذا مع

وللذي

وللذي جامع حيث سدده للعجز وليكفرن لا عنده
لا نازع اذن سوى في مذهبه بل ولداه ومع التكفير به
والعقل اسلام نقا عما وعدم الاغماء جزءا ما
او اكثر اليوم على مذهبه من بدئه وقيل لا حد به
ثم قبول اليوم لا العيد ولا ينعقد النذر وعنده بلى
وايام التشريق بل لداه تقبل قضاء دون ما عداه
ولو تمتعا خلاف مذهبه وفي سوى تمتع يكره به
والشك لكن عندهم يقبل ما نفل مع كره بمذهبيهما
وعنده الفرض لنا ما قد ردي عما ذبل ورمضان للتساوي
واعجل بفطر والسحور اخرا واغتسل الليل وتجرا فجرا
والحجم دع ندبا نعم لداه عم افطار من يحجم او من احتجم
~~والسواك بعد الاستوا واكثرا~~ في رمضان الصدقات والقرب
والاعتكاف ودرس من قرا واجهد وسيما بعشر آخرا
لليلة القدر بهذا اوارى تبغلها وللوصال فاحظرا
وافطر لخوف الهلك بحذور المرض وان طرا سفر نفي ما عرض

وسواكه يكره بعد ان زال لا عندهما ولا لداه نفل ولا انشاع نهارا وامام التزام

هذا البيت ... زيادة ... العزيز

بل ولداه أفطر به أو ان عوقا | لا حيث زال سفر او المعوق
ويقضي لا بصغر وتيس به | جن بلا الرده لا في مذهبه
أي ان صحا في الشهر جزا عنده | ولا على رابها ذو الرده
ويجب الامساك في ذا الشهر ان | يحرم عليه الفطر حقا ان زكي
لا ذو جنون وصبي وكفر | وحيض والطعن بعدا العذر
الا على رابها وكفرا | يفسد صوم ذا ابو طئ خطرا
للصوم حتى الوطء للبهيمة | وعنده ليست بذا المحتومة
نال على الانثى وعندهم بلى | ان طاوعت فيه والا فعلى
مذهبه كفارتان للذكر | ونكره وحكمه لداه مر
ولا بغير الوطء لكن عنده | بكل افطار نوى قصده
وكل افطار على مذهبه | بغير مشبه الحقن تجب به
وان تكرر الفا ذكرا | لا عنده لكن لداه ان كفوا
من بعد وطء توطي تكررت | دي بموت وجنون هدرت
لا مرض بل عنده ولا سفر | ثم استقرت لا لداه ان افتقر
تنبيه اعلم انها مرتبة | كما يجي وحيث في مذهبه

ووجبت

ووجبت لمن راى الهلالا | منفردا الا من راى شوالا
ويجب الفطر ويخفي وعلى | رابها يحرم واستشكلا
وصاع مد واجب كالفطر | لصاحبي مشكية وفقر
وعنده نصف صاع بر | والصاع من شعير او تمر
او مدبر كامل لداه | او نصف صاع ان يدم سواه
من ارث من امكنه صوم القضا | او نذرا وكفارة وما قضى
ولم يتم عنه تعمم لداه | منع القضا دون ما عداه
تمت ولكن القديم الاظهر | ان الولي مطلقا يختبر
فان يشا يصوم او يكفر | اذا الصيام مطلقا لا يخطر
لا لصلاة واعتكاف الا | لداه فالولي عنه صلى
واعتكف النذر وعنده لكل | فرض صلاة نصف صاع البر كل
او صاع غير بالاحتساب | كمفطر لكبر ارتاب
الا على مذهبه او حمل | او مرضع ان خافتا للطفل
وعنده استحب لكن مذهبه | على اولات الحمل ليس بوجبه
كذا انقذ الهالك حل ذي الرده | او اخر القضا الا عنده

ومن قضى الواجب فليتمما … لا شارع في النفل بل عندهما

الا لعذر وقضى في مذهبه … بل عنده ولو يكون الفطر به

كصوم يوم عرفات لا لحج … وسنت سؤال وبالاولى درج

وعنده التفريق بين مذهبه … يكره صومها حذار موجبه

والكره في افراد جمعة وما … تعيدها صومنا خلافا لهما

باب الاعتكاف

سن اعتكاف مسلم ذي عقل … باللبث فوق سجدة المصلي

واندب نعم عندهما اشترط يوما … لندبنا وشرط دين الصوما

في مسجد وجامع اولى نعم … لداه مسجد الجماعة انحتم

واشترط الجامع في نذر زمن … على الولا بجمعة لان من

يخرج لجمعة يقطع الولا … الا على رايهما فلا ولا

وعنده يجوز للمراة في … معتزل الصلاة ان تعتكف

نوع لمن في مسجد لو معتكف … الا على مذهبه ان يختلف

بنية وحده الخارج حل … نادي الولا جدد كلما اخل

وترك عمد الوطء واستدعاه … بالماء وعنده ولو بلاه

وعندهم

وعندهم يفسد مع جماع … ناس لنا النسيان ذو ارتفاع

ونذر شهر يقتضي الليالي … دون الولا وان نوى التوالي

وعندهم يلزم ثلث وهو ما … اري به خلاف ما تقدما

والشغل ان يشتمه فيمتنع … الا على مذهبه فقد تبع

باب الحج

الحج فرض وكذا العمرة بل … عندهما السنة مرة على المهل

وعندهم فورا فبعد المقدرة … قضى على مذهبه ما اخره

شرطهما الاسلام للمحرم ولي … من لم يكلف ومطاقا يفعل

لكن لداه لم يجز عمن يجن … وعنده عن الصبي يمتنع

ولمباشر بتمييز فمع … اذن واخذ لازم زاد شرع

فرع فان يفسد فصح القضا … منه ومذهبهما لا بل نفي

مع تكليف وفقد الرق … للفرض لو احرامه ذو سبق

لا عنده ولادم وثنيا … سبق ومستطاع من لم يليا

باجرة او متبرع وفي … رايهما اللزوم بالثاني نفي

كميت وزمن ومن عضب … بل ولداه عن صحيح تحتسب

قوله مستطاع اسم مفعول يعني العاجز اي الذي استطاع بماله واستطاعه من لم يطيق … اي يجب … المعضوب والميت والزمن … الا على رايهم واستطاعه هو الا … تحمل باجرة او متبرع كما سياتي

لامتبٍ عندهما لم يوصِ به ... ولا الحيّ مطلقا في مذهبه
فان تشفي ذو الياس او بتعذرها ... ذو صحةٍ فله وتوع عنهما
ولا تنب وعنده قد وقعا ... في الثان بل لداه فيهما معا
ومن يلي بالزاد ثم الراحله ... عن احتياج للاياب فاضله
لا كاسب في اليوم كافي حمله ... وقادر المشي بنقص الرحله
بل وشطوطها على مذهبه ... ولو بصرف راس مال كسبه
الالداه لابدين قد عسر ... بالامن او ظن النجاة في البحر
وامراة بمحرم اوبعل او ... نقات نسوة ولكن ما اكتفوا
بنسوة تمحضت لداه ... وعنده فقد افما علاه
وقائد الاعمى وعنده سقط ... عنه وامكان مسير فقط
فللقضا فالنذر فالنفل وعن ... غير وان ينوا السوى لم يقعن
لكن يجوز ذو تطوع وما ... عن غيره في اول عندهما
نصح الاستيجار عنه لهما ... عينا وذمة كما قد علما
الاعلى رايهما بجلبز زرق ... ويكتسي له ثواب المنفق
ويسقط التكليف عنه ويقع ... الحج للاجير فالعقد امتنع

وعنده

نعل وعنده الاحرام يقع ان ... ...

وعقده الاحرام ركن لهما ... ووقته للحج شوال وما
بعد لصبح النحر لا لغربه ... الا على رايهما بل مذهبه
تمام ذي الحجة فالذي سبق ... شوال للعمرة نهى به احق
اذ عندنا التوقيت للاحرام بل ... عندهم للفعل حتى لو حصل
احرامه قبل فبالكره انعقد ... لا عمرة ولو لهذي للابد
لا غير للحاج والكره تقيد ... وعنده من صح وتقية تجد
لاخر التشريق بل في مذهبه ... في اشهر الحج ولا تعرف به
كانه للحج مكة لمن ... تمتع او افا منها ولو قرن
والعمرة الحل وجعرانه به ... افضل فالتنعيم فالحديبيه
ولها الحليفة العرق المسلم ... وجحفة وذات عرق ان الم
من طيبة نجد تهامة اليمن ... والشام والمشرق اوجب سكن
من دونها اوحيث حاذي اولا ... او عن نسك ان يجاوز مقبلا
وانع سوى لحاطب وساقي ... لداه وامنع عنده الافاقي
وباب دار كلهم افضل بل ... في مذهبها المواقيت اجل
ثلث وهذا عندنا بغير سكن ... من فوق ميقات صحيح وحسن

ولا جبر بالدم قد حددا　　وفي القضاء رجح الاداء ان بعدا
بل في قضا الحج ميقات كما　　في العمرة التنعيم اي عندهما
موطنان للسوى بالنية　　وعنده بها مع التلبية
او سوق هدي ونصح بينهما　　ثم ليعين ما اراد منهما
نحو كاحرامك ثم ان عبر　　سواه مفصلا فلا تعتبر
حمل قران كالذي لم يذكر　　ومنه لا منها بلا دم يرى
وعمرة لداه بانيا على　　جواز فسخه والحق لا
وعمالين تزدلفا　　وعنده في ذمة نائبهما
والركن للحج حضور عرفة　　من ظهره للصبح اني وقفه
او صبحه لداه بل في مذهبهم　　جزء نهاره ثم ليل شيب به
لكن على رايهما الجمع يجب　　بجبره دم وعندنا ندب
وللكبير غلطوا الحادي عشر　　كذا لداه نا من قبلنا ندر
ثم الطواف لها سبعا تعتمر　　اربعة تكفيه عنده بدم
بالستر وللطهر وعنده وجب　　فقافه ببعيد والدم ان ذهب
وليبتدئ محدث على ما طافا　　وقد رووا لداه الاستينافا
في

والفصل كالطواف والوقوف لا يكون نفسا وعنده بلى

من اسود يبدا او البيت يسر　　وعنده اليسر كان الطهر مر
وبنيه مع الموالاة تجب　　لداه كالصلاة والفرق انتخب
فالسعي سبعا لهما من الصفا　　للمروة الاولى وثني حيث فا
وبنيه لداه والولا الختم　　بل عنده ذا واجب يفدى بدم
ثم ثلاث شعر راس من ذكر　　نزال والمراة تقصيرا ابر
وعنده التقصير قدر انملة　　وعبرة لربع راس فعله
ومذهبهما لكل الراس له　　لكن لها لداه قدر انمله
وهو من الاركان لا في مذهبه　　لكن لداه واجب تجبر به
فجاز قبل ان يطوف او رقى　　والسعي بعد طوف من قدما
وعندهم في يوم نحر يرتقي　　فالذبح فالحلق فطوف حتما
تمتع الانسان ان يعتمرا　　اشهر حج ثم حج اخرا
قرانه احرامه بذين مع　　او عمرة فالحج قبل ان شرع
لا العكس الا عنده واوجبا　　طوفين مع سعيين والعود الى
افراده سواهما وقد نقل　　ان اعتمارك عام حج قد حصل
ثم تمتع على القران بل　　عندهما القران عن تاز نقل

فعنده الافراد احرى عنهما   وعنهما مذهبه قد قدما
لكن لداه الافضل التمتع   ويعقد من القران ارفع
وصحح القران والتمتعا   من اهل مكة وعنده امتنعا
لقول رب العرش ذلك لمن   قلنا اي الهدي كما سيعلمن
وسن غسل محرم واذ دخل   وللوقوفين ورمي لا الاول
وبدنا طيب لكن مذهبه   بكره طيب وجد بعد نضحه
وخضب ايديها ولبس للذكر   نعلين وازدي بياضا وايتزر
ولبيا لاني طواف وجهر   ولندع ما نورا اذا البيت نظر
وطاف للقدوم قبل طلبه   حاجاته واوجبن في مذهبه
وبحرمن بنسك من يقدم   مكة لا للنسك بل ذا يحتم
في مذهبهما لخارج الحرم   ان يات حرا غير خائف ولم
يدخل مكررا ولا التجارة تشق   وعنده من فوق ميقات سكن
ومشي طائف وعنده حتم   والحجر الثمه وهو والركن استلم
ورمل الفحل ثلاث الاول   مع اضطباع لا انتها سعي يلي
وركعتان بعده كنفل ما   احرم بل وجبنا عندهما

وليبد

وليبد من باب الصفا وطلعا   عليه قامة بتهليل دعا
والمشي بالهون وفي الوسط سعي   ولترق للمروة ايضا ودعا
وبعد ظهر سابع يخطب في   مكة والمنسك فليعرف
ولمنى يغدو غدا وبات ثم   وعرفات بعد اشراق عزم
وخطبتان ثم بعد الاستوا   بينهما اذن ليفرغا معا
واجمع اذن واذع لمغرب وسر   والجمع بالمزدلفات قد اخر
لسفر وعنده للنسك   فان يتم يجمع كما عنه حكي
وعندنا لا والمبيت ندبا   لكن على رابعها قد وجبا
وهو الاصح عندنا فيلزم   تاركه مع عدم العذر دم
وارحل بفجر ثم قف بالمشعر   واسرع بحجر اكري محسر
وقل كفار وقن اذا تعيبها   اليك تغدو قلقا وضينها
معترضا في بطنها جنينها   مخالفا دين النصارى دينها
وبمنى غداة نحر رمي   سبعا الى الاولى ونحر الدما
والحلق والتقصير ثم ودفع   لمكة بطوف ركنا ورجع
الى منى فبات في التشريق ثم   بالحج الا عنده ففيه دم

ورمي ايامه بطهر وجبا — سبقا لكل جمع مرتبا
فترك كل او لا بعض فيه دم — وتركه مدا كمي فلق يذم
والدم عنده بربع الراس كل — مذهبه بمابه الاذى اضمحل
والشان من قبل عضو به نقص — وعنده البحر فيا فيه هدر
وحل وطء عقده منتقضه — بالطوف والحلق ورمي يتبعه
والغير بالنص وكل المعتمر — وعنده الاركان لا الرمي اعتبر
ثم الطواف للوداع نوجبه — بيترقضه واستحبه مذهبه
والمكث لا لشغل سير الطلا — لا عنده ولو على الشهر علا

فصل في محظورات الاحرام

يحرم تغار وستر وجهها — وراسه بخرقة وشبهها
وفي روايه لداه تحمل — بل وعلى مذهبه لا تحمل
امتعة لمتجر ولا تحمل — مع صحة في البحر او حيث نزل
تحمل وراكبا وطاعنا — بكيه ثم بالمخيط البدنا
وعندهم على روايه لداه — ووجهه لما سعيد قد رواه
دون ارتدا بالقبائل عنده — ولبسه ان لم يبرز يده

عزم

ولا لحاجة ولكن بدم — كالحلق والحالق كرها الزم
وعنده المحلوق بل والزما — صدقة حالق حل محرما
لا فاقد نعلا وخفا خرقا — اسفل كعب ولداه مطلقا
او الازار فالسراويل ارتكب — لكن بذا عندهما دم وجب
ثم تطيب بذي ريح قصد — كالصندل الكافور زعفران عمد
لا شم عصفر وماء الورد — بل عنده ولا بغير العمد
كمن نسي او جهل التحريما — والطيب لا الفسوق فلا لزوما
فيها خلا فالتمامك وفي — نقض الحديد الفسوق ايضا قد عفي
ودهن راسه ولحى وان حلق — وبين اظفار وشعر لم يشق
والوطء مع مقدمات قبلا — وعمدا بالعلم قبل حل قد
يفسد لا حنث بسهي او جهلا — بل عندهم وعنده العمرة لا
تفسد بعد اربع الاشواط — والحج ان يقف ولا اللواط
على رواية فليس مفسدا — والوطء للحج قطعا ابدا
ولا تعد المقدمات بل — في مذهبهما بانزال حصل
باللمس بل مذهبه وبالنظر — والفكر بالتكرار واستمنا الذكر

او اُمِرا وهي بقتله كالحدا   فاربغاث رخم سبع عدا
نبغا وخطاف بغاث صارد   والعلق وبومة وهدهد
وعقعق وعنده لا منع به   ومنه طاووس خلاف مذهبه
وما نرى العرب الوسباط الخبث   نحو خشاش الارض لا في مذهبه
وما تعاف عرب طبع سلما   وارجع اليهم حيث حال أبهما
نحو خشاش الارض لا في مذهبه   وحل كل الطير قد اُطلق به
وعنده في الخيل كبغل هل يحل   بالكره أم هل حرمت كل بغل
وكره او حرمة جلالة تثبت   بالدر والبيض الى ان طيبت
ثلث الينابيع لها قد حرما   والارجح الكره كما عندهما
وليس يكره الذي يسقى بما   نجس بل لداه ايضا حرما
واكل محظور ان اضطر يحل   وقيل نحو لحم خنزير واكل
ومن اولي العصمة بعد الموت لا   لداه اذ كالحي ميت جعله
واختم كغصب طعم من لا اضطراه   لم يبق او وثمنا وان غنى ٦
واهدره ان يقتله ان يصده   والميت اولى منه واعكس عنده

باب المسابقة

صح السباق باتحاد الجنس له   خيل حميرا بغلة ابلا فيلة
والسهم نحو الرمح رمي الحجر   اجالة السيف بمال او عري
وجاز في الطيور والسفن   والجري والصراع بالمجان
ومطلقا يجوز في هرائش   ودبا وفي النطاح للكباش
وجاز في مذهبه بالمال   في الطيور والثلاثة التوالي
وفي سوى الخيل وابل والسهم   في مذهبهما بلا مال حرم
وجاز كون المال من فرد وعن   مذهبه هذا قمار يمتنع
وجوز النضال بالرهان لا   لداه وهو الرمي في العدد بلا
وجاز هذا العقد كالمحلل   ولازم للعشيران يستل
ومطلقا يجوز في رابعها   وافسخ بموت مركب ومن رمي

باب الايمان

تحقق ما لم يجب اليمين   لا لغو من يصدق او يمين
وهو كان يجري لسانه الى   غير الذي له اراد او لا
او حقق الماضي فبان ضده   لداه في رواية وعنده
بالخاص كاللسه ولن يتدينا   وغالبا لا ان به غير اعتيق

بآتي بقيمة صاع تمرا | او صاع غير ويصوم يبرا
عن حق كل واحد يوما وفي | مذهبه نوم والمثل عفي
لو نحو حمار فادنان افتدا | من النعام المنتقين اخذا
بل قد نعدد الجزا عندهما | اذا نعدد الذي قد احرما
وعنده وبالقران عددا | ومينة مذبوحة مذ بدا
وان اعان الحل اودل على | صيد عصى ولا جزا ان اكلا
لكن بمذهبهما لزوم | قيمة قدر اكله تحتوم
وفي صيد الحل بالدلالة | من محرم يلزم ذا الجزا له
لداه لكن عنده ان تجعى | وقطع نبت حرم ما جففا
حرمية لا توذ واذخر ولا | لحاجة فارع الحشيش لا على
دابهما وعندهم لن تجزعا | حشيشه قلنا الحديث عمما
مضمنا بان ه كل شجرة | شبع كبيرة وذي بيقرة
وفي وعنده القيمة مطلقا وعن | مذهبه الجزا املا بمنعن قد نفي
وحرم الهادي وحج الطابق | كذلك في الحرمة والجزا نفي
لا عنده في حرمه بل ثبتت | ولا لداه في الجزا بل نبت

وجاز

وجاز للسيد منع الفتى | والبعل منع العرس دون الاذن
وعنده يجوز منع الفتى مع | اذن ومنع العرس في الفرض منع
وجاز للاصلين في التنفل | بغير اذن ثم كل حلل
كمحصر عن الوقوف بل وعن | طوافه لا عنده بل عنفن
بغية والحلق والحر بذا | مع ذبح شاة ثم كالذي ما افدا
ثم الطعام فالصيام بدلا | ولا تقف لصومه التحللا
الا لداه قال والصيام | صوم تمتع ولا اطعام
وعنده لم يتحلل حيث لم | يجد دما وخص بالذبح الحرم
لكن على مذهبه الدم اغتفر | ولبس يقضي نسكا ما من حصر
وان يعد بصبره يرجو النجاه | او يسلك الطول الا لداه
وعنده بعمرة يقضيه من | افرد والقضا من كان قرن
وليتحلل المريض ان شرط | في وقت احرام بغية فقط
وعنده عصى لو عندنا | شرطه بل الشرط لغا عندهما
ومن بغية الحج بالعمرة حل | ويدم لا عنده يقضي عجل
بل حجه صار لداه عمرة | فيكتفي بها لداه عمرة

والزم كل من تمتعا ... شاة تضحى بشروط اربعا
ان لا يكون حاضر المسجد بل ... من حرم على بيان الفقه حل
او خارجا عن ذي طوى فالجالبة ... او حلة حيانة في مذهبه
وعنده حتى دون ميقات يتم ... حاضر لا من به كما علم
ونحو من يعتمر في اشهر ... حج وعنده حصول اكثر
افعالها اذن كفى ومذهبه ... ان حصل التحليل فيها يوجبه
ثم يحج عام هذه ولم ... يعد لميقات واذ ذا الحرام التزم
وجائز ناض عن النحر ... لا عند كفر وسبعة ان اعتمر
ثم تيمم ثلاثة ايام اذن ... وسبعة بعد الرجوع للوطن
او بعد فعل الحج في رابعها ... وجوزا تقديم صوم كالدما
وفوق القضا كفى اداه ... تقديرا بالتشبير لا لداه
وعنده القضا لاغ والدما ... الزمه لكن لداه بهما
وفي قرانه وفي الفوات ... وترك الاحرام من الميقات
وقبل نسك ان يقدر لن يكونا ... او قبل احرام بمذهبهما
وترك نحو الرمي من مأثور ... هذا دم الترتيب والتقدير

ثم دم الاحصار والابطال ... فعدل مرتب الخصال
ثم دم الصيد وقطع الشجر ... فعدل لكن على التخيير
وغير مفسد وصيد حرما ... قدر وخير شاة او يلبجها
ثلاثة من آصع لفقيها ... من بر او صام عد نصفها
واذبح وتصدق غير حصر في الحرام ... وعنده جاز لغير والاثم
في العمرة المفردة والحج منى ... وجاز في الحل لداه ما هنا
سببه يلغي كصيد المحرم ... ونحو قلم خارجا عن حرم
وايوم التشريق تعد وذات ... وعشر ذي الحجة معلومات
بل ثلثت عندهما بيوم نحر ... مذهبه بدا وعنده بنحر
فابده مكة الفضل القرى ... بل طيبة مذهبه قد خيرا
تتمة سن لقاصد الحرم ... بنسك اهدا النبي من نعم
تقلدا نعلين ثم شعرا ... يمنى وفي مذهبه من ايسرا
وعنده ذا بدعة والغنما ... بعروة القربة لا عندهما
وغير مشعر لها للضعف ... ولم يجب هديا بهذا الوصف
لكن بنذر وامنع الاكلا ... منه لراكب ولو نفلا

تم الربع الاول بحمد الله وعونه وعدة ابياته ١٠٩٠ ...

باب البيع

وانما يصح عقد البيع ما … لم يك ضمنا بصفقة كما
باتي وفي مذهبه قد انعقد … بكل ما بين الورى بيعا يعد
وبالمعاطاة على رايهما … قلنا الرضى بدونها لن يعلما
قلت وخص البطل بالدنيا في … يوم القيامة الطلاب منتفي
كما روي عن حجة الاسلام … تمييز الحل من الحرام
كبعت في الايجاب ملكتك ذا … وفي القبول كاشتريت بكذا
وبالتماس كاشتره بعني أعقد … لا عنده متفق حتى قد
وعنده باع بالف فقبل … بفوق او قل في العكس بطل
وفصل ذين بالكلام الاجنبي … او بسكوت طال وقته ابي
بل عنده يشترط القبول في … مجلسه والفصل بالقطع في
لكن لداه حيث لم يشتغل … بقاطع ورشد عاقد بلي
وهكذا التكليف حتى الصحو في … مذهبه والكره ظلما ينتفي
ويهدي المشتري له كالمصحف … من مسلم نفعه باثر السلف
ومسلم ما بعدا اعتقناه … لانه في روايه لداه

كالهبة

كالهبة الا ابعا تحرم وأجل … لا ان يورث بكل يفسخ يقل
وعنده وايضا الثلاث فيه … نصح في الاربع كالوراثه
في نافع شرعا ولو اوجر بل … تقف عنده على رضى من اشتغل
لا ضمنا ينتفن نفعا زمنا … لنفسه فالبيع باطل هنا
الا لداه ولكن حق المشتر … او جرى ما او البائع المقر
لا فيهما ودود قز بزره … والنحل شعر الادمي ودره
اي عنده بل كروايه لداه … عندهما الدر بشرع شبهاه
لا كالهوام فردا اسمع لداه … وسيجي في الصلح ما استثناه
اي طاهرا او طهر بالغسل … وعنده يصح بيع الزبل
ونجس الزيت وكلب ما عقر … ولا قتناه دون حاجة انكر
ومذهبا ها لزوم القيمه … على الذي يتلفه محتومه
نقد ورقيق لا كيعني عينا … من ناقص بالفصل او عبد جني
ان حل للارش العتق بل رايهما … يصح والغداء به قد الزما
يليه لو مع كل تقد من عقد … فبيع او شرا الفضولي يرد
وفي روايه لداه لا يرد … لخبر عن عروة فيه ورد

[illegible] البيع والصرف والاعيان
[illegible] والنقد والسلم
[illegible] عنده
[illegible] الاربعة
[illegible]

وهكذا اعد بما قلت وقد　　جاني القديم ولو عندي الاسد
قد علما مع عينه مميزه　　او وصف ماني ذمة وقدره
مثل بيع عشرة الاذرع من　　كدار او ارض وثوب ما ذكر
ذرعانها وفي التي تعلم صح　　لطفاله اذ للشيوع قد صلح
وعنده يصح بيع احد　　اعبده الثلاث لا ان تزد
ان شرط الخيار للتعيين　　وضعفه تغني عن التبيين
وجاز ثوب معدن في مذهبه　　كالمسك والدر بغير شيبه
وبعتك الصبرة كل صاع　　بدرهم لم يك ذا امتناع
بل عنده فمع جهل حظرا　　في فوق صاع واحد اي نظرا
لا عندهم اذ قد روي من اشتري　　مالم يره فبالخيار اذ يري
فصح في مذهبه ان يوصف　　بل ولداه بصفات السلف
وبعد رؤية فبالخيار　　وعنده للمشتري لا الشاري
فبيع الاعمى عندهم لن نبطله　　او بعض ان دل او الصوان له
وفي طعامين وفي نقدين مع　　طوله والقبض قبل ان يقع
تفريق او تخاير ومذهبه　　فورا وبالجنس التساوي توجبه

ما لا يراه

تنبيه

تبيينه العلة في الطعمين　　طعم وجوهرية النقدين
والجنس مع وزن او الكيل على　　رايهما فللحديد اذ خلا
والجص والقطن وفي مذهبه　　تقدية قوت او اصلاح به
وعنده لم يشترط تقابضه　　الا الصرف والحديث عارضه
لكن لداه شرط الحلول مع　　فحقق ان الفلوس بالنقد تبع
اي مع رواجها وفي مذهبه　　بلا نقل ونسيئة تبع
بالكيل والوزن كعهد المصطفي　　ثم اعتياد عاد عن عقد يقتفي
حال كحاله بحيث يستعد　　لاكثر النفع الذي منه قصد
وما بنار لا لتمييز عرض　　بل عقد او طبخا كحاله نقض
والسلم اتفق وعنده الرطب　　به وبالتمر وهكذا العنب
والخبز بالحنطة والدقيق به　　مثل بمثل جاز بل في مذهبه
في رطب به وفي الدقيق به　　بالوزن بل لداه مهما اشتبه
نعومة خشونة وجوزا　　بالمثل في المطبوخ او ما خبزا
ورطب وعنب واللحم　　بلا جفافه بدون العظم
وفي رواية له ومذهبه　　يجوز في الدقيق بيع البر به

وعنده اللحم الطري بالمشوي … والخبز بالبر ولو لم يستوي
وليس في رأيهما حربي … ربا فعنده بدار الحرب
اما العرايا فالنبي رخصا … في بيعها ان التساوي خرصا
في رطب وعنب على الشجر … بالجاف عن خمسة اوسق نزر
لكن لداه لا يصح في العنب … ولا لغير ذي احتياج في الرطب
بل لسوى ذي النقد ثم عمما … في النزر والكثير لا عندهما
بل انما العرية الافراد عن … نخيله نخلة او نشتين من
ثمرها على امرئ اي بالهبة … ليجتني في كل يوم مخلته
ثم على مذهبه قد نفذا … فيما يخف من ثمار غير ذا
وان يبعه الذي قد اقتضب … من المعري ويسوي له ذهب
بجنسه فهذا بشرط الاخذ له … رتب الجذاد والتقابض اتخله
وما تخالف في اسم او اصل سوى … جنس وفي مذهبه قد استوى
مع الشعير البر جنسا واللحم … من ذات اربع وفي الالبان عم
وهكذا الاخباز والخلول بل … لداه كل اللحم والدر ادخل
وجمع جنس ربوي طرفا … عقد وجنس للجميع اختلفا

ادنوعه

او نوعه بلا اختلاط بطلا … لا عنده قلنا التساوي جهلا
او باعه بالحيوان اللحم بل … في مذهبهما بغير الجنس حل
وعنده يصح مطلقا ومن … فرق بين ابن وام بالثمن
او بين ام ام هذا وابيه … مع عدم الام خلاف مذهبه
من قبل ان يميز بل عندهما … قبل البلوغ ولداه عمما
ببيع او كهبة وليبطلا … خلفا له لا الرهن والايصا بلى
لداه غير العتق بل رايهما … تفريق كل محرم قد حرما
او معه شرط غير موجب فسد … كالرهن حتى لو بمجلس نقد
لا عنده لا شرط اشهاد وما … من اجل رهن كفيل علما
لا رهن ما بيع بلى في مذهبه … جواز رهن غير ما يبيع به
وعنده في فرد عبدين يرى … وبتعذر وعيب خيرا
وشرط تخيير ثلاث فاقبل … او زاد في مذهبه ما احتاج بل
لداه زاد فيه لا لغاية … قلت ولو بالجهل في روايه
وليقتصر على الذي شرط له … لكن على رايهما ان جعله
لاجنبي او وكيل يختبر … هذا وذا او بايع ومشتري

وعنده ليس لمن قد خيرا فسخ اذا صاحبه لن يحضرا
وعنده ان قال في الشرط الى ثلثة او ليل فكل دخلا
وشرط ان يبرا من العيب نفذ مجهول عيب اي بذي ودخ
وعنده يبرا عنها مطلقا ومطلقا لداه لا او تعلقا
لا عنه او غدا او لا الوقف ولا تدبير او كتابة فليبطلا
وعنده والعتق قال بل اذا اعتقه من اشتراه نفذا
وجاز في رواية لداه شرط الولا للذي اشتراه
وشرط وصف يطلبن كاملا لكن يجوز وبداه بطلا
وحيثما يفسد فكالغصب فرد بغلة وزائد بها يرد
الا على مذهبه وليس له حبس وعنده نعم بل جعله
يملكه بالقبض وبعد نقد حيث بذي القيمة كالخمر اخذ
وجوزا استرداده بزائده من مشتريه حيث يبقى في يده
وحيث بالميتة والحر اشترى فالبطل والكون امانة يرى
وصح مهما لم يجب شرط اجل او الخيار او يزاد او يطل
وان يزاد ممن وفي الثمن والاجر والصداق او ما يسلمن

لا بعده في الكل او وتعده في عمر ما بان لم فيه عنده
وحرم التسعير حتى في الغلا الا على مذهبه فقيل لا
وكره توت بيع حاضر لباد لقادر كبائع يخير ان اراد
والنجش رفع السعر خدعة ولا خيار بل مذهبه قد ابطلا
وسوم ما قد سيم او بيع او شرى عليه مهما جاز ان نهيا درى
تولد بحرم ايضا بيع من جميع ماله بغبنا بحرم من
لا ببعضه فالكره لكن مذهبه يبطله ان الحرام يغلبه
والكرم ممن خمرا يقينا يجعله وعنده لا و لداه يبطله
واكره بوهم كسلاح للذي يعصى كباغ قاطع طريق بذي
وامرد ممن فاجرا والكاس من يشرب خمرا ولداه يحرمن
وبكة ملكا جنبها اشتراه خلفا لهم على رواية لداه
وعندهم يحرم بيع العينه اي بيع من باعك حالا دونه
بناقص او اجلة بزائده وعندنا الكره ولو للعائد
تتمة نهى رسول الله عن لمس ونبذ وحصاة او بثن
في بيعة وحبل الحبله وبيع عسب الفحل والاجرة له

وجاز في مذهبه الايجار له … وامنع لداه ما هدى ان يغله
ثم الملا بيع المضامين التي … في الابطن والاصلب قد حلت
وصح بالقسط اذا العقد ضم … مختلفي حكم كبيع وسلم
او كان في النقض انفساخ وقبل … افرادا او حل محوى وغير حل
كالخل مع خمر وكلب مع شاه … وباطل ذا في رواية لداه
وعنده ان يقوم جمع … وغيره كالخل والميت امتنع
او لمقومين نحو العبد مع … مكاتب او ام فرع ما امتنع
وبتعدد الذي قد عقدا … او فصلت اثمانه تعددا

فصل في الخيار

خيرتما بسبب المجلس لا … عندهما لنا حديث وصل
فيبطل البيع بشرط نفي ذا … وفي رواية لداه نفذا
في محض نفع نفي على العين ورد … لازم جانبيه والفسخ نفذ
وبتابت الترخيص فيه ينتفي … الى اختيار او فراق عرفي
لا الموت والجنون كالشرط بل … رايهما بالموت كل انفصل
وخيرن بالشرط من له شرط … لا ان شرى نقضا او القبض اشترط

والملك

والملك مع تنقضيانه لمن … خير وحده وللثاني الثمن
او خيرا تقف بالاستيناد … وعتقهم والمهر بالاستفاد
ومطلقا لداه للذي اشترى … لكن على مذهبه لمن سوى
وعنده لبايع ان خيرا … او لهو وقف ان خير الذي اشترى
باع بانثى عبده وحررا … هذين يعتق عبده ان خيرا
او مشتر ولم يجز اذي وما … من مشتر فاعكس وعنده بما
ونقد وصف سرطان قصدا … في نفعه ككفر والاهتدا
الا على رايهما فيما اذا … قد بان مسلما فلا يرد بذا
وجاز في جمع ذا لداه … ردد واخذ الارش واستبقاه
وفي المصراة وعنده فقد … فرد بل لداه للثلاث مد
مع صاع غير حنث ماكول حلب … ان واحد عن رد مطلوب رغب
وخص بالجاهل لكن مذهبه … وان درى ولا اختيار يجلبه
كان ويكفي صاع غالب البلد … فعنه بطيبة منهما فقد
وحبس امراه الرحى والفتى … ونحو صبغ الشعر لا ان تفني
كان راى سفاف بلون فظنى … جوهرة فغبنه غالى في الثمن

ومذهبا بما يخير إن يرد … تلك لنا تخيير حيان نقده
ويعقوب من العيب عرض … يغلب فيه العقد قبل أن قبض
منقص لقيمة او عين … كالبحر الصنان فحكمه
لاعنده العبد وعكس الذكر … من نفسه لاعنده مع العفو
والكفران به بقول الراغب … وعنده بل مطلقا اعايب
وقيل تجنه يسبق الثيب … كالقتل والقطع بفعل الموجب
لاموته بسابق من الموطئ … يضمن سارق ولداه من قبض
وعنده في الزيادات رده … اولا وليصف الثمن اشترده
وعاد إن يفسخ لجهل بالثمن … الا لداه فبارش إذ ضمن
لحصة العقد برد اذ درى … لاعنده الفرد ان الجمع اشترى
واحد العبدين عنده يرد … بل ولداه ماعداه العيب قد
الا اذا التفريق ينفق او حرم … كزوجي الخف وكالنوع وام
وعذر اخذ شفعة يغفر له … بل الزانى مطلقا ما اجمله
لداه الامع دلالة الرضى … والعقد قبل من حين فسخ نقضا
فرده بزائد متصل … كسمن والحسن لا المنفصل

والصبغ

والصبغ مع عمارة كالمنفصل … فرد لا ان يبيع شيئا ما بذل
فحيث يبغى بكعيب جددا … لكن على مذهبه خير ذا
ما بين اخذ الارش او يرده … سار كالبزائد وعنده
من اصله من قبل قبض رفعا … فرد إذ ذاك بها بين تقا
وبعده فالعيب كفرع ثمر … تمنع والكسب بقي لمشترى
ورد في مذهبه سارا اذا … من جنسه دون الذى استفادا
دنا نقصا بما به قد علما … كالعزر في البطيخ لاعندهما
بل ارشه باخذ واستيفاه … ورده بارشه لداه
ولو وطئها ثيبا لاعنده … كالبكر او انهى لقاض رده
وعنده يفتقر الرد إلى … حضور خصم حيث عن قبض خلى
وبعده يفتقر الى القضا … من قاض او اسعاف شار بالرضى
والمشترى خير لداه ان شا … يرده او يمسك وياخذ ارشا
ولم يجز ان تركا الرد بما … كارش او مال نعم عندهما
ومن بنحو عتقه ييأس عن … رد له الارش يجب من الثمن
وعنده لا ارش حيث اكله … او اكل البعض ولا ان قتله

او يجد بذا العيب قد تعيبا — ترده بالارش ضماني الربا
وبالتراضي في سوى ثم ليجب — لعدم الرضى من الابقا طلبه
لكن بمذهبهما قد خيرا — من اشترى اذ بائع قد غررا
ثم على مذهبه الرد بلا — ارش ان التدليس من ذا حصلا
واندب تقايلا وفسخا تحسبه — ~~وعنده في حق من عقد اولى~~
~~وسوى هذين بيع جددا~~ — وعده بيعا جديدا مذهبه
وعنده لمنعا قد بنى — فسخ وبيع لسوى هذين
جائزة لو تلف المبيع — لا عنده ان تلف الجميع
فالم تجد شفعة وان ترد — في ثمن اول او تنقض تسد

فصل في القبض

~~قبض العقار مثلا بالتخليه — وبنقل المنقول لا ان وطيه~~
قبض العقار مثلا بالتخليه — او بنقل المنقول لا ان وطيه
وعنده يكفيه بل عندهما — تخليه لذا وما تقدما
في غير عرضين بدا ان باعا — في ذمة ولم يخف ضياعا
فالمشتري يجبر بل عندهما — يجبر ذا بدا او بالعين هما

وقبل

وقبل قبضه ان الهلاك طرا — ينفسخ لانه ضمان من شرى
ومذهبا بهما سوى المعذر — يجو كبيل من ضمان المشتري
او اتلف البائع بل لداه — كالاجنبي ونبه خيرناه
والمشتري المتلف قابض ومن — غير مميز كمن له اذن
نقبله وتلف عتق او ان انكحا — تدبيرا ايلادا تسيم صحا
بل في العقار عنده بل وعلى — مذهبه في غير طعم وبلى
لداه في رواية في غير ما — قدر قلنا النهي كلا عمما
ويجوز في ما بعقد يتضمن — لا عنده في ثمن يتعين

فصل في موجب الالفاظ المطلقه

وليتك العقد كبيع بثمن — ذاك كما سوكت وفي النقف احكمن
وهكذا بعت بما قام على — او ما اشترت به لحوق حط شي
لا الحط في اخبرته من بعد ان — يلزم الا عنده فيلحقن
فرع اذا اشترى كالا ثوبين — يجوز ان يبيع فرد ذين
بقسطه من ثمن موزعا — الا على رايهما ممتنعا
والخبر الصادق في الكل يقر — لحادث العيب وعنده اغتفر

وآجل لكن اذا اخفاه ... فلينعقد موجلا لداه

وبايع ان كان ذو عاقد صغر ... كالاب في رايهما وابن كبر

وحيث لا يصدق في الاخبار ... فان يزد خط بلا خيار

وعنده خير ولا الخطط نما ... يكذب بغير زايد تعد ما

والارض والعرصة او نحوهما ... تناول الاشجار والبنا وما

يجز او يثمر بالتكرر ... لا الزرع بذر نحو نخل جزر

وخير الجاهل ان تضررا ... وعنده للقلع شار اجبرا

والعبد ثوبا قلت هذا هنا ... والدابة النعل ودار البنا

والغرس والمثبت للبقا ... مع تابع كمجرى رحا

والشجر الاغصان ما لم ينتب ... كالعرق مع اوراقها الا المغرب

بل عنده ولا الذي من الثمر ... يظهر بل وعنده او ما ظهر

وغيرهم اتبع اذا العقد اتحد ... والجنس والبائع لكن في الصلاح

لكن لداه ان بدا ومذهبه ... صلاح نوع في الجميع نحتسبه

وليبقه وعنده حالا قطع ... ثم لكل منهما سقي نفع

وبيع زرع حبه ما اشتدا ... وثمر قبل الصلاح فردا

عن ارض او اصل بشرط ان قطع ... وعنده الثمر بلا شرط يبع

لانه يوجب قطعا حالا ... بدوه كما ذويبا فالا

والبقل والبطيخ مثل الزرع ... وغالب الخلط بشرط القطع

اما الذي يستر حبه فيبع ... لا مع خفا المقصود منه فمنع

في نحو قمح مستتر في السنبل ... وذرة كالجوز في القشر العلي

دون الارز لادخاره كذا ... وعندهم يصح في ذاك وذا

وجاز بيع ما بدا الصلاح به ... لا بالذي يحدث بل في مذهبه

ثم لك اختلاط ان يغلب يبطل ... قلت الاصح لا يجب الخلط فكل

ثم بدا احتبس ان لم يوهب ... جديدة ثم القول اوجب

كبيع ما يوزن او يكال ... ثم عليه مثله بمثال

ويبطل العقد لداه ان يبع ... بشرط قطع فيبقى وما قطع

والمشتري يقبضه بالتخلية ... بل بايع لداه ان يعتريه

جائحة لا سارق ومذهبه ... يضع ثلثا والاقل يحسبه

فصل في تصرف العبيد

باذن لا سكت وقول المدعي ... بل عنده تجارة وان ابق

اي مذهب مالك يضع الجائحة ان كانت ثلثا فصاعدا الا ان كانت ... على المشتري ... وعبارة الشافعي ... واذا ... في ... الكبير

لا عنده ولازم التجارة ... كالرد بالعيب او الاجارة

وعنده ذا لاجر استئجارا ... وشارك العنان فيما اتجرا

مزارعا يأخذه راضي ... مضاربا في المال بالقراض

نوعا وتناقض الا عنده ... فلا تعين ماله قد حده

لا في اكتتابه وعتقه ولا ... في نفعه وعنده في ذا بلى

ولا مع السيد او من اذنا ... وعبده باذن فيما عينا

لا دون اذن مطلقا فلت ولا ... بيع بغبن فاحش او آجله

لا يدع دعوة ولا ينفق على ... نفسه وفي السبعة عنده بلى

اذ عنده لنفسه تصرفا ... لكن لداه جاز ان ما اسرفا

اهدا ماكول اعارة الدواب ... لا ان يهب يكسي العراة الثياب

تابع ما في يد الماذون ... لسيد لو حق بالديون

له باذن الغرما والعبد ... فيه التصرفات لا يفرد

وعنده يزول ملك سيده ... ان دينه استغرق ما في يده

والحجر بالعتق وبيع وابد ... فيه به ولو نفي السيد

لا عنده واذ ماكتابه ... والمال قبل الحجر دون الرقبة

بل

بل عنده وفي رواية لداه ... بها المناط ويرهن اشتباه

وذمة السيد في اخرى كما ... ضمانه او بهمع والمصارف

وهو وان ملكه السيد لمن ... يملك وفي مذهبه في ذي نعم

وفي رواية لداه لا وفي ... اخرى نعم وفي المحرر اصطفي

ودونه اذن خلعه قد انتظم ... وعنده الشراء والاستغراق ثم

فصل في التحالف

ان عاقدان اختلفا في وصف ... عقد ورجحان لفرد منتفي

فليمين النفي فالاثبات كل ... تحلف فاسخه او الزم من نكل

وعنده وفي رواية لداه ... في تالف حلف فقط من اشتراه

لا صب في شرطه تخالفا ... عندهما بل صدقا الذي نفى

ندبا بدا المكاتب كالمظهر ... وبائع لا عنده بل مشتري

فرع لا ضمان في نقصان ... مستعهد في كيل او ميزان

تعاينا حلف ودافعا اذا ... زاد وذاك عنده في ذا وذا

باب السلم والقرض

وقبض راس المال شرط الكل ... في مجلس وجوز التاخير لي

لعله لم يراه كما حين السراوي
الاستغراق يعني مع وغيره توزيه
بتمام الفصل لعدم السليم

مذهبه بالة ان يوزن ف … يذرع بكل تعد او تباين
واشترط بمذهبيهما ان تقدرا … كعنده فيما اذا تعذرا
وهو بلفظ البيع والسلام … سبقا بذمة وعندهم سلم
وعندهم يشترط فيه الاجل … فعنده ادناه شهر لا اقل
تقدر تسليم لدى المحل قد … وعنده البيع من حين انعقد
معلوم قدر فيوزن ان كبر … او لم يكل في عادة وان صغر
كالبيض او قثاء بكيل واعتمد … رايهما في نحو بيض بالعدد
ومع عدلين لا عنده … فيه وفي الآجر لكن حده
بملبن عين ثم العدة … والذرع في الثياب اوزن عنده
ثوب الحرير اذ هو المقصد الاجل … والقصب بالكتان معلوم الاجل
ويتقدم الحاج والحصادي … مذهبه المدوي لداه يكتفي
كالسلم بالاوصاف ان تختلف … اغراضهم فيها اضل كما خفي
بذكر نوع او وجنس مع صغر … للطير او لون وسن وذكر
للغير بل وللرقيق قده … ولم يجز في الحيوان عنده
واللحم راضع خصي يعتلف … بالعقود لا في مذهبه اي كالكتف

منضبطا صفاته وان خلط … لا عنده في اللحم قلنا منضبط
كالخز شهد اقط جبن وخل … زبيب او تمر وجص المخض بل
مذهبه في كلما شيب بشي … كالقمح واللحم بطبخ وشي
ثم لداه في مروبش النبل صح … وما بنار لا لتمييز صلح
لا في رؤس واكارع ولا … خبز ومذهبانا فيها بلى
ولا الذي عز وجودا كالكبير … من لؤلؤ ولا لداه في الصغير
وجاز في النقدين حيث لا ربا … لا عنده بل ثمنا قد اوجبا
تعيينا ابن اذا ما احتمل … لا مع صلح لمجلس العقد بل
تولية بل وبيعها لداه … وجاز قبض حيث جوزناه
لا انه حلت لاخذ به … بل ومع التحريم في مذهبه
ولا لداه في الرقيق الكلي … وعنده لا في سوا المثلي
وجاز في الخبز لداه قلت بل … وهو الذي عليه عندنا العمل
باللفظ والملك بقبض وله … عود واوجب ان يرد مثله
وباطل بشرط نفع المقرض … ودونه الاهدا اليه يرتضى
الا على مذهبه فيحرم … لكن لداه حيث عاد ا يحرم

وجائز بشرط نفع المقترض ... كأجل ولكن الشرط نقض
بل يلزم التأجيل في مذهبه ... والزم الإشهاد والرهن به

باب الرهن

صحة رهن العين بالصيغة من ... مالك بيع كالولي وبرهن
كرهن بعض شائع لا عنده ... الا لمن شارك فيها وحده
اذ عنده يلزم حبس دائما ... فلا مهاياة ولو قسّما
وارهن على مذهبه الديونا ... ايضا ولو ممن غدا المديونا
ان تبلت بيعا لدى المحل ... ولم تعلق عتقها بفعل
قد يسبق الحلول بل رأيهما ... يصح ان يسبق وضد أيهما
ولا مد بر بنعم لداه صح ... وللذي فساده قد اتضح
قبل الحلول ام شرط البيع إذن ... وجعله رهنا ككائنة الثمن
بل جاز مطلقا على رأيهما ... ثم ليبع ان الفساد هجما
واكره لرهن كتب أثر السلف ... ورهن او لداه بيع المصحف
ثابت لازم اصل دين ... وجاز في مذهبه بالعين
ان ضمنت وعنده بالقيمة ... او مثلها كالغصب والمسومة

وجائز

وجائز بما سيشتري وبما ... يقرض للحاجة اي عندهما
وعنده بالنجم للكتابة ... قلنا ولو سلم لاجدوى به
والرهن فوق الرهن زد بالدين لا ... عكس وفي مذهبه فيه بلى
والحمل في رهنية الأم دخل ... لا غير يعني النتاج كالبنا بل
مذهبه يشمل رهن الأرض ... اشجارها والعكس فيه مرضي
وعنده يدخل زرع وبنا ... والغرس بالاثمار فيمارهنا
من ارض او من قرية او دار ... اذ عنده لا رهن للثمار
بدون اشجار ولا زرع شجر ... بدون ارض عاكسا الي الثمر
لزومه بالقبض ممن كلفا ... والعقد في مذهبه حسب كفى
وفي بعض لداه لا في ... تقفيز صبرة فقبض كافي
قلت وفي المقتنع ليس لازما ... الا بحبس مستمر دائما
وغاصب يبرا بالايداع لا ... بالرهن عنده وعندهم بلى
وبعد ان يلزم دون الإذن دع ... تصرفا كالقبض او بيعا منع
كالبيع والتزويج من سواه ... وعنده التزويج لا يأباه
وجاز ابل دع عتق الموسر ... وقل على رأيهما والمعسر

قوله ... عند ... صحيح ... ان ... [illegible] ... اي ... [illegible] ... بدون ارض ... بدون الثمر ... الزرع [illegible]

فعنده يسعى بذا العتيق في ... قيمته والدين من هاذى بقي
وكل ممنوع عليه نقدا ... منه باذن صاحب الدين اذا
لم يشرط التعجيل او رهن الثمن ... اوسعه في رايهما ويلتزمن
وعنده وان يبع بالاذن ... بغير شرط يلتزمن بالرهن
ثمن او الاداء الذى الاجل ... اذن وبالاداء عينا حيث حل
والبيع مع امانة للمرتهن ... لا عنده قال فان يتلف ضمن
بانزر القيمة والدين وفي ... مذهبه ان سبب الهلك خفي
فرع اذا يستغر المرهونا ... يضمن بها لا عنده مضمونا
ولا انتفاع لا بحاجة ابدا ... ينزعه لا عندهم بل ابدا
انفاعه بجسد معطله ... والنزع في مذهبه قد ابطله
كالله طلاب بيع الرهن ... وصح منه بيعه بالاذن
من راهن لكن مع الحضور ... وعندهم في غيبة المذكور
وتبيع المرتهن الثمرة فا ... الا لداه فله ما قد وفى
بعد انفاق له ظهرا ودر ... قلت وذا اصح منطوق الخبر
وجاز وضع عند عدل وتنفا ... ويعلو الراهن وكيل مطلقا

فعزله

فعزله من راهن والثمن ... بضمنه بالهلك لا المرتهن
ولا ولا عندهما بل من امن ... حفظا كراهن وما لا مرتهن
ومؤنة الرهن على الذى رهن ... لا عنده فيما لحفظ من مؤن
كاجرة البيت وحافظ ومن ... طبيبه فهى على من ارتهن
وجناية على الرهن البدن ... رهن اذا مرتهن لم ينف بل
خصومة الجاني لمن فقط رهن ... وعنده ايضا لمن قد ارتهن
قلت وفي اواخر الاجارة ... رأى لنا موافق مختارة
وزايد متصل لا ما انفصل ... وعنده يسرى الى ما قد حصل
من غيبه والمهر بل في مذهبه ... للفرع بل لداه قل وكسبه
والاجر والمهر وارش الجاني ... والعفو للسيد بالمجان
والاقتصاص ولداه ان اذن ... في الاقتصاص راهن [illegible]تهن
وعنده جناية الرهن على ... هذين او مالهما قد اهملا
والرهن ينفك بنزر الدين ... والبعض ان عدد فرد ذين
لمن قضى الحصة اوله قضى ... ينفك الا عنده لما ارتضى
فرع اذا كل من اثنين ادعى ... برهن زيد عبده منه اسمعا

اى اهدر ابو حنيفة جناية الرهن على الراهن او المرتهن او مالهما

ثم اذا اصدق كان ونفذ ... ثبوت سبق قبل يبطل ما اعتقد
وان يكذب فليكل حلفا ... او واحدا يحلف عنه انتفى
لكن لداه حلفوا او بمونوي ... وقال انه الصواب الاسوي

باب التفليس

بطلب المفلس او خصم حضر ... بالدين ان زاد فحاكم حجر
وعنده لا حجر وتحبس الى ... ان باع ماله وادى مثلا
قال فان تحجر وقاض نفذا ... حكمه بالحجر عليه نفذا
اي لا رشا حال كمنع السفر ... فان يؤجل فيه لا نحظر
ولا بطالبه برهن او زعيم ... الا لداه فلبو ثوق او زعيم
وفي رواية تخلى حيث قل ... لا في الجهاد سفرا على الاجل
لكن على مذهبه لمن كمل ... طولب ان قبل الرجوع الدين حل
وسبحي حلول ذي التاجيل به ... لداه في رواية كمذهبه
اي من تصاف تفوت في ... مال كعتق هبة او وقف
وفي روايه لداه العتق صح ... ورد في مذهبه بهما منع
ومابلا محاباة تصرفا ... على اجازة الغريم وقفا

كالحجر من اقراره بلا حق ... دين تعامل خلاف ان سبق
الا على مذهبه فذان ... في حق خصم ليس يقبلان
ومال مفلس ومدبون كلهم ... يبيع قاض بحضور وقسم
ثم على مذهبه ما عدما ... من بعد بيع من ضمان الغرما
وانفق عليه وعلى الممون ... للتقسيم بل قوت يومه واسكن
واستثن دست الثوب بل لداه ... للحاجة الخادم مع سكناه
وآلة لحرفة ان احترف ... او متجرا به المؤنة اكترف
وبوجد الوقف وام الولد ... لا نفسه قلت بلى ان يعتد
لكن على مذهبه ان كان له ... بذا اعتياد وجوبا يفعله
ومطلقا لداه بل يجبر في ... رواية للكسب ان يحترف
وان خفي مال المدين حبس ... حبس الى عسر ولو انثا وأب
لا عنده الا على اخذ المؤن ... لذي الطفولية او لذي الزمن
قلت وعندنا الاصح عدم ... حبسهما كما عليه المعظم
ب هذين ان عهد مال قدما ... مع اليمين لا على رأيهما
وعنده حالا نزد البينة ... ففي رواية الى سدس سنة

وفي رواية الى شهر وفي | اخرى الاربعين يوما ونفي
سماعها مؤبدا في مذهبه | للنفي قلنا ههنا لا باس به
ثم امنع الحبس مع الملازمه | وعنده للخصم الا بلازمة
لبائع المفلس عوده الى | متاعه حالا بفسخ مسجلا
لا عنده اصلا ولا حيث قضى | في مذهبيهما ولا ان نقضا
بعضا لداه بل ولا في مذهبه | حيث على احصاصه تقدم به
فرع قضى بالمنع حاكم نقض | لكن لداه لحديث نقضا
مع الذي زاد بالاتصال | بل ولداه وبالانفصال
وان يصر دقيقا او يخلط وخبز | كالطحن والزرع فللعود اجز
الا لداه فبهذه بطل | وفي رواية بزيد اتصل
وان بنى من اكترى او غرسا | واختلفوا انقل حيث لا فرد بنيا
فان ابو ملك ببذل القيم | او قل بقلع وللارش عدم
او قلعوا فبالتسوي قدما | كالارش او صار لداه بهما

باب الحجر

يحجر ذو الجنون والطفل الى | صحو بلوغ اي بان يستكملا

عن وايع الخنثى وفي مذهبه | مع الثمان احكم وعنده به
لذكر وذي بتسع عشر | او حلم او حيض او حمل المرء
لتسع اعوام في الانثى والذكر | وعنده في ذكر لا انثى عشر
ونبت عانة لسوى من اسلما | لا عنده واعمم بمذهبيهما
من الحجر بل صح في رايهما | الا مار اذ كذا اعلى اشكلا
وغيره من التصرف بل | رايهما ان مع تمييز حصل
ومع اذن من وليه نفذ | ودونه بالوقف عنده انعقد
لكن على مذهبه ان دبرا | او يوص صح اذ اذن لا ضررا
ثم من المالي والاقرار به | ولو بوصي او دبر لا في مذهبه
الى رشد اي صلاح الدين ثم | اصلاح مال وكفى ذا عندهم
وعنده رد اليه المال في | خمس وعشرين وان رشد نفي
ولو لانثى لا لها في مذهبه | الا بتزوج مع الدخول به
وفي رواية لداه وتضع | او تمكث العام وفي اخرى جمع
ولتبتصرف غبطة اب فجد | ثم الوصي ثم حاكم البلد
لكن بمذهبيهما دع جده | او الوصي قبله افعل عنده

وليس للولي ان يطلقا … ولا كتابة ولا ان يعتقا

الا لداه فيهما بالمال … ان كان فيهما صلاح الحال

قلت وهل يطلق الصبي … لداه قل نعم ولا مروي

وغير حاكم مع الفقر اكل … لكن لداه يستبد بالاقل

من مشفق واحتج بل يبدل … قلت وعندنا على هذا العمل

وعائد التبذير فالقاضي حجر … عليه الا عنده فقد حظر

قال فلو عليه بالحجر رجع … جاز لقاض عنه ان قد رفع

باب الصلح

الصلح عما يدعي على السوى … في العين بيع ثم في النفع هوا

اجارة او بعضه في الدين … ابرا ولكن هبة في العين

وقبل صلح الخصام مشترط … وليلغ بالانكار عندنا فقط

خلفا لهم بل جاز في رابها … عن كل ما مقداره لن يعلما

لا يشرعن احد في الشارع … بدكة غرس ولو في واسع

او ما يضر المار حاملا ومع … بغير ذي كنيسة ان اشرع

لا نحو ساباط جناح لم يضر … لا عنده بل مع منازع خطر

ومطلقا

ومطلقا لداه بل ايضا منع … من نصب ميزاب ولو قد انشرع

وسكة سدت لكل الاهل … من اول الدرب لباب كل

فتح باب ولو دون عرض … باذن من في ملكه لا بالعوض

الا لداه فيجوز بالعوض … نقوله لا كالهوى فرد النقض

وانتفع الشريك بالاذن فقع … عدمه في الجدر جذعا لا يضع

الا لمذهبيهما ان ما اضر … وما لبعض الشركا ان جبر

بعضا بتعمير ومذهباهما … نعم وخص عنده بئر ما

او نهر او دولاب او القناة … وهكذا على رواية لداه

ثم لداه ان يكن سطح احد … جارين اعلى فعليه الستر قد

وان تساويا يجب عليهما … وليجبرن ذو امتناع منهما

لو ادعى ملكا على شخصين … والعكس مع تصديق فرد ذين

فشفعة الاولى لمن قد كذبا … وشركة الاخرى لمن قد كذبا

بشرط دعوى الارث في ذي منهما … لا القبض بل او معه عندهما

واليد في الجدار والسقف اللذا … ما بين ملكين لرب ذا وذا

وعنده في السقف للادني وفي … مذهبه الاعلى وترجيح نفي

ولو جدار سطح كالصدر لداه في رواية اي القدم

قوله مع تصديق فرد ذين

بالجذوع القطع بل في مذهبه … جذع وضعف عنده رُجِّح به

باب … الحواله

شرط لصحة الحوالة … رضى المحيل والذي أحاله

لا الثاني مع يسار ثالث لداه … بل عنده الثالث شروط رضاه

في مستغرق ثابت من دين … وعنده على وديع العين

لازم أو سببه أصله ان يلزمن … نفي الخيار أحتمل على والثمن

لأنهما لداه واشترط علمهما … دين استوا الدينين وصفا لهما

وحولت حقا له رضي لمن … أحيل بالانكار من او جحد وعن

مذهبه ان جهل الإعسارا … يرجع كذا لو شرطا اليسارا

في مذهبيهما وعنده اذا … يجحد ويحلف أو يمت في العسر ذا

ولو بنحو العيب والاقاله … ينفسخ بيع تنفسخ الحوالة

اذا احال المشتري بالعوض … الا لداه ان لمحتال فقضي

فرع اذا ادى المحيل دين من … احاله من بعدها يصح عن

دين لثالث وعاد ان دفع … بالاذن أو فلا وعنده رجع

باب … الضمان

صح ضمان الأهل للتبرع … وعنده عن مفلس مات أشنع

اذ عنده الدين بموته هدر … لما على ما حكم صلوا الخبر

بالحق ثابتا باصل يلتزم … بل وبما سيثبت عندهم

في غير ابل للديات يعلم … فاسنده بالمجهول خلفا لهم

كما في الابرا فيجبر علما … اذ هو تمليك خلافا لهما

فذاك اسقاط يرى عندهما … فصححا عن الذي لن يعلما

وصح تكفيل لواض بالبدن … والعين ان توجب لردها المؤن

كل امرئ حضوره قد استحق … ولعقاب الخلق لا الذي خلق

لا عنده في غائب أو من سجن … ولا لداه من لتعذيب ضمن

وعنده في الحد والقصاص لم … تجبر عليها والتسلم انحتم

ويبرأ الكافل بالتسليم له … أي حيث شرط ثم ضيف كفله

وبتعذر كموت أو هرب … فلا لزوم بل لداه قد وجب

وتفسد شرطه بل عنده … صحح والزم ان يكن لمدة

بلفظ الالتزام نحو ما علي … زيد ضمنت او كفلت مثله

وبالكتابات كدين ذا الي … وعنده هذا صارح كعلي

وشرط ابرا الاصيل ابطله | او خيرا او علق او اقتت له
لا ان يعلقه على رايهما | ولا بتاجيل حضور دعيهما
ولا مع الجهل بهذا عنده | وفي اودي لبس الا وعده
وطولبا لا ضامن في مذهبه | الا اذا تعذر الاصيل به
وبرؤ ضامن ببرء الاصيل بل | على الذي يموت لا المفلس حل
بل وعلى مذهبه على المعيل | كالداه في رواية تحل
ولا يطالب ضامن بما ضمن | وسجنه لا عنده امنع ان سجن
ثم يعود دينه باذنه ضمن | ومذهبا بما وغير من اذن
ان في الادا الداه باذن من ضمن | ودافع للدين في الدفع اذن

باب الشركه

صحة شركة العنان تحصل | ممن له التوكيل والتوكل
ان اذنا اما اشتركنا وحده | فما كفى في عقدها بل عنده
في مال شركة وخصص عنده | ما راح من فلوسه ونقده
بل في مقوم اجنبي مذهبه | وقل على رواية لداه به
وراس مال قيمة دع واشترط | لا عندهم ان عند عقد تختلط

فبطلت

فبطلت بالخلف في ماليهما | جنسا ووصفا لا على رايهما
وكل واحد وكيل واحد | ففي عزلت عزل معزول فقد
الا لداه حيث مال لم ينض | والربح والخسر بقيمة نوض
وتفسد شرط تفاوت وفي | رايهما تفاوت الربح عفي
لا شركة الابدان ان يكتسبا | بجوته وبقسما ما كسبا
وعنده تصح لا في مكسبه | بخو الاحتطاب بل في مذهبه
في ذا وفي سواه ان يتفقا | صنعا مكانا ولداه مطلقا
ولا الوجوه فاعط اجر مثل ما | تقبل بل صحت على رايهما
ولا تفاوض بقسم العدم | بمال ذا او نقص ذا والعدم
بل عنده مع استوا الحرية | ودين كل واستوا المالية
ولم يكن من دين واحد ملك | من جنس راس المال غير المشترك

باب الوكاله

في قابل النيابة الوكاله | كالقبض للعقاب ثم ذا الكفاله
ولو بغيبة وان عفو نقض | كفالة اذ لو حق نقبض
والخصومة وعنده الرضا | الا اذا خصم ابغض او مرضا

شرطا في مذهبه ان كانا — حينئذ الوكيل او لقانا
لا في شهادة كاقرار وفي — دابها صح وعندنا اصطفي
نعلم من وجه تقبل العقودا — وصح عنده اشترا الذي نوى
من متمكن من المباشرة — لمتمكن لنفسه كالمشترة
تنوب في الطلاق لا في الردة — والعقد للنكاح الا عنده
ان اوجبت وان تعلق نسبت — الا على دابها ونفذت
نقضا فانه بوجدان الصفة — وصح مع تعليقه تخصيصه
وثمن المثل في الاطلاق اعتمد — حل من النقد وعنده النقد
بعرض او فاحش غبن او اجل — وجاز بيعه لداه بالاقل
من ثمن المثل كذا الشرا بها — زاد ونقصا وازديادا الرضا
وباعه ابعاضه لا عنده — ممن اذا يشهد له ترده
لا الطفل والنفس باذن الا — لداه ثم طرفيه ولي
ولينفسخ بهما بوذن في المجلس — الا لداه فالذي زاد مشي
وجاز عنده شرا المعيب — قلنا انتفا العرف انتفا التقييد
وليس يستوفي الذي وكل في — اثبات حق وكذا العكس نفي

وعنده

وعنده يثبت من قد وكلا — بقبض دين وبقبض العين لا
وحيث لا اي بغير الاجل — والقدر غبطة باعلى واقل
نفي اشتري شاة بقدر فاخذ — شاتين فردة تساويه نفذ
وتقع الثنتان للموكل — وعنده فرد لذي التوكل
وبيع فرده بلا اذن يرد — الا لداه يجوز اذ ورد
وخصومة فلا يبري ولا — صلح ولا اقرار بل به اعزلا
وعنده الاقرار عند القاضي — منه بالاستحسان امر ماضي
وليبطل ان لا امره لم يبتع — في البيع والشرا فحيث قال بع
عبدا او اشتره فنصفا لا ابتع — بل عنده وبالشرا النقض اذ يبع
وحكم عقد بالوكيل يشكل — ولكن العقد لمن يوكل
بدا ودواما لا لمن يوكل — بل عنده الملك له وينقل
قلنا فلو كان كذا الحر ارا — عليه بعض بالوكالة اشترا
لكن لذي التوكيل ان يطالبا — بالثمن الحال وعنده ابي
ولو بعزل واحد ينعزل — لا عنده بعزل من يوكل
في غيبة بعد شروع في الجدال — او حيث في مذهبه ضمنا ينال

وعنده كفى رواية لداه　　لا قبل ما خبر عزله أتاه
بل عنده لم ينعزل ان وكلا　　بطلب الخصم لئلا يبطلا
او زال اهليه شخص منهما　　ولو بالاعما لا على رأيهما
او زال ملك صاحب الوكيل　　عن الذي اباح للوكيل
وعنده ان باع شيئا ثم رد　　بسبب للبيع ثانيا بعده
وفي الاداء من قوله لا بعتني　　يقول اشهد والوكيل ضمنا
بتركه لا عنده والبينة　　تطلب للوكيل لو قد ادعنه
وعنده يلزم دفع الدين　　اي حينما يدعى خلاف العين

باب الاقرار

واحد مكلفا اقر كعلي　　للدين او للعين عندي ولدي
لا هازئا ولا الطي واقر　　به وزن واسوف او خذ واعتبر
بل عنده واحد بزن ومذهبه　　في ظني او اظنه او احسبه
يستحق لم يكذب عقبه　　تمكن الدعوى بالاثبات
ومن مريض مطلقا وعنده　　في حق خصم صحة فرده
لاجنبي اولدي وراثه　　تخالف الائمة الثلاثة

65

اى صح

بشرط الاتهام في مذهبه　　قلت وذا رأيي بظن كذبه
وارثه وقت الممات يعتبر　　لكن بمذهبهما حين اقر
ولو من النسا بالانكحة　　لا غير مجبر بان انكحني
وعنده ولا الذي قد اجبرا　　اذ من شهيديه الاداء انتشر
قلنا بفاسقين عنده انعقد　　ثم شهادتهما قطعا ترد
لا غير ذي التكليف بل رأيهما　　بالاذن والتمييز طفل الزما
ولا رقيقا بالديون مطلقا　　ولا على السيد واتبع معتقا
بل ان باذن قبل حجر قال في　　تعاقل من متجر كسب يفي
ولا جناية لمال بل قبل　　للغير لا لداه بابه نقل
تعلقا بالعين لا ضد الوصف　　بل عنده هذا وتعلق السبب
ولا بورث نعم في مذهبه　　وعنده الاداء امنع التخصيص به
وصح بالمبهم واحبس ان اصر　　وحيثما يعلم بغير يعتبر
فان يقل كذا او شيء يقبل　　بذي اقتنا وسوى تمول
في عصبته بغير ذي اقتنا　　لا رد ثم ليتم هناك وهنا
لكن على رأيهما لن يقبله　　الاعبا في عادة تمول

لا

مالٌ ومع عظيمٍ أو كثيرْ ... أوْ مِنْ كذا أكثرُ بالنكيرْ

لا عنده في المال بالذي نُوِلْ ... عن درهمٍ فالعرفُ بالإما جُعِلْ

ومع عظيمٍ من دراهمٍ بما ... عن عشرةٍ أو مائتين درهما

او من دنانير فعن عشرين ... إو إبلٍ فالنصفُ من خمسين

ولا لأموالٍ عظامٍ بأقلْ ... من نصبٍ ثلثٍ جنسِ ما نقلْ

وفي دراهم كثيرةٍ بما ... يقلُّ عن عشرةٍ دراهما

ولا على مذهبه دون نصاب ... زكاةٍ او سرقةٍ على الصواب

ونحو أمِّ ولدٍ يقبلُ به ... لا الكلب جلد الميت بل في مذهبه

وقبل استثناه ان قصدا وصل ... بغير الاستغراق الا ان نزل

كفي الطلاق ولداه يكذبه ... بفوق نصف صدره ومذهبه

يبيع احادا من القرآن ... ومن ألوفٍ بيع المئات

تلزم من للشيء يستثنون ... من مائةٍ بالعقد والتسعين

او ذاك من عشرة آلاف ... بمائة مع تسعة الآلاف

او ذاك من درهم او قياسه ... بكامل الاربع من اخماسه

ولو من النفي فاثباتا جعل ... لا عنده ومن سوى الجنس قبل

الا

الا لداه مطلقا وعنده ... في غير ذي وزنٍ وكيلٍ ردّه

وصح من معين لا عنده ... كهذه الآما الا سعده

وفي علي او جل قبل ... بالوصل الا عنده ما قبل

او قال من ثمن عبدٍ ثم ما ... سلمه اي فاني ان سلما

الا على مذهبه بل عنده ... ان لم يكن عينه بردّه

او سوني ودبعني وتلفه ... او ردّه من بعده تحلفه

الاعلى داءبهما قلنا على ... كفي لهم علي ذنب مثله

كذاك في دفعه الحق او ... اخذته وعنده في ذي ابوا

ولتلغ لفظ نفعني في ذاله ... وكان في ملكي الي المقالة

وفي علي درهم نقضي ثمن ... كالخمر والخنزير او لا بل من

لكن على مذهبه الا جعله ... ثمن خنزيرٍ وخمرٍ قبله

والظرف والمظروف لم يستلزما ... آخر الا عنده اي فيهما

ولمثبته الاله اربع وفي ... مذهبه لا ولداه ان نفي

وان يقل له علي الف ... الف فالفا دع وحيث العطف

بالفا كذا او عنده الفان ... او بل ولا بل ولداه اثنان

خ برده

اي على قولنا الكاف ... مرادنا [illegible] ... تنعيم على الاربع [illegible]

اي ان اربع الاقرار ان علمه [illegible] ... وفي مذهب مالك [illegible] بالتسليم مطلقا [illegible] ... لا اربع الاقرار ان نفي [illegible] ... فرقها عليهم هذا تقرير البيت

كذاك الف فوقه او تحته — او تحته الف فالفا دعة

لا عندهم في فوقه كان ولا — في مذهبهما بكل ما شكله

فرع وفي ما بين فرد وعشر — ثمن وعنده بتسعة أقر

لو بكذا درهم التحقق اتر — رفعا ونصبا وبوقف وبجر

مكررا فدرهم الا اذا — يقطع ويتعقب فليجب عند كذا

ويقتضي الاعراب قل عندهما — ففي كذا كذا انتصب درهما

لم يقبل اقل من احدى عشر — والعدد والعشرين ان واوا ذكر

وفي كذا بالخفض درهما حمل — هذا على العشرين لا الذي يقل

وفي كذا كذا اذا عطف — بالواو درهما فكذا وضعفا

وحيثما بفرد كذا فدرهم — والجز للجز لداه يلزم

وواحد في الف درهم احد — او مع الف ان تعينه قصد

او الف ان يقصد جا بانهم — لا عنده في هذه بل درهم

قال وحمة حفظ لمن يقر — يحمه في حمة كما ذكر

والالف في الالف ودرهم حمل — او مائة ومائع ثم مثلوا

لا صيت للتمييز جا الدرهم — ولا بعطف جنس ما تقدم

لداه

[illegible]

لداه بل وعنده الا قدرا — بالكيل والوزن كنقد قدرا

وذا لزيد بل لعمرو سلما — هذا لزيد ولعمرو غرما

وهكذا غصبت لكن عنده — الغرم يختص بهذا وحده

والاعتراف ان بنا رجعين — اولتين وعنده اربعين

ان سببا والجنس والوصف اتحد — فاجعلهما فردا والا نعدد

وعنده عدد بمجلسين — والكتب بالاشهاد في صكين

فصل في الاستلحاق

اثبت باقرار مكلف رجل — وعنده وامراة خلت وقل

كذا لداه وعلى روايه — ولو مع الزوج وضعف رايه

نسبة ميت وحي حملا — وعنده في الميت ذات المال لا

يمكن ان صدق او مات ولا — بغير لو انكر لما تحملا

ثلث وفي الوجه واستلحاق من — بلفظ تفصيل هناك يعلمن

ومع الابن ولعفدا اثنين — من امتيه اي خليتين

نحو اختلت امته في الملك مع — تعيينه تقايف يتفنع

لا حل عتق لا لما عداه — من نسب والارث بل لداه

[illegible]

وثابت نسب عبد لا على ... مذهبه بل عنده ان حصلا
عدلا شهادة بقول الورثة ... ولو بجحد ملحق او ميت
الا لداه مع جحد الميت ... وانه يجزم ملحقا لم يرث
بل من يقول ان يجز عندهما ... وشبه في مذهبه وحيثما
انكر بعضهم تلك ارث ظاهر ... بل عندهم لم يصدق من اقر
باخذ منه حصة في الشرع ... وعنده شاركه بالشطر
فروع اذا اقر بعض الورثة ... بالدين فليلزمه مما ورثه
بنسبة حظه الي المخلف ... وعنده جميع دين ان يفي

باب العاريه

متى تعر من لتبرع صلح ... اهل تبرع له بالعقد صح
عينا لانتفاع لا تستهلك ... ذا اتوه تجعل حله يملك
لا المستعار منه بل عندهما ... ولو مع الابهام او قد عمما
واكره اعارة الكفور مسلما ... لكن بمذهبهما قد حرما
للمفظم من طوف وفعل ... من طوف واتوه بالفعل
اوان يخيط ثوبه استعاره ... لبدن المامور لا اجاره

لكن

لكن لداه حيث عاد استقر ... باجرة تجب على الذي امر
تنبيه اعلم ان عقد العاريه ... اباحة انتفاع عين جاريه
معه بلا تقابل وعنده ... تمليك نفع دون ذا وحده
هبة للنفع واستيفاؤه ... للملك في رقبة لداه
وعنده امانة وبمذهبه ... مع تلف لم يخف عنا سببه
وعندنا الضمان مطلقا لذي ... تعدي الرد كفي سوم خذ
وقيمة اذ تلفت لا بالعمل ... ومن استاجر والموصي مثل
وردها المبري من التضمين ... لمالك العين او المأذون
وعنده يصح للاصطبل ... ويبيت مالك لعرف الحل
هبة ولمستعير ان مالي ماذونه ... والمثل لو عاضارا او وزنه
وثني على الجواز فليرجع متى ... الا على مذهبه ان اثبتا
لدابة لموضع قد عينا ... والعبد للحفظ وموصوف البنا
كحايط للجذع لا لداه ... بالارض او بالاجر ان ابقاه
والقلع باشتراطه للابنية ... والغرس لحانا والا التسوية
بالاجر او قلع بارض او يجوز ... بقيمة وعنده القلع يجوز

لكن بأرش إن يعيّر ثيابا   وما مضى ومطلقا تحتانا

وصدق المالك في الاعاره   وعنده الثاني كذا الاجاره

كذاك في الايداع ان يدع به   وذاك ان جاز اخلاف مذهبه

باب الغصب

ومن على مال السوي يستولي   لا إن نوع عنده للأول

ظلما بنقل او ركوب او قعد   في الفرش او زرع في العقار قد

وعنده لا غصب في العقار   ولا جلوس الفرش لاستقرار

بل على العقار والغراس   فهو كتبعيد عن المواشي

يضمن المثلي اي ما علما   بكيل او وزن وصح سلما

واحدف على رأيهما فيد السلم   مثله ثم باعظم القيم

من غصبه للفقد بل لداه   قيمة يوم الفقد لا سواه

وعنده قيمة يوم الطلب   ورأي لفيصل فقدها الى

لا في الاباق فهي للحيلوله   لكن على مذهبه الفيصوله

او سند مثلي فبالذي طلب   وفي السوي اعظم قيمة يجب

من غصبه للهالك بل عندها   قيمة وقت الغصب لا اذ عدما

والعكس لداه ان يسر مختلف   زاد وعنده اذا العبد تلف

تلك تؤد قيمة عن عشرة   الالف درهم لاجل الكثرة

من نقد ارض الملك لا رأيه   من جنس يعلى بما كونه قوما

تنقيصه الغاصب مدة التلف   فعزمته قيمة اذا حلف

لا عنده بل تخسه من حكم   حتى يظن لو بغى لما كتم

ونقص وصف كجيد السمن   لا عنده الحادث فيه ضمن

كذاك بنسيان احتراق حللا   وما انتفى ضمانه ان عاد لا

عندهما ولا اذا اندكرا   وقاطع من عبد المقدرا

باكثر الامرين ضمناه   والارش في روايه لداه

وعنده يخير الذي ملك   باخذ نقد او بقيمة ترك

نعي الخصا قيمة ومذهبه   مع نقد نقص قيمة لا يحسبه

اما سوى نقد فيضمن   بارشه وعنده يخمس

في عين ذي لحم وظهر قد بخس   قيمة ربع ولداه في الفرس

وفي روايه له كمذهبه   في الجحش للقاضي بقطع ذنبه

عام قيمة لتفويت غرض   ركوبه مع وهن دين قد عرض

لا يوجبه

واعلم بان ما تابه نقص   كغاصب والاجنبي في ذا القصص
لكن على مذهبه قد خيروا   في قيمة والغصب عن ارش عرا
في صورة الامة او بهيمة   في بين من غاصب او من اجنبي
بل ولداه ان تابه عمر   ما لارض غصبت فهي هدر
واتهم بان الغصب بالمباشرة   او يد او اسبابه المكاشرة
كفتحه عن غير عاقل فكم   يلبث وعنده ضمانه انعدم
لان الذي يلبث ثم يذهب   بل مذهبهما وفيه يجب
وفتح زق ذاب حتى او سقط   بل سفله بقطع نفط
وعندهم وان بعارض سقط   كالريح والزلزلة العزم بينة
او دون حق بحبسه فهلك   بالجوع ما من المواشي قد ملك
لكن على مذهبه من امتنع   من واجب فبالضمان يتبع
كحابس لحابط الجريح   وتارك الانقاذ للطريح
من نفس او مال وشاهد كتم   او مزق الحجة فالحق انعدم
والنفع بالتفويت والفوت ومن   نفع وحق كخير بتفويت ضمن
فالمهر بالوطء اذا لم تنطع   والارش نقص الوضع بهما نفع

لا عنده فالغاصب النفع له   فلا ضمان وان استغله
ومهرها بالوطء عنده نفي   وسد ارش الوضع بالفرع ان زكي
لا سيما حداً او لان يكسد   وعنده ولا التحا الاسود
ولا الملاهي والصليب والصنم   كسرا وخمر ذمة او محترم
بل عنده في آلة اللهو وفي   خنزير اهل ذمة كالموقف
لهم وفي النبيذ والمنصف   لمسلم بيعه كالحنفي
وخمرهم ان صار خلا فيه   او قيمة خير على مذهبه
والكلب ضمن ان يكن معلما   لانه ممول عندهما
ورد ما بنقصه مع زائده   وزائد اضمن ولو حدوث بيده
لكن شبهه ثمره ورد لده   عندهما امانة في يده
وان على مذهبه قد طحنا   او صاغ حليا فبمثل ضمنا
او بنسج الغزل بدع ادمه   حقا او الثوب بخيط فالقيمة
وخرق الثوب بارش المنتقص   وعنده ان شاء مالك اخذ
او تملك الغاصب ذا بالقيمة   كذبح الماكول كالبهيمة
لا ذا على مذهبه كذا هلك   فرد قيمة الذبيح وهلك

والسارح بحالآخر في البنا سلك   رد وعنده بقيمة ملك
وما به تخبط جوح تحتسو   وخاف محذورا كان بنزع تو
لداه ان يوكل ويملك من غصب   فلجواز الذبح نزعه وجب
ولو تخلل العصير رد سوغ   ارش كبيض فرخ او بذر زرع
لكن على مذهبه التخيير   نخلة او مثله عصير
ويملك الفرخ وزرعا ونبع   كمثل بيض وكحب مزدرع
وان وبالمغصوب بصبغ ينقص   فهو على الصبغ وان يرد تحقق
بل رد قيمة لصبغ ان نما   او قيمة الثوب اعطه عندهما
بل حيثما ينقص ففي مذهبه   قيمة ذا او ذا ولا ارش به
وعنده السواد نقصان ومع   امكان قلع الصبغ فالصبغ قلع
الا على رايهما ولم يجب   قوله الا لداه ان وهب
والزرع والغراس والبنا قلع   وان بدا ينقص وارشه دفع
لا الزرع بل باجرة تبقاه   او يملكن بقيمة لداه
وان سوت حبابة كان فعل   نقرته وخلط ما لا ينفصل
فهو هلاك اي فغاصب ملكه   من بعد رد بدل لما هلك

لكن

لكن لداه ان بمثل تخلط   يلزمه الرد من المختلط
وان بغير المثل فهو مشترك   بقيمة لغاصب ومن ملك
وعنده ان غير الغاصب ما   بغصب فاسمه بزل وعظما
نفع به يملكه ثم ضمنا   كجعل نحو النقرة سيفا او انا
والطحن للبر وذبح الغنم   مع شيه فالفعل ذو تقوم
بجعل حق مالك ذا تلف   قلنا حرام قبله الملك نفي
واعلم بان الايدي المرتبه   على يد الغاصب مثل الغاصبه
فاخذ المغصوب ضمن ورجع   ان جاهلا موهوبا مثلا انتفع
بل ولداه عاد من قد اكلا   ضيفا وموهوب له ان جهلا
وهو باكل مالك ضيفا برى   لا جاهلا لداه او ان يعتق
يقرض ويوهب اي يقبض بعد   يعتق نيابة ونفذ بولد

باب الشفعة

وشفعة في ثابت العقار   تثبت لا في السفن الجواري
الا على رواية في مذهبه   ولا بعلو صب لا قرار به
يحتمل لقسمة الاجبار   لا كالرحى الحمام والابار

صغار دور بل نعم عندهما ... تبايع كتمر من قبل ما
أتى لا من بعد بل عندهما ... كذا لداه في احتيال عمّما
مثل الممر حيث فتح أنا امتنع ... لا الدار بل عندهما معه تبع
اي للشريك فللجار لا نعم ... بل عنده الشريك في المبيع ثم
في حقه كشرب او طريق ... قد خص ثم الجار للتضييق
ولو لذمي على من أسلما ... الا لداه حيث أنهما
والشرك كحصص الأشكال ... وعنده تعدد الملاك
فرع فان قبل تمت فالورث ... لكن على رايهما لم تورث
اي حيث قبل طلب لداه ... أو عنده قبل القضا قضى هو
فلو لدار ورثا وتفقد ... فرد عن اثنين فباع أحد
نصيبه فالاخ لا يشفع به ... عن عمه الا على مذهبه
ممن على سبب ملكه طرا ... سبب ملكه وان تقررا
بعد فلا شفعة في الخيار ... للبايع وهكذا للشاري
في مذهبهما لفقدان الرضى ... بعوض ولو لنفع عوضا
لكن على رايهما في عوض ... تضع دم عتق وأجر ما ارتضى

أخذا

الاعلى وجه لداه فجعل ... تلك بقيمة لشقص لا البدل
وشقص عقد لا تقسط فاذا ... شقص عقار بعقد أخذا
فالعفو في الفرد الجميع يسقط ... الا لداه فهنا تقسط
وان شرى من باعة في عقد ... يأخذ الا عنده عن فرد
وعهدة الشفيع ثانيا على ... اول ثم هكذا فيما تلا
لكن على مذهبه الجميع ... بالمشتري ولو عن بيع
يجوز قد اخذنه بالشفعة ... مع القضا البذل الرضا بالدية
وعنده لا بد من ان يحضرا ... من اشترى او القضا اذ حضرا
اي بذل مثل عوض للمشتري ... او قيمة القيمي في يوم شري
لا يوم الاستقرار بل لداه فيه ... كالبضع مهرا ودم بما بديه
لكن على مذهبه في ذا وذا ... بقيمة الشقص وجوبا أخذا
فرع اذا الذمي من مثل بيع ... بنحو خمر ولنا الاخذ رفع
من قبل تنجل وتقرر بعده ... بل أخذ ذا قبل خمر عنده
وقيمة الخنزير جوز والذي ... اسلم بالقيمة في هذي وذي
او حصة منه اذا المنقول ضم ... أو عيب ما افرداه بالعقد ثم

وعنده بكله ان تلفا بآفة السما أو عنه عفا
فرع اذا ما أجل الذي اشترى يأخذ بحالّ او اليه صبرا
وعندهما وبالمؤجل حيث مليا كان او بقبض يلي
ويلحق الشفيع حط النقص وقت الخيار او بعيب الشقص
وعنده بعد اللزوم ألحق ان ثمن المثل بمذهبه بقي
وما سوى البيع ونحوه نقض الا لداه فبه الاخذ رفض
والقول قول المشتري اي في الثمن وان بقدره نفى لا أعلمن
وسقطت بالجهل لا في مذهبه بل قوم الشقص وجاز الأخذ به
وان اتى بايع منه جحد وفي قبضت ثمنا لا يؤخذ
لكن على مذهبه الاخذ بقي اذ حقه فرع السوا وقد خفي
وهو متى ابتاه راو يبتدر لكن تمام عرض له اغتفر
لا حيث حبس عنه كذبا روي بل عنده ان ذا وذاك يستوي
بعادة وان يثبت فاشهدا والقول للمذور مبطل لذا
لا الصلح عنها جاهلا لكن بعد في مذهبه وعوضا عنها أخذ
ولا بقسمة بجهل وهنا زرع بقي وكالمعير في البنا

وعنده بالاجر في استحسان وفي البنا القلع بالمجان
خاتمة يكره دفع الشفعة بحيلة واحفظ لداه منع تي

باب القراض

ذو القراض كذوي توكيل لكن مع الايجاب والقبول
في محض نقد وروى لداه في عرض وبالتقويم في العقد اكتفي
وعنده يجوز في ذي العشران لم يكفه الاكثر ذره زكي
سعي وعنده ان قال خذ دينى على زيد قراضا ينفذ
او قال بعه وفي الاعيان اعمل تقارضا بالضرب لا نحو الحلي
ولا بسبكة وفي مذهبه حيث تعاملنا بها اعتد به
في يد عامل لكن تحار لا ~~ان شرطا لقا اجلا او بطل~~
لكن لداه في رواية نفذ او ندرا او في سلعة او نوع لذ
لكنه على رايهما في شيئين صح اذ هو كالتوكيل والفرق وضح
او باحتراف عامل او مالك لكن لداه في الذي تلا حكي
وشرط كون الربح خاصا بهما وكالمساقاة بجزء علما
كبيننا او ساكنا عن نفيه قال لك النصف خلاف عكسه

لكن على وجه لداه عدده   تضمين كالاولى وايضا عنده
بل جاز في مذهبه للعامل   او مالك شرط الرباح الكامل
وعنده في اول قبض وفي   ثان وكالة وجعلها تفي
ثلث وعندنا كذا ان تصلح   صيغته كخذ تصرف وازرع
وصح شرط جزئه للفقرا   واعمل بذا المال قراضا وجرى
في في حل زكاة على العرف على   مذهبه اي تالفي وما تلا
ومع فساد جاز ان تصرفا   ويستحق اجر مثل وانتفى
مع شرط كل الربح للمالك بل   مذهبه لذا قراضا قد حصل
فائده شرط المزيد الزائدا   عن اجر مثل عامل دع ناقدا
من راس ماله ومن الثلث اذا   ياتي ومن ثلث لداه ذا وذا
وهو كمن وكل بل بالعوض   باع وما اشترى لزوج بعض
بل صح في الزوجين في وطيهما   والبعض بالعتق لداه غرما
لكن على مذهبه الموسر ان   يعلم عليه اعتق وقيمة ضمن
ثم الولا لمالك وجاهلا   عليه ثم ربح يخص العاملا
اما اشترا لبعض عامل يصح   مع عدم العتق ولو فيه ربح

ربحه لنفسه كما نص عليه بعد كان دون عقد بينهما

دفع في الباب بالاتفاق

الا على مذهبه تقل على   ذي النشر بالقيمة حيث حصلا
ومع علم بالذي قد كتبا   من قيمة وعين حيث نزرا
وعنده بدون اذن باعا   نسيئة او كل الابضاعا
وان يفارق غيبه وما ذهب   او دون اذن فاسد وما كسب
في هذه له وفي مذهبه   يحض ثانيا وبالكتابة
الا ينفق جزءا ما وان شرط   للثان دون ماله قد اشترط
فوائدا لمالك او ينفق   باخذ من الاول ثان ما بقي
وهو كغاصب اذا تصرفا   في ذمة فكتبه له احترافا
الا لداه فليس المال   في ذي وفي الغصب على احتمال
وان يسافر دون اذنه ضمن   وتمنادا ان يعد الا ان امن
عندهما بل عندهم ان ما خطر   منه فدون اذنه جاز السفر
والمال منه اجر حمل النقل ذر   والكيل لا انفاقه لو في السفر
الا على مذهبه ان احتمل   والكسوة الركوب للمنفذ حصل
وعنده فيه يجب بالعرف   كاجر غسل خدمة او علف
وشرطه يفسد للجهالة   الا لداه تبعرف ذاكه

[illegible]

قال وصح شرطه التشريك　　وقبض الذي به ذي يشترك
فرع بوط العامل الا بجهد　　بعلم بحرم اذا الربح فقد
والمهر مطلقا قراض في الاسد　　ولم يضمن ان حبلت ام ولد
الا على مذهبه للموسر　　وقدر جزء ربحه للموسر
وحيث لا ربح يبيع من ملك　　او قيمة لها بذمته شرك
والفرع حر لا ولا مشترك　　وبعد رفع العقد ربحا يملك
ان مالك للمال يتلف بقسمها　　لا بالظهور بل على رايهما
ونسخه جاز كتوكيل علم　　الا على مذهبه فقد لزم
فقد راس ماله للاول　　واخذ دين لازم للعمل
لا عنده الا لم يكن ربح وفي　　مذهبه لي الدراج قد عفي
وشرط الوارث ان يمت احد　　باللفظ في النقد فسخ يعتقد
الا على مذهبه اي ان شرع　　في عمل فالفسخ بالموت يمتنع
والقول للعامل اي في التلف　　والرد يقبل لداه فيما نفي
لا قدر مشروط بل التحالف　　ومالك رايهما هو الحالف
فرع اذا قارض في مالين قل　　يضمن الا عنده بخلط كل

باب اذا

باب المساقاه

والما يصح ان يساقيا　　خليفاله نخلا وكرما روبا
لا الغير الا مثمرا لها تبع　　ومذهبهما وفردا لما امتنع
ان غرسها وعينا قبل الثمر　　وبعده ان العمل في ما ظهر
الا لداه فالغراس ما اعتبر　　وفي روايه نفي بعد الثمر
مجوزا في الزرع والبقل الخضر　　وفي مباطخ اذا كل ظهر
وان يزارع الذي نخل مع　　غير بعقد عامل فرد تبع
ثم لفقد احد الشروط دع　　ولا تخابر ونو بالنص امتنع
وصححا لداه فالاولى بان　　خلف وفي روايه فيما ثمان
وعند صاحبي ابي حنيفه　　ايضا ونواهم بذا ما لوقفه
وصح في مذهبه المزارعه　　شرط الاستواء للمزارعه
في الارض والبذر ونقل وجبا　　ونحوه على حساب الانصبا
فان نكن ذي منهما والمزدرع　　من ذا ومن ذا عمل فما منع
ان كان اجر قدر بذر وكذا　　حيث لذا الارض والفعل لذا
كما مضى والبذر منهما حصل　　او عامل من واحد ثم العمل

من واحد وارضه من آخرا … وبينهم شركة ما يبذرا
لا ان يكن من فرد الارض ومن … آخر بذر شوركا فعل جائز
في هذه قد فعله فقل على … صاحب الارض نصف بذر حصلا
ونصف اجرها على ذي البذر … والزرع ما بينهما بالشطر
ثم لداه ما من الحب وقع … فيها وفي اجارة ثم طلع
لصاحب الارض نعم في مذهبه … جميل سنبل دون غرم خص به
ان اثبت بر من تحصلا … دفع به واوجبت وفسد
وهي على اللزوم لا لداه … والشرط في توقيتها نفاه
واعمل بكرم اوما احتاج الثمر … له كحفظ وجداد لا اثر
لكن لداه جعل الجذاذ … عليهما بحق ذا وهذا
والة الحرث مع الابقار … من عامل لحاجة الثمار الاثوار

باب الاجاره

صحة الايجار بصيغة كما … اكريت واكتريت او نحوهما
باجرة كثمن المبيع في … عينية وراس مال السلف
في ذات ذمة بحادث منفعة … وعنده بجنسها ممتنعه

كذا الارض الزرع جاز المزدرع … والطعم بل في مذهبهما امتنع
لا بالعمارة ولا جزء المحل … بعمل من بعده يحصل بل
مذهبهم بالجزء معلوما فافي … حصد ونقض نحو جوز قطف
وعندهما وبالاتفاق … وكسوة صحت على الاطلاق
ثم على كفاية قد ثمنا … وخص ظئر عنده استحسانا
ومطلق الاجر على التعجيل به … وعنده صل وكذا في مذهبه
في كل يوم قسطه رواية … والكل في رواية في الغاية
وملكت بالعقد لا عندهما … او بانعقاد العقد نحو ما
عجل او بالشرط واستيفا … شيئا فشيئا لا انتفاع جاي
في بيت اوثناه او في منفعة … لحاجة وخالص من منفعه
وجاز في مذهبه اذا اجر … دار ابغى من شرط ادخال الثمر
ان قيمة عن ثلث اجر نالت … بقدره التسليم شرعا قومت
فبطلت في كلها وشبه … تفاحة زينة نقد طعم
تخفيف الثواب بدفع لا لداه … ولزمان قابل اي من سواه
في العين لا يصح ان ظعن بعد … ولخروجه الاجير مستعد

ولكو اعقب لن تجز ربما … بل مطلقا صحت على رايهما
ودون اذن الوضح لا منه وان … لمرضع ترعه وغير ان اذن
وناكح موجرة لا يمتنع … وهو من الوطي لها لا يمنع
الا بمذهبه الى ان فطمت … وحصلت لمكترد علمت
فلم يجز لغرب كالحكم او … تدريس فقه بل لداه ذا ورووا
وان يفرق لزكاة جهزا … مبينا بوزن او بتقوى جوزا
لا عنده التعليم للقران … كما روى لداه كالاذان
وعنده ولا لحمل مشترك … طعم وان تجمله قل لاسى لك
وعين الموجر نفعا بالزمن … وغاية لا الابتدا المن اذن
الا لداه فليجب ان قالا … من وقتنا او قبري الانجالا
ودون ذكر غاية فليبتدا … نحو اكتريت كل شهر بكذا
بل عنده اول شهر تنتفي … ومذهبهما نفح مطلقا
لكن بكل نسخها دون رضى … صاحبه في كل شهر انقضى
او تحمل الفعل لا بهما معا … وعينا مرتفعا والموضعا
للبرضيع بل مذهبهم الموضع لا … ثم على مكان عرف حملا

وفي اكتراد دابة ليركبا … بحمل زاملة قل وحبا
ذكو بهما وبع تفاوت ذكر … وسعا او الضيق وو زنا او نظر
لا عنده وقدرا كل تحمل … وعندنا معالفا بفصل
وقد كفى عندهما ان احمل … ثم على حسب اعتياد حمله
تمه يلزم ان يبينا … في الارض زرعا او غراسا او بنا
لا نوعها بل عنده وفي اتسع … ما شئت صحت وبما شا ينتفع
وفي اكتراحا فر قبرا ذكر … مساحة وموضا فيه حفر
وان لحفر الحلقت فرده … للترب لا تلزمه الا عنده
ويلزم الموجران بينما … بالوعة حتا وينتفع ما
وليحملهن في البدء لا في المدة … بل مكتر لا بعد الا عنده
والحضن للرضاع لا يستتبع … بل وللنا اخفه الله لا يتبع
فابده والترب لن يستتبعه … دون اطراد العرف ارض المزرعة
~~ايكلاف البيع دون ذلك~~ … بل عنده كامضى هنالك
واعلم بان حكم زرع احترا … والغرس والبنا كما قد ذكرا
اي في انقضا مدة الاعارة … من فعل ما من الثلاث اجارة

وعنده تبلغ نحا ناهنا ... كنتم حيث لم تقدر زمنا
يبدل مستوف باشكال التعديل ... وما به استوفى وما منه انتفع
بالهلك او بالعيب للمذكور ... وهو امين ضامن التقصير
كحافظ الحمام والاجير بل ... مذهبه يضمن ملزوم العمل
وان مضت مدته ومذهبه ... بعد انقضائه الضمان يوجبه
لكن على رايهما ان تلفا ... بفعل هذا فالضمان ما انتفى
كالثوب ان بدقه تخرقا ... والفلك ان بمده قد غرقا
والا عند الضرب ظهر زاده ... وكبحه اللجام فوق العاده
وعنده ودونا فيضمن ... كما بضرب عبده قد ضمنوا
ثم ضمان عبده لديه ... بضرب اعتيد نفد نفاه
ويعني المدة ~~الاجر~~ استقرا ... أجره وان لم ينتفع او حترا
وان يقدر عمل فالمدة ... امكان الاستيفا الا عنده
ويستحق اجر مثل ان فسد ... لا عنده ان عن مسماها يزد
وفي سوى داخل الحمام لا ... اجر لما بدون شرط عمله
لكن لداه اجر مثل حيثما ... يعقد كخياط وقد تقدما

وان

وان يخط قبا او ثوبا صبغ ... واختلفا في الاذن اي كيف نبغ
فالحكم حلفه وارشا التزما ... ومذهبهما الاجير اقسما
وبانهدام الدار او ما شاكله ... انفسخت وما مضى فالقسط له
لا ان يمت عاقدها بل عنده ... حيث لنفسه تولى عقده
ولا بلوغ المالك حتى عبده ... بلا خيار بل لطفل عنده
فان لطفل مال طفل آجرا ... فيما على سن البلوغ كثرا
يبطل لزائد وفيما دونه ... وان بر المالبس بنسخونه
لكن على مذهبه انفسخ الا ... اذا بقي نزر وظن ان لا
~~بالنقص والعيب انقطاع الشرب ... خير ولا انفساخ بل في العيب~~
بالنقص والعيب انقطاع شربه ... خير ولا انفساخ بل في مذهبه
في الغصب او عندهما فيما ترك ... لا ان يبادر بتداركه فلك
ولا بحبس موجر وما فرض ... لديه ولا بعذر كالمرض
وترك حرفة وان تعذرا ... دفوده وعنده تخيرا

باب الجعالة

صحت جعالة بان يلتزما ... بعمل شيء اي بجعل علما

سابعه استحق ان كمله ... او تبقسط النقص ان يتم له
لكن على مذهبهم من يعوف ... بالرد للضوال ان اذن نفى
فرده استحق اجر المثل ... وغيره المتبق في ذا الفعل
وعنده من رد عبدا من سفر ... ثلثة الايام اجر استقر
باربعين درهما او كانا ... ادنى لمن جا بها احيانا
لكن لرد ابق لداه قدر ... دينار او دراهم اثنا عشر
او اربعون في رواية اذا ... من خارج المصر يكون رددا
وتلك جاءت تنفسخ الملتزم ... لا الثان اجر مثله سالم تتم
خاتمه الحق عبد اجابه ... عمدا تغرم قيمة في مذهبه

باب احيا الموات

موات الاسلام وفي رابها ... ع روايه لداه قل وما
مالكه يجهل اي يوقين ... احياه يملكه وان لم ياذن
اماما لا عنده ويوجبه ... فيما دنا من العمار مذهبه
اماما لا عنده بل مذهبه ... الاذن في دان العمار يوجبه
وجاز الاحيا عندهم للذمي ... بالمعدن الباطن دون العلم

وعنده

وعنده يملك بالاخراج ... وعنده بالحفر للعلاج
كذهب والفضة الحديد لا ... لداه ان عن نبعه خلا
بحوطة والباب لا لداه في ... زرايبه حظير وتسقيف
للسقف في السكنى بل للمزرعه ... بجمع ترب واحتباس المايعة
لا عرفات والذي قد عمرا ... ولا حريمه كناد للقرى
وتوكيص ومرتفق ومذهبه ... لمحطب ومسرح تحبسه
دبركه وموضع الذي استقى ... به ومصب الماء البير مطلقا
وعنده للبير اربعونا ... من اذرع لكنها خمسون
لداه للعادي اما للبدي ... فنصفها اي للحديث المبتدي
ولينصرف مالك بالعاد ... اذ لا يحوز جالب الفساد
لبير جاره حار بالكرم وفي ... مذهبه ويضمن المتلف
بل منعه في مذهبها اسلفي ... كما يفرع الجار من تصرف
فارحبا يا انه علي ... من سطحه عن سطح جاره علا
وحيثما يقول مسلم على ... بتعلم او ميقطع واحتمل
صاريه احق بل في مذهبه ... ملك ما اقطعه الامام به

ان يستغل من قبل طول المدة — وفى بلاث من سنين عنده

ولا ماسنا الحمى اى لنعمه — تصدق وجاز نقض ما انهدم

الا النقيع اى حمى السفيع — بل عنده وهو من القطيع

منفعة الارع للطروق مع — تعاقل وراحة ان انقطع

وفيه او فى مسجد من قد سبق — للعلم والصلاة لم يعض احق

لكن بلى مذهبه من عدها — بموضع منه وسبق صارفا

فليسبق من جار بنفس فلا — للكعب فالشرع يحيى اولا

وفى الذى يملكه لم يزحم — الا لسوب ولسقى الجبهم

وعنده لا يشتغل عما — يملكه اذ نفعه قد عما

ثم يجب فى البير بذلا ان يذل — على المواشى والرعاة ما فضل

لا الزرع بل لداه ثم عنده — للشفعة الوصفى لم يرده

كالغسل للاثواب والشركه فى — كالنقى بالاعمال لا بالمصنفى

باب الوقف

الوقف من اهل التبرعات صح — بنحو قد وقفت او حبست صح

وعنده ما صح فى روايه — او بالقضا يلزم او وصايه

روايه اخرى وفى مذهبه — انما ضد اللزوم مشروط به

ومسجدا جعلت بل رايهما — ان يقبضه وفيه قبلى لزما

قالا وان فى ارض شخص دفنا — نقضه بد انعقوره ان اذنا

فى كل مملوك معين فنقل — نقلك افادع نقاه ما جعل

وعنده يبطل وقف ما نقل — قلنا عن النبى اقرار نقل

على معين لملكه اهل — لا نفسه ولا بشرط ان اكل

من تمر او دينه وقضاه — او انتفاع منه بل لداه

وصح الوقف على سواه — ونفعه حيازة اشتناه

وفى روايه على النفس قبل — ومن بعين فعلى الفور قبل

الا لداه بل ولا فى مذهبه — لصحة بل لاختصاص الوقفيه

بشرط نفى رد بطن ثانى — فى حقه لا لانتفا البطلان

بل بطله برد بطن اول — فى حقه وحق كل من يلى

لكن لداه رد من عين لا — يبطله فى حق من له تلا

تلت وللثانى على الفور ضاف — وقيل بعد الانقراض ان عرف

وحيث عمت فبان لا يعقبا — نصح لا لداه ذا اللا غنيا

منجزا وجائز في مذهبه | بتعليقه لكن ما استقبل به
مؤبدا لم يشرط الخيار به | والبيع والرجوع بل في مذهبه
متصل الأول لا على الذي | يوجد بل مذهبه صحة ذي
ووسطا وآخرا ان انقطع | لأقرب رحما لواقف رجع
وعنده وقيل في مذهبه | لواقف فوارثي نسبه
ولكن لعرفي واقف لداه | وهل هم الوراث او قرباه
عصوبة وهل نعم يستوي | بالعد او خص به كل ذوي
وفي روايه لمن تمكنا | اخرى وفي اخرى لما يفعلنا
كالوقف ان اربابه تجهل في | مذهبه الى المساكين اصرف
وما على زيد وعمرو ويوقف سا | فالفقرا ان مات فرد تصرف سا
نصيبه للحي بل في مذهبه | نصيبه ان تكن القسمة به
نحو لهم كالاجرة الثمار | لا خدمة العبد وسكنى الدار
فرع على المجهول او عبد وقف سا | ثم على اهل فلا اهل صرف سا
لداه فيما في العبد روي | صرف لادنى عاصب او لذوي
ارث من الواقف حتى يغني | العبد فالاهل القريب الادنى

ثم

تتمة يشرط ذكر المصرف | فلا يصح الوقف ان ذكر نفي
ومذهبا بما يصح وعلى | حكم انقطاع آخر قد جعلا
واتبعه في كذا الغلو والتولية | بنصفه العدل المكاني وهبة
جائزة له باجر المثل لا | اعلى وفي مذهبه قد انجلا
والواو للتشريك بل رتب ثم | والعقب النسل لحافد يعم
الا مذهبيهما وشمله | ذرية الا لداه فانف له
وولد تناول الخنثى وضد | لا الحمل والمنفي ولا الذي جحد
بل في روايه لداه ذا عما | وولد بنت لا بمذهبيهما
وما لك الموقوف فهو الله | لا من عليه الوقف بل لداه
ولم يزل عن ملك من اوقف في | مذهبه او قيل الشرط انتفى
وريعه يملك كالنتاج لا | لداه بل كالام الا من جعلا
بل وكاصل جعل النتاجا | مذهبه وباع ان ما احتاجا
فحل وذا ادر وقيل انقطع | ثم اشتري به اذا ما ينتفع
وبالجفاف والجوى الاشجار | له اذا لم يكن الايجار
وقيل للواقف بل لداه | يباع ومثله به اشتراه

اي ينتفع به

ويبع نحو نخت مسجد لما … بصلحه لا يبو ونقض كنما
لكن لداه بيع ان خرب في … موضع النفع به ثمنه نفي
وكالسوى في موضع النفع بني … قلت وذا الاوفق في ذا الزمن

باب الهبة

الهبة التمليك دون عوض … ولو من الاعلى فليس تقتضي
الاعلى مذهبه فالبدل لا … بصبغه كالبيع في تلك سلي
تصح بالرقبى وبالتعمير … وعنده المرقب كالمعمر
لكن على مذهبه الرقبى منع … وجعل العمرى هبات للنفع
فارجع العين بموت المعمر … لمعمر او وارث بمعمر
في جائز البيع وعنده بطل … بعض مشاع ان لقسم احتمل
لا من شريكه ودار لابنين … والارض دون الزرع واعكس هذين
اذ شرطها القبض ومنه قد منع … وجوب قسمة قد والشرط امتنع
وصح في مذهبه الجنين … في بطن الامهات والمرهون
وهبة الصوف بظهر الغنم … وكل ذي جهالة لم يعلم
فلم تجز بنجس ولو انتفع … نفع ككلب جلد ما سوى الذبح

الا

الا لداه فلتجز لنقل يد … قلت وذا في روضة لنا الاسد
والدين للمدين برء الوتيد … لا لسوى المدين بل في مذهبه
وللثواب يوم القبض … اهدا التصدق بعين قبض
وملك موهوب بقبض او به … تم وبالعقد على مذهبه
او في معين كثوب عند … لداه في رواية بالعقد
وعنده ان دون اذن قد قبض … في مجلس ملك وبالغير اعترض
وعاد اصل بالنما المتصل … وانه يسقط في عطا فرع يلي
من هبة ومن هدية كما … به قد اصدق لا عندهما
والتنش في رواية لداه الام … ومذهبهما حقيدا الا
لا حائد في مذهبهما وعم … الا على رواية لداه الام
وعنه في رواية ومذهبه … لا عود حيث رغبة تعلق به
قلت كالنفس ونكح الولد … وان يهبه مع ذين يحد
وعنده يرجع غير المحرم … لا مور الدرجان اي مع عدم
اخذ مقابل وزيد متصل … فالعود مع ذلك اوذا لا يحل
قال وشرط صحة العود الرضى … او كون حاكم بهذا قد قضى

خاتمة قد ندبوا الله مثل … في هبة الاولاد دوم العدل
بان تسوي ولداه قد وجب … اي بين وارث بحصة النسب
وليرجعن من عن العدل عدل … بالندب بل حتما لداه وعدل
فرع لداه لا ب التملك … من مال طفله ولكن يمسك
عن مجحف وما لحاجة الولد … لا ان لفرع غيره بذا امدد

باب اللقطة

مكاتب والحر او بعضا لقط … والعبد في رابهما ما قد سقط
او ضاع والمدفون لا المركوز … كالقن لا في الامن مع تمييز
وعند امن من خيانة ندب … وعنده الضياع ان ظن يجب
والاكثر مذهبهما بل وندب … اشهاده به وعنده يجب
للحفظ والتعريف لم يجب اذن … الا مذهبهما لكن يسن
قلت الاصح مارى الغزالي … كسنجد الوجوب في ذا الحال
ولتملك بل الذي امتنع … من كحوذ يبغي الفلا في الامن دع
وعنده جاز وفي سواه … يجوز لا حاد لا لداه
وامة حلت له وبالحرم … بل عندهم للخبر الحديث عمم
في الحال في كحيي بر وفي … من قل اي غير الكثير الاسف
وعنده دون نصاب اي ربع … من بعد تعريف الزمان اللائق
كلب مذهبه وللغير سنة … لا عنده بل ما سلوا نيته
على الذي ذاكرا متى التقط … الا لداه فعلى الفور اشترط
بعد تعريف اجز تملكه … باللفظ بل لداه نيرا ملكه
لا للغني عنده وما خلا … تقدا ففي رواية لداه لا
وهكذا التفصيل في اختصاص … وينقل القاضي التقاط العاصي
كالفاسق الذي كبد لكنما … اي عند عدل لا على رابهما
ويجب الرد لحجة وفي … صدق بوصف ظن ايجاب نفي
الا مذهبهما بالمتصل … والارش بعد الملك او بالمنفصل

باب اللقيط

بنبذ غير البالغ اللقط يجب … على كفاية كحضن بل ندب
ان عنده بامن ضياعا ويجب … او في رواية لداه قد يدن
اشهاده عليه والذي وجد … لمسلم الحر بعدل ورشد
وماله يحفظ بالمستقل به … كالدار فيها وكذا امن ماله

في الحال

٨٤

ما فوقه او تحته لا الكتربيه — وطاقة تشهد بل في مذهبه
ثم اللقيط مسلم لو وجدا — في دار كفر مع سكنى ذي اهتدا
ان زاد عن ثلث له في مذهبه — وفي رواية لداه الكفر به
كالطفل والمجنون ان فيهم هم — سبابة بدون اصل مسلم
او في اصوله ولو اشادي — مذهبه اتباع الام منتفي
تكفر ذي ردة لا الاول — الا على رابعها بل اصل
وهو بلا ثبوت رق حررا — يؤدي بقتل بالقفا ما فسرا
استلحق اللقيط شخص لحقا — بما من الشروط في ذا سبقا
لا امرأة بل عنده يروى كذا — لداه مع فقدان زوج نفذا
واثنان بالحجة للعدد احكم — وعنده بحر او بمسلم
وللذي يسمه قد اعلما — في جلده ثم رأى بينهما
ثم بقائف خلافا له بل — لداه ان يلحق بذين يمتثل
اهل الشهادات اصاب في ولد — ثلاث اصناف نفي ثم وجد
كواطئي طهر او اثنين وقد — صح نكاح اول ثم الخلد
وعنده باثنين او ثلاث — فصاعدا الحق والاناث

يعني

يعني بزوجات الذين استلحقوا — او نسوة اخرى له تستلحق
وهو مجيب اذ من المآثم — ان ممكن تحمل وفي فرجين
وهو بدعوى ذي يد يرق له — او حجة قد فصلت لا مجمله
الا لداه او بالاعتراف — من كامل بالغ لم ينافي
لا في التصرفات مع سواه — من قبل ان ضمنه بل لداه

باب الفرايض

يخرج من ارث منوط العين — تمون التجهيز ثم الدين
ثم الوصايا فالبقايا اقسم في — وراثة من يستحق النصف
زوج وبنت بنت الابن الابنه لا — للام والثلثين ما عنها علا
والربع الزوج بفرعها وفي — او هن والثمن بفرع الميت
ذو ورثاني رجعة ومذهبه — لمن ابانها المريض بوجبه
لكن على رابعها في العدة — بلا التماس وأراه العمدة
والثلث ام ولدها وان يك — زوج فعاصبا شقيقا شركوا
الا على رابعها فثلث باق — بالاب والزوجين ام للوفاق
والسدس تزبي بنت الابن اللابنة — به مع العليا او البنت هبة

والاخت من اب باخت تقوية ... وجدة فصاعدا الا مدلية
بالذكر الواسط اثنين بل ... لداه لا إرث لمن قد أدلى
بل ثلة الا بابها ومذهبه ... ام ابي اب وهكذا ابه
والجهة العدة كالشتين لا ... لداه بل ثلثه يعطى من تلا
وفرع ام ونفي او اب وجد ... بالفرع بل ونفي باخوة عدد
فالعاصب ابن فابنه ثم الاب ... فالجد والاخوة لا ترتب
وعد وارث عليه من منع ... وجاز خير القسم والثلث ومع
ذي الفرض خير القسم سدس ثلث ما ... بقي وعنده عليهم قدما
ثم اخو الاصلين ثم الاب ثم ... بنوهما كذا فعم وهلم
فمعتق بعوض فعصبة ... لو معتق ثوبا ودينا بصحبة
والاخ وابن الاخ جدا سبقا ... وعنده اعكس ولداه اتفقا
وجعل السدس لجد واب ... لمعتق مع فرعه كالنسب
فمعتق المعتق ثم عصبته ... ومعتق الاصل تقدما ابه
ثم ولاء الغير حرث جهته ... وتزيل رابهما ماجرته
فى عتق جد مع رق الاب ثم ... لبيت مال ثم رد فالرحم

لكن لداه بيت مال ما سبق ... وعنده مولى الموالاة احق
ثم الذى له اقر بالنسب ... ثمن له اوصى بالجمع النشب
والرحم الخلى عن تعصيبه ... وفرضه ولو كمن يدلى به
قال بل ارتع واعكس وقدم ... ادنى لوارث وسهمه اقسم
وعنده بالقرب فالادنى ورث ... ارث لمن يدلى باصلين فاب
وكل من ادلى بغير تحجب ... به لا ابن الام ولداه ام الاب
والام للجدات والقربى لام ... تفدى اب وعنده والعكس ام
ومن فريضتين الاقوى منهما ... ورث وبالشتين فى رابهما
مخالف فى الدين لم يورث نعم ... لداه من اسلم قبل ان قسم
والعتيق المسلم من ضال ورث ... وقال فى مخالف العهد يرث
فيورث اليهود من تنصرا ... واعكس مذهبهما قد حظرا
وقابل يمنع لا ان حتما ... تكفيرا او ضمن فى رايهما
وقابل الخطا على مذهبه ... ورثه لا من الذى ودوا به
وجد بعض ولداه به يرث ... ورثه لا عندهما فاورث
ولا الذى ارتد ولكن عنده ... يورث كسب الاقتد الا الرده

ولو بالارتداد لكن عنده

يورث الحربى اهل الذمة او الامان وبعكس عنده

قال وخلف الدار مانع نفي ... ذي العهد والذمة كالعكس نفي
كذا كل زنديق نعم في مذهبه ... يرثه المسلم كل نسبه
ولا رقيق ولداه ان عتق ... من قبل قسمة فله ربا ستحق
ومن نفي وابن الزنا فاستحق ... الا من الام وفي نحو الغرق
امنع توارثا نعم لداه قبل ... بارث كل تليد مال كل
ومال من يفقد حتى حكما ... عوته بظن موت قسما
وعنده ان كل الاقران هلك ... وعنه يبدي ان يغب سنين تك
لكن على مذهبه سبعين ... لكن لداه اربع التسعين
في غالب الهلاك كنحو الغايب ... حاجا وتسعين لغير الغالب
وقبل نقف نصيبه كالمفقود ... لقا نقف ثلث على خلف ذكر
والحل والصحيح لا ضبط معه ... نعم لداه اثنان لكن اربعه
عندهما بل عنده رواية ... ترد وضعف هذا في الغاية
ثم محل ارثه اذا ظهر ... وجوده عند الممات واستقر
حيا بقطع ونحوه استدلت ... لا مذهبهما اذا لم يستهل
وعنده ان اكثر الحمل ظهر ... ثم يثبت فارثه قد استقر

يغيب خ

يوقف

ويوقف المشكوك في من اشكلا ... وعنده تعطى النصيب الاولا
او نصف ما يخص انثى وذكر ... في مذهبيهما وما يبقى استقر
للواضحين ولو من جمع صلح ... فاعط كلا ارثه لا
وما بقي من اصلها او تصحيح ... او تسمم او نسخ فذو وضوح
فلتوثرن الضرب عنه صلحا ... لغيره ولنطو عنه كشحا
اذ نحن لسنا هنا بصدد ... غير الخلاف ثابتا في ذا العقد
فان ترد تفصيل او تعديده ... فاهرع الى تحفتنا الجديدة

باب الوصايا

الحر ذو التكليف لا ذو الرق ... وان يخف ذاك بعيد العتق
بل عنده ولا الذي مميز بل ... في مذهبهما للايصا اهل
لجهة عمت وليس معصيه ... بل عنده ولو به خص هيه
كالعلويين وعنده يرى ... بالمنع في جماعة لن تحصرا
او للموجود ولكن مذهبه ... تصح للميت ثم يوجبه
لدين او كفارة بها اشتغل ... او للوارث معين اهل
لله اذ مات محل انفصل ... ممن خلت لاربع التسعين بل

المعدود خ

رابعها عن ست أشهر نزل … والعبد إن عند الممات قد كمل

او نحو للتستيد بل في مذهبه … بعتقه ثم القبول خص به

ومسجد كقاتل ذي ردة … لحارب لا في الثلاث عنده

ووارث بشرط ان يجيز من … يبقى كالزوائد عن ثلث إذن

وعنده في دين ما أجازه … كالقتل بل تنفذ بالاجازه

تنبيه الوارث مهما عدما … تبطل بزايد خلاف رابعها

ولو بعين قدر حظه إن تجز … وبيعها منه بلا غبن يجز

او قال بيعوا هذه من أجنبي … وعنده في هذه وذي أبي

فرع اذا أوصى لشخص أجنبي … ووارث الموصي بثلث النشب

وردت الورثة حظ من ورث … للأجنبي السدس وعنده الثلث

كل مقصود بنقل يقبل … منهما أو نحو كلا أو يحصل

كثمر والحمل قبل ان حصل … لا عنده في ذا وذا إذ لا محل

وان بدا تفويت مال أو بدا … تبرعا ومن مبلغ يوجد

اومن صحيح وبموت علقا … يحسب من الثلث كما لو أعتقا

وهكذا الكتابة لا عنده … ان ساوت النجوم فيها عبده

اي فيهما وفي الثمر اي في المحل للقائل المذكور بخلاف

خلاف ابن دكلبس أثوبه … وعنده يحسب إن اثوبه

فرع اذا علق عتقه بما … وجوده في مرض تحتما

فاحسبه من الثلث والاعتده … من أصله لا الثلث إلا عنده

واو لا يحتمل فاو لا يتجزا … قدم فالقرعة عتق أنزا

لا عنده فالقسط من كل عتق … بل بالمحاباة بتسويه إن سبق

وغير محض العتق بالقسط رتبا … بحصة تفرع على ما قدما

ولا أداه فالعتاق اولا … وللبسط مع تبسيط علي

ملكه من ورائه لا قبل بل … رابعها باخذ ثلثه استقل

او ضمن الوارث في الايثاره … وحبسه موبدا في مذهبه

نجعل الموصى له شريكا … له بثلث ما يرى منه وكا

ومنعه في المرض المخوف … كالسل في وجد لنا فضعف

نقبل آخرا وقيل أو لا … كعنده بل الاصح لا ولا

وكالمخوف اسر قتالين مع … مشتبه وطلقها حتى تضع

لكن على مذهبه بعد مضي … ستة شهور خيف مثل المرض

بنحو أوصيت لذا وما كفى … كالكتب والقبول ممن عينا

ومن نكاح التقاطع لا الذي … تنقضي لوارث بلا زائده
اوما لذي عند ثلث زاده
ومع النكاح لا في مذهبه

تعذ ممانه كفى ابقاه ... لا قبل بل في هذه لداه
اووارث ان تعذ موص قد هلك ... وعنده لا وبموته ملك
لكن لداه بطلت مثل الهبه ... اذ نقلها بالموت ايضا اوجبه
ويقبل العبد وان يعتقه ... توصي له لا عنده لا عتقه
وتف بموته على ان يقبل ... ملكا فبان انه قد حصل
من سونه وعندهم لا يملك ... الا اذا يقبل لا اذ يهلك
وبكيه من عتقه من ثلث ... للدور بل عندهما كل يرث
وان يقل ان كان حملها ذكر ... اعطوا لمقتضاه وحده الذكر
مخالفا مذهبه فالتوما ... ابطل به والذكران اقتسما
اوقال جيراني فان الجارا ... من كل جنب اربعون دارا
وعنده ملاصق ومذهبه ... مقابل من اهل درب يحجبه
واقسم على الاعداد بل في مذهبه ... على الذي يشتهر المكيح به
وزوجه وحافظو القرآن ... كلهم القرآن ذا ان ب
فروع الاطفال والعلما نا ... انه يبلغوا شبابا نا او فتيانا
الى الثلاثين وبعد كهلا ... للاربعين فشيوخا اخولا
لكن على مذهبه الشباب من ... بلوغه للاربعين ثم سن
كهولة من بعد الاربعين ... ثم شيوخة من الستين
اوذي من الخمسين قل لداه ... فاصرف لكل حيثما سماه
والمعين وعام كعمش ... والفقرا لغمر اذ نبع ما نزر
والنصف في رايهما بل مذهبه ... ربع وصيته لهذا بوجبه
لخالد والربع نصفا ابطله ... كالزوج لا رايهما فالكل له
او ولو بنا نصفا جعله ... للفقرا لكن لداه الكل له
اقارب للولد من اقرب جد ... قبيلة لا الابوان والولد
وعنده لا الاصل والفرع وفي ... مذهبه ما احد منهم نفي
ولوصى الام تعمم لداه ... لا غير محرم ربع غناه
هذا اذا اضافهم لاجنبي ... فان يضف للنفس وارث ابي
واقرب الاقارب الفروع ثم ... اصوله نعني بهم اباوام
فاخوة ثم الجد ود ثمت ... خؤولة وهي مع العمومة
لكن لداه سوي بالاخ ابن الابا ... وسيقفنا بالاخ جدا اذا ابي
فرع واهل الشخص للذي اتكلا ... انفاقهم وعنده الزوجة قد

وهكذا

لكن

ويمنع لعين كل ملك … بفعلها وعنده معتاد لا يبك
لكن اذا انه هبا لجعله … ردا لها على الذي اوصى له
فليملكن جميع ما العبد كسب … لانا درا لجمهور ها والمنتهب
لكن لداه المهر ايضا يدفع … قلت وهذا عندنا المرجح
فرع اذا اوصى له باخدام … ذا العبد او ثمار باغ ذا العام
فخص العبد ولم تثمر فله … من قابل لكن لداه الغله
وحجه المفروض والمنذور … من راس مال وكذا التكفير
وعنده من ثلث موص بهما … والحج بالموت انتفى عندهما
وميت بالصدقات والدعا … لا الصوم قرآن صلاة نفعا
لكن لداه كل قربة نفع … جعل ثوابها له بها انتفع
وعنده جاز لكل ان جعل … للغير اجر ما له من العمل
قلت وقد اول قول الى نفي … في جعله القرآن غير نافع
لميت ورجح القديم … ان الولي عنه قد يصوم
فكان في القرآن والصيام … نفع لدى غالب الاقسام
لو ثلثا الموصى بثلثه استحق … بيان او عندهما ثلثه رزق

ولو بثلث المال اوجز وحظ … سهم نصيب ابع سوى شي لفظ
فاجعل على اقل ما تقولا … لكن لداه السهم سدسا جعلا
وعنده الاقل من ذا واخص … سهام وراث وفي الاولى السدس
وبنصيب ابن له اجعل قصده … مثل نصيبه وابطل عنده
فيها صح لتلك المسئله … لولاه والواجد رد واذنه له
الا على مذهبه فهو الذي … يخص وارثا بفرض فقد ذي
~~قال تعطي النصف باثنين وكل … با لا ابن كل ثلث او بالنصف قل~~
الا رد زائد عن الثلث انتم … ثلثا على نسبة تلك الاسهم
لو قد اجيز اذ من الكل سقط … نسبة ما الموصى عن الثلث يحط
فلو بثلث وبنصف ثم رد … فالثلث من خمسة اخماس تجد
لذا لثلث وذاك آلثان … وعنده بينهما نصفان
يرجع عن تبرع الممات … بما ينافي والمقدمات
كذا الوارثي وبيع رهن … والعرض للبيع ولو بالاذن
لا رهنه وعرضه في مذهبه … كالصبغ والسمن الشويق لتشبه
والوطي بالانزال قلت العود … خلاف الاقوى ووفاق مذهبه

وفعل انوى نحو نسخ تحسن … وقطع ثوبها قميصا تحسن
وخلط ماعين او بما عمله … ولبس في الخلع لداه مبطله
لا حيثما انكر قلت ان خلا … عن غرض ومطلقا لداه لا
ولا بدا من تركتي ولا بلا … ادري فقد ينسى وعنده بلى
ولا خياطة وقص عارية … بل عنده وشرطوا ابالنائبه

فصل في الوصايه

لرد ظلم ولتنفيذ وفا … دين وصيا باوص حر اكلفا
وفي امور الطفل او ذي الجنة … توصي الولي كالوصي بالاذن
بل دونه عندهما معتده … لا في حياة الجد الا عنده
بل مذهبا نهما ولا المال … تشبث بجد كأخي الاطفال
بصيغة اقبت او تعلق … او نحوها يثبت من لا ينطق
وعنده لم يكف في ذا الحال … اي بالتصرف المباح المالي
ومذهبا هما جوازها بان … يزوج الطفل وذا عندي حسن
لحر كل مسلم من مسلم … عدل تكاف عند موت لو عمي
وعندهم للعبد لكن عنده … بشرطان يكون هذا عنده

الا بكر الوصاية المفهوم من توصي عند الامام وما ذكر من الرعي يزوده الاذن عنده اي عند الناظم

ونفذ

ونفذ رشد وارث وللذي … كونه اذ قاسوا على الوكيل ذي
نعنده الكفر وفسق ما منع … وحاكم من ذا ومن هذا انتزع
حرج اذا الموصي بنوع رسما … فالاقتصار كالوكيل حتما
ان جعله … وصي شيء فيصير اكل له
اوصى الى اثنين تعاونا كفى … وكالة والفرد ان مات الكفى
بالحي ان يشترط استقلاله … اذن او القاضي يرى ابداله
واشترط العجز بمذهبهما … وافعل جنونا وعيا باعدما
وصدق الوصي والقيم في … خيانة والخرج مالم يسرف
لا موت والدو ورد المال … الا على رأيهما في التالي
خاتمه لا يلزم الوصايه … فعزل موص جاز دون غايه
وموصى ان لم يتعين او يخف … من ظالم اتلاف مال او جنف
لا عنده بموت او تغيبه … او ان يمت وقبلت في مذهبه

باب الوديعه

اودعت توكيل لحفظ المال … فيضمن المودع بالاخلال
يمكن الحفظ واذن ان اخذ … او تلفت او ان يخن اي كالسفه

بغير عذر لا على رأيهما ... إن أمن الطريق وبقيا عدما

والموت لا لحاجة او لعذر ... أو رضي مع اليمين او بالنقل

بالأمن من متعين الى ذهبا ... او لاقل حرزا او تلف نهبا

وان يكن من بيت دار فرده ... لبيتها الآخر الا عنده

وترك دفع الهلك ان ما ضره ... كلبسه أو علفها لا عنده

او اخذه له والانتفاع به ... والخلط لا بمثله في مذهبه

او بدل الماخوذ بالباقي خلط ... فالكل او بعينه فذا انفقط

بل اخذ نقد يكفي في مذهبه ... ورد مثله ولا ضمان به

وعنده إن تعد أن تحوزا ... فيه يرده بعض امينا

فرع وان اودع غيره ضمن ... لا إن بإذن او لحاج أو بعين

ومذهبهما له الايداع من ... حافظ ماله كزوجة وبين

وعنده من الزوجة موته ... كزوجه وان نهي والحرز له

وضامن آخذه من ذي الثقة ... لا جنبة كالطفل بل ان اتلفه

هذا وذا كل يضمنا لا عنده ... لا ما كقرض اخذا بالعقدة

باب قسم الفيء والغنيمة

خمس الذي من اهل كفر حصلا ... بغير ايجاف خيول مثلا

تقسيم اخماسا لخمس صرفا ... مصالح الاسلام آل المصطفى

كذا اليتامى والمساكين كلا ... قسمتهم وابن السبيل على

رأيهما فالفيء كلا خص به ... مصالح الاسلام بل في مذهبه

ما زاد عن كفاية الامام ... يصرف في مصالح الاسلام

وعنده يؤدي ثلاثه فقط ... وخمس النبي والآل سقط

والمتقي كان حق المصطفى ... والآن في المقاتلين صرفا

لكن لداه في رواية يجي ... به كخمس الخمس للمصالح

يقدم ما يحتاج ثم ما فضل ... رد عليهم او الى ثغر مثل

وسابق الاسلام والمحتاج لم ... يزد وقد يؤدي لداه ان نعم

وما بايجاف الخيول حصلا ... منه لمسلم كفانا نقبلا

في الحرب بالقتل ونحوه السلب ... واشترط لداه الانفراد بالسبب

والشرط من امامه عندهما ... وبعده الخمس كالمر قسما

وما الامير لخاطر شرط ... مما اعطاه فقدره ضبط

وجاز أن يشرط مما يغنم ... بشرط كونه بجزء يعلم

بل جاز ان يشرطني رابعا … أن لكل أحد ما غنما
ليوم بدر قلت مخصوص بها … لقلة الجند وكسر قلبها
فان لمحمد اتيفق ما أبى … عندي وان كان خلاف المذهب
وما بقي مع الكفار انسم علي … من شهد الحرب له لا خارج لا
وعنده يجوز في العقار … أن رد بالخراج للكفار
والقسم والوقف علينا ولداه … اصلح قسمة ووقف قد رآه
وفي روايه له كمذهبه … بصبر ونفا خمسا نظفر به
لا ان يمت فيه وعنده استحق … داخل دار الحرب لو قبل نفق
بل جاز للامام في مذهبه … اعطا غير شاهد لحربه
بركوب فرس ولو سوى … ملك اذا ما لكم لن يغزوا
لا نحو اعجف بل له وحش … بركب سوى او يمش فرد ابينهمن
لكن لداه سهم مغصوب لمن … يملكه ويبلغ نغل بحير من
قال وللهجين والبرذون … وتعرف سهم واعطي اثنين
لراكب البعير في روايه … مع عجز عن فرس بلا آيه
قال ومن بغير سبتين بينهم … له وللمنفيين خمس أبيتهم

اذ

اذا أعطي الزبير سهم اثنين … قلنا وقد عورض في حنين
وعنده سهمان للفارس قد … اذ من روايه العمري ورد
ثم لغير من سعى رضخ يقل … عن سهمهم الى الامام قد جعل
ولم تجز من بعد ما تقدما … تفضيل بعضهم خلافا لهما

باب قسم الصدقات

ان الزكاة لفقير لم يقع … بموقع من حاجه ما قد جمع
الثان مسكين يقع وما كفى … لكن على مذهبه ترادفا
وعنده المسكين ادنى ورجحت … تقول ذين كافيا عمرا غلب
وعنده لا يدفع الفقات … بل والي ماله تعاب
والثالث العامل اي بالاجر … حسبين من دراهم بل ولمن
رابعها مولف قد ضعفا … في الدين بنية ومن قد شرفا
او جاهد الكفار اومن قد حمي … زكاته واخصص بذا عندهما
الخامس الرقاب من قد كوتبوا … بصحة وعجزوا ان طولبوا
الا على مذهبه أي فاشتر … بسهمهم لا عبد وحرر

وجاز كل في روايه لداه ... ان دس الغارم متصلاً وان

وفي سبيل الله وهو الطائع ... وهو دفع سيد الي هذا براه

لا عنده مع الغنى و لا الحج ... يغني و داين لنفسه او ضمن

وابن السبيل وهو المسافر ... بالغزو ولا بالغني وهو التابع

لا كافر منهم نعم لداه الكفر في ... وفي روايه لداه ذا الذرع

وعنده جاز زكاة الفطر له ... لا عندهم ان يبنى وهو الاجر

ولا نصيبين لوصفي مستحق ... عاملها يجوز و المؤلف

ولا بني هاشم و المطلب ... ولا رقيق بل لداه العمله

نعم لداه عامل او غارما ... بل عنده قلنا بعطف لم يلق

وفي روايه وعنده اجنبي ... ولا الموالي من خصايص النبي

واستوعبوا مثلث الكتفي ... او غارما او متصلا قد اعطيا

وعندهم صنف وفي رايهما ... لولد هاشم كان المطلب

وقل بمذهبهما من قد دفع ... من كل صنف حيث قال لا ينبغي

والنقل من موضع ذي القطع او ... واحد صنف وان المال طما

لا يسقط الغرض وابقاه حرما ... اصح قطع لغرد ما امتنع

ويبن وتنم نعم التصدق ... مال المزكي والصنوف كانا او

بل اسقطوا وكرهوا عندهما ... والقي لكن عنده الكره انتفي

باب ... النكاح

خص النبي بامور تجب ... حكمتها زلفاه و التقرب

وبامور حرمت للكثرة ... في الاجر فوق تركه ما يكره

وبمباحات له للتوسعة ... ولو بها عن ربه لن تقطعه

وبكرامات بضيق الحصر ... عن نقضها والنظم بل والنثر

فصل في ... العقد ومقدماته

يندب للمحتاج واجد الاهب ... نكاحه بل ان يخف زنا وجب

اعني على رايهما للامر ... قلنا وفي الاية فضل الصبر

لكنني اختار ما تقدما ... اذ جاءت الاية في نكح الاما

وهو بفقد كان في صدرها ... بفقد طول حرة اي مهرها

واكره بفقد حاجة وطولا ... والنقل مع فقد احتياج اولى

لكن على رايهما النكاح ... افضل فالامر به صحاح

ويسن ان ينظر حيث رغبا ... وجهها وكفيها ولو منها الابا

لا يسقط

الاعلى مذهبه بل والقدم … عندهما وعتقا لداه عم
ومن نبي مس شيء لو شعر … حرم وان يبن بنحل والنظر
لكن على رايهما لا للتي … كنحو سوها لم تثر للشهوة
قلت ونيل عندنا ان لم يخف … من فتنة منها يرى وجها وكف
لا لمحرم والطفل ان مارا هقا … والعبد طفلا لهما لا فاسقا
وصحة النكاح بالايجاب مع … قبوله نورا بلفظ قد رجع
لها كزوجت وانكحت ابنتي … تزوجي انكحه وقبلت نكحي لي
تزويجها نكحت وازوجت … زوجي وانكحي لا سوى ما قلت
وعنده كل لفظ تجدي … ملكا كبيع هبة وتصدق اهد
كذا على مذهبه ان مهرا ذكر … وصح في رايهما ان انتصى
عا قبلت دون مفعول وما … كان بنوني هذه من جها
الا لداه ان اجاد العزلي … قال وصح بنعم ان تجب
واشرط حضور شاهدين عدلا … وعنده بالفاسقين تنال
او رجل فرد ومرا تين … بل ولذي الذمة ذمتين
والذمي لم يقض لداه والعمى … صح به ايضا على رايهما

واشتراط الاعلان في مذهبه … قلنا على الندب امل الامر به
بيته لا الكافر الموحده … الا مو قلنا شاهد لندبه
وتجبر السيد لا عبدا ولا … او بوليه ونطق الثيبه
اعني على تزوجه اماه … يجبر سيد وعندهم مثلي
وبولي والد للحره … عندهما وعنده لداه
تتمه لا ينكح العبد بلا … وبهما ان بعقت لوذره
وعنده يوقف بل لداه … اذن نعم في مذهبه وانجلا
وجاز في مذهبه ان يادنا … تقبل للعبد الصبي مولاه
وبولي والد للحره … لعبد طفله ومن تجنا
وعنده ليس بشرط الولي … وبهما ان بعقت لوذره
ولوليها اعتراض حيث لا … بل وكلت وختمها نكل نلي
لم يجد عن اب واجبرا … كفو كلو عن مهر مثل مولا
كالوطي بالزنا نعم عندهما … لعقد وطي قبل لو حظوا
لكن على مذهبه لا تجبر … قد صح هذا كالو عدما
كذا لداه الحصر بل عم الني … الا اب فبكرا او من تصغر
تصغر عن تسع سنين ثلث

وثيبا البكر بعدها ومن | تبلغ بكرا في رواية وعن
أخرى نفي الثيب بل في أخرى | نفي التي تبلغ حتى البكرا
وعنده كل ولي تخبر | لا عند ما تكبر بل إذ تصغر
لكن نكاح الأب والجد لزم | والغير جائز فتختار ان تتم
وزوجا الصغير حيث عقلا | ولو بأربع وغير الكفو لا
معيبة وأمة بل عنده | جازت وأمة الزنا قد رده
تعصب لا الفرع دون سبب | بل عندهم لنا افتراق النسب
ولا بأنثى أو خنثى مشكل | أعتق بل ولي هذين يلي
بإذنه لا إذنها وعنده | بدون إذن يعقدون عقده
ثم على ترتيب إرث منزلا | والجد قبل الأخ وابنه أقعده
والعكس في مذهبه وقدما | على أبيها فرعها عندهما
وبعده السلطان للمراة في | محل حكمه وما لها نفي
وعنده للأم والأقارب | ولاية التزويج بعد العاصب
كالخال للصبي والصبية | ومذهبهما الوصي كالميت
وغير جد وأب بالإذن | لكن ضمان البكر عنه يغني

تخيير

بكتني

وعنه

وعته وسفه ونسق | والكفر والصبي وجن رق
ينقل لأبعد وعندهم على | رواية لداه كل في الفسق لا
وإن يغب بقدر مدة قصر أو عضل | يزوج السلطان لا الأبعد بل
رأيهما أن ينقطع ومذهبه | إن يبنا أو يعضل لداه يوجبه
لا يجبر بعضل كفوا رغبت | فيه إلى كفو أراد وأثبت
بل قد يسن من رضي الولي به | على رضاها واعكس في مذهبه
أو الولي الزوج مع تعدد ولي | ساوى وعنده هنا الزوج يلي
تزوج على مذهبه لو عقدا | مع وجود أقرب من بعدا
أو حاكم دينه مع غير من | تجبرها فالجواز يحكمن
ولا احتياج ينكح الثيبة إن | واحدة ومن وليه أذن
خاف أبي السلطان كالعكس وتجوز | مذهبه صح وإن أذن نفي
وما قتيبة كبنت العرب | قريش أو هاشم أو مطلب
كفوا لها الغير خلاف مذهبه | بل وانتساب العجم قد تقبلن به
وعنده قريش أكفاء وفي | رأيهما العرب وبالنص نفي
وليس ذو عيب بكفو مطلقا | بل عنده ولا الذي تخلفا

قوله [illegible] ضرر بانتظاره
[illegible] العقد للتزويج معنى
[illegible] يتعلق به [illegible]
[illegible] الى [illegible]
الكناية عن عقده [illegible]
النكاح مع [illegible]
من العقد الا الايجاب [illegible]
اليه تقطع والمعنى ان العقد
هذه الاحوال [illegible] للسلطان
المذاهب هو الذي يزوج دون

بحرفة دنية أو لم يعف ... او رق بالكفو يعني من وصف
وان بفضل خص لاغناه ... الا على رواية لداه
وعنده ايضا ولكن يعتبر ... في المال قدر منفق ومانهر
وجاز ان ذي والولي رضيا ... بالغير لالداه فيما رويا
فان تكن صغيرة فلينتظر ... بلوغها ثم رضاها في الكبر
حتى ان الوالد للبنت عقد ... في صغر بغير فلترد
لا عنده بل عنده لو انكحا ... اب صغيرة بعبد صححا
لا بعض الاوليا الا عنده ... ومن ابى بنسخ لداه عقده
فان ذوو درجة يجتمعوا ... بقدم الافقه ثم الاورع
فالسبق فاقرع ومن الغير لزم ... وقف للبس سابق اثنين علم
وحيث لا يعلم سبق يبطل ... وحيث لا لبس بفوز الاول
لكن على مذهبه ان يدخل ... فان بها فهي له لا الاول
وبلك ان يحلف بجهل من سبق ... فحالف بنا بنصفها استحق
وان اقرت فلفلان اقسمت ... وبنكولها ورد غرمت
الا لداه فهي لا تحلف ... اصلا ولا تقبل اذ تعترف

تحرم من لا دخلت تحت ولد ... عمومة خؤولة الى الابد
كمن نفى ها الا ولد الزنا لاب ... بل عندهم لنا القياس بالنسب
ولا تحرم من رضاع الوالدة ... ام اخ عم وخال حافده
وجدة اختا اخا اي للولد ... ومن وطي بالملك كالعرس بعد
او شبهة الواطي خلاف من زنى ... او لاط او لثما ولمسا قد جنى
بل عندهم في اللثم واللمس على ... رواية لداه فيهما بلى
وعنده ونظر الفرج وفي ... مذهبه وجسد ان يوصف
بل ولداه بتلوط الغلام ... ام وبنت ذا الذا واعكس حرام
وجمع خمس او ثلاث حيث به ... رق وكالحرة في مذهبه
واثنين ايه تفرض ذكر ... تحرم الاخرى بنكاح او تسر
فان تكن سابقة لا تنكما ... عدتها تنقضي على رايهما
او بزوال الملك تحرم توده ... كالكتب والتزويج الا عنده
تحل الاخرى وخصوصا امتنع ... امته مع نكح من لم تجمع
وعنده الزوجة لا تحل له ... حتى تحرم من عليه الاوله
قلنا بنكح اختها اذ احاصل ... ومذهبا هما النكاح باطل

تحل ام [illegible] وبنت ذا الذا واعكس حرام [illegible] الا على [illegible] النكوح [illegible] المحرمية [illegible] وان [illegible] الاخرى [illegible] الصحيح

نحو

لكن لداه لو لهذي أولجا | وباع او زوجها وأزوجا
اختا فعادت تلك لا تباح له | عائلة حتى تحرم عائلة
ومن يكن نا طلقت اعني على | حر وثنتين على العبد الى
تحليلها لكن على مذهبه | مع الكتابيين لم يقل به
ايلاج كمرة وقدر ان تعده | مع انتشار في نكاح ما فسد
ومذهبا هما البلوغ يعتبر | ومذهبي ذوق عسيلة الخبر
فرع يصح عنده ان يشترط | طلاقها من بعد وطي ويسقط
ومذهبا هما بعزمه على | طلاقها نكاحه قد ابطلا
وملكه وملكها نصف حر | لا عنده ملك ابنه بدا خطر
واثنين حدوا للحر تبل | عندهما لا ربع بالشرط حل
وبدؤه لامة مع حرة | او مع امن عنت او قدرة
لا عنده بل مع حرة وفي | مذهبه ومنعها ان يخف
ومسلم ذات كتاب قد ملك | لا ذات اوثان تقول الوطو كل
ولا المجوس ولداه والتي | زنت لتوب وانقضا العدة
وحد بعض كالذي تبقى كله | لا عنده فجمع تبين حبل

فرع

فرع الحر البعض حرم وطئها | قد اشترى ببعضه من الاما
ولو باذن سيد في ذا له | لكن لداه جاز في ذي الحالة
وامة الكتاب دع محرمة | خلفا له كالمسلم من مسلمه
وانما حلت من الكفار مع | من اليهود والنصارى تعلم
دخول جدها الدينها بلا | تحريف اوو احتنبوا المبدلا
او التي تعزي لا سوا ابيه | من قبل نسخ اولنا مجهولا
لا دين احد الاصلين بل | مذهبه ان ابه يحل حل
وعنده يحل مطلقا ولا | تحرم ولا تعتبر المنتقلا
بل عنده اي من تنصر الى | تهود والعكس فيهما سلى
خاتمة يمنع ذات الكفر | من اكل خنزير وشرب الخمر
حليلها المسلم كالجبر على | غسل جنابة وحيض مثلا
لا عنده بل والنبيذ ماعفي | لها وان يكن حليل حنفي
والارتداد قبل وطي رفعا | وعنده لا حيثما ارتدا معا
وسبق اسلام لحامل اوله | ان لم تكن ممن ابنا حله
وبعده على انقضا العدة | يوقف الا في ارتداد عنده

يوقف الا عنده في الرده

وقال في سبق المهدي ان حصلا | في دارهم فيوقف الامر الى
ثلاث اقرا وحيث لم تحض | فاشهر وان بدا رنا عرض
على الذي ينفي ثلاثا ثم نت | طلاق فان ابى وسخا ان ابت
لكن على مذهبه ان حصلا | اسلام من قبل فاعرض عجلا
اسلام منهما فحيث لم يتمه | او ينفسخ في الحال حيثما تقره
ثم نكاح الكفر قل بموجبه | حكما بصحة خلاف مذهبه
قال نعم اما نكاح لو عقد | في ديننا جاز فامنه نصد
فور حيث اسلما بل عنده | لا حيث لم تلف الشروط بعده
لان يقارن مفسد العقد هدى | ترد او اليسر وامنى ذي وذا
وحكما اذا اراد ختم | بالحق لا لاهل عهد حتم
الاعلى مذهبه واختار من | عن فوق اربع حلال يلمن
اربع زوجات له وواحده | من اخوات كلا اما بالقاعده
وعنده يلزم اختيار الاول | حيث ترتبن والا تبطل

فصل في الخيار واحكام اخر

وبالجذام والجنون والبرص | خيرهما وزوجة في ذا الحقق

بالجب

بالجب والعنة وهو بالقرن | ورتق لا ما يعلم اقترن
لا عنده الا بجب وخصاه | وعنة ولا بطارئ لداه
ولا على مذهبه بذلك | له لكونه الطلاق مالكا
لا الفسخ من عند بوطئه بهادية | والبخر والخصا خلاف مذهبه
وبعد وطي المسمى ان طرا | من بعده كوده فان جرى
من قبله الفسخ فلا شيء لها | او قدم العيب فمهر مثلها
الا لداه فلها ما سمى | وخلف شرط نسب وسلم
وضد رق حيث بانت دونه | لا ان يبن مخالف مظنونه
وولد حر اذا لم يعلما | ولو يرق الابن لا عندهما
لسيد قيمته اذ وضعا | جائم عندهما اذ رجعا
وارجع على الغار بها اذ غرما | لا قيمة بل بمذهبهما
وعتق كل العرس تحت المسترق | او تحت حر عنده لا ان عتق
من قبل فسخ ومع الرجعي او | اذ رجعت ولكلاهما انوا
فائدة فسخ هنا الفراق | لكنه عندهما طلاق
ثم الخيار ههنا بالفور لا | لداه في العيب وفي العتق الى

اعلم ان في الينابيع فلها ان تسكن [illegible]

اي لا ان يبن الامر الزوج من [illegible] بخلاف مظنونه

ولكلاهما انوا [illegible]

تصايح اسقاط او التمكين   اي لحديث الصادق الأمين
وعنه ان تثبت بمجهل سنه   لكن على مذهبه العبد هنه
تجهل بفقدها وان لم تعتزل   ترتع لقاص وبفسخ تستقل
وان يكن من بعد ما ب المده   ثم تجد ذ نكحها الا عنده
وتعلها كل تمتع لـه   لكن مذهبهما ابتغ عزله
عن حرة بغير اذنها وعن   امة غير دون اذنه بمنعن
عن امة الغير واذن منه   يبتغى وحرة ولم تاذنه
بل عنده مع اذن سيد الامة   واذن حرة لهذا حرمة
وحرم استمتاعه بيده   الا لداه قال مثل فصده
والدبر مثل القبل في الاتيان   لا الحل بل وبعده يمان
وجماع امة الفرع المجهر   لا عنده ان يعط ابن اشتغر
وعزروا او الفرع حر قد نسب   وملك واستيلا دامة يجب
للاصل بالقيمة لا ان تستحق   للابن او اب ولو بالعتق رق
وليبتغ فرعه مستمتعا   لا عنده فان تسا ووا وزعا
لاصله اوابه تفقط على   مذهب الحسن الذي عنه نقل

اسمه

فيمة

لا فرعه

لا فرعه الا لداه لو سفل   ان يخف الزنا او الصبر نعل
وبالنهار استخدم السيد من   زوجها والزوج لم ينفق اذن
الا على مذهبه والاخذ له   ليلا ونهارا بدخوله بذله
لسيد ومسقط من قبله   ردتها كقتلها وقتله
الا على مذهبه في القتل فقط   واشترط تولا ان يعتقها الشرط
تزويجها اباه ثم القيمه   منها له دون الوفا ملزمه
لا عنده ان تف ولم يجعل لداه   عتقها ونحو ان يوانه شاهدا
ومهر او انفاق عبد ما ضمن   كوالد بالعقد سيد اذن
الا على روايه لداه بل   اجبرك كعنده بعتق العبد حل
وما يزد في المهر عن قدر اذن   كمهر وطئ فاسد النكح ضمن
في ذمة لا الحيا ما سماه   ولا يعتق وروى كل لداه

باب الصداق

كالثمن الصداق لا لداه في   روايه بمنفع حتى بل نفي
كعنده ولا بان يعلما   قراة القران في روايتهما
وهكذا روايه في مذهبه   وفي روايه يرى بالكراهة

بل عنده لم يكلف الا المال ما | لم ينقص عن عشرة دراهما
وعن ثلاثة على مذهبه | ثم بعقد لا يد ضمن به
فانه تلف فلمهر المثل رد | وعنده بضمنه ضمان يد
او قيمة والمثل في رايهما | وملكه بالعقد ايضا عمما
لكن على مذهبه النصف فقط | وبصفه عن ملك زوج لم يحط
وجاز ان يخلو منه العقد لا | في مذهبه وباشتراط بطلا
والحبس للعرس لتسليم اذا | حل وفي النوع اجبر ذي وذا
وان تبادر وبطا فبعده | ليس لها الرجوع الا عنده
ومن تبادر ثم يمنع بعده | يرجع لابى ان يطابل عنده
وبلو بوطئ موت فرد منهما | فرو بالخلوة في رايهما
وموجب فساده يجب لم | يملك كغصب مهر مثل ويضم
هذا وضد خيرا ان تفسخ تورد | للمهر او منه بقسط ما فسد
وعنده فيه غصب يلزم | وفي رواية لداه يحكم
بذا كل في ملك وخل ... | ان خيرا او خمرا ... او يلحق
كدون مهر المثل دون الاذن لـ | عنده صح الصداق بالاذن

وعنده اذا زوجت بدونه جاز ان كان عن الاولياء او وفته ... العلم

او شرط الخيار فيه مثلا | او ان للولي الفا او على
ان اعطيته ولداه ما امتنع | هذا ولا شرط للزوجة نفع
ثم اذا لم يفها تخير | وعنده يجوز شرط الشغر
بها ونفذ نكحه سواها | فمهر مثل غادر اعطاها
او نكح او خالعهن او ثمما | بعوض وصح في رايهما
لذا انفذ زكي بتعليمه | فانتشرت بها العجز عن تسليم
ويفسد عقد النكاح ان شرط | فيه خيار الكل يصح ويسقط
لداه في روايه وعنده | او موته او لا تحل بعده
وشرطها ان لا يطاها العدل | قدر بها لكن لداه ما امتنع
او دون امر وفي الاطلاق المورد | قلت الاصح بمردها انعقد
او زوج العبد وسمى عتقه | صداق عرسه كنفع امدقة
ثم يجب مهر به العقد اتى | الا لداه فليجب مهر العلى
وان تفوض بضعها وعمما | فمهر مثل بدخول لزما
لا عنده قبل وموت منهما | فلم يجب الا على رايهما
ومهر مثل ما به يرغب في | امثالها في ثيب وشرف

ونصف ما يفرض او سمي اشتد … **لا عنده** المفروض بعد ان عقد
ومهر مثل لفساد قد حسب … بل يسقط الكل ومنه تجب
بفوته الاحيا بلا وطي عرا … والكل ان بسبب منها جرى
وبدل الواجب ان يتلف مثل … او قد أبين لذا اند قد اتصل
او قد ابى ان عند زوجة نقص … وهي بما زاد مع الفصل تخص
لكن على **مذهبه** بينهما … زيادة ونقصة عليهما
وعنده ان حدثت من قبل … قبض فابضا نصفها للبعل
وبعده مما من العين حصل … يمنع رجوعه لعين مما نحل
او وهبته العين **لا عندهما** … كفى **رواية لداه** اي فما
يلزم شيء ابدا اذ عجلت … كفى الزكاة او دون اجلت
فرع على **مذهبه** كل الذي … بعقبه الزوج او الولي لذي
بل او ضيها لاجل العقد … من قبله كمهرها في الرد
ولم يجز عفو الولي الاعلى … **رواية لداه** امان او علا
عن مهر بكر صغرت **ومذهبه** … أيا واسلوب القرآن يقبله
لمن حياة تورثت بلا سبب … منها لا نظيرا اتباع رجب

لكن

اي الاتباع

لكن على **مذهبه** استحب ذا … **وعنده** الا لمن قد نقد ذا
طلاقها قبل دخولها وقد … سمي لها مهرا وذا **عندي** اسد
قال ولا وجوب الا للتي … قد فوضت وقبل وطي تأتي
كذا **لداه** بل وقبل الفرض … وفي **رواية** بذاك يقضي
لكل من طلقها وسمى … مهرا لها مع الدخول حتما
ما لها القاضي يراه لا و لا … **دائما** بل حاليه ولو على
نصيف مهر فات **الا عنده** … ثم بدرع وخمار حده
وعندهما ملحقة الا اذا … ينقص نصف المهر عن مجموع ذا
لو ادعت تسمية بما علا … او ادعى ولي من لم تكملا
بما علاه عن مهر مثل ذي وقد … انكره تحالفا ويعود المرد
لكن **لداه** حيثما تخالفا … في قدره فالزوج ردا حلفا
وفي **رواية كعنده** حلف … من مهر مثل يدعي لا من خلف
لكن على **مذهبه** اذا وقع … تخالف قبل دخوله ارتفع
نكاحه بالفسخ دون مهر … وبعده صدق ذا في القدر
فرع اذا خالع من بها دخل … ثم في الاعتداد تجديد حصل

ردها

نبحث

وقبل وطء طلقت فعنده   قد استحقت لمسمى الزده
بوطئها السابق قلنا مائلا   عار عن الوطء وهبه أو لا
واندب وليمة وأوجب إلا   للعذر أن يجيب أهل أهلا
لا حيث ثم منكر نحو صور   إلا يستحص لزوالها قدر
وعنده جاز لغير المقتدى   في ذات لهو وغنا تعددا
إلا الذي يعلم قبل أن حضر   والأكل عن قرينة لا ما أمر
أما العذار الحرس كالعقيقة   وكبرة وضيمة تقبعه
مأدبة فمستحب وكذا   جوابها لكن أبي لداه ذا
ونثر نحو سكر والتقط حل   والكره في رواية لداه بل
وقطعا على مذهبه وإن بسط   ذيله يحرم ملكا به وإن سقط

باب القسم والنشوز

القسم حتم وإن الوطء امتنع   لعوق زوجة وبالنشوز دع
كقطعها لغرض لها وإن   بإذن لها لا عنده حيث أذن
وليلة أقله ونوجبه   إن ما رضين بازدياد مذهبه
والأكثر الثلاث أي فلم يبح   بل عنده الأعلى بقرعة نح

وجاز

[illegible]

وجاز أن يبركهن دفعه   وسن أن لا كالإماء والحرة
لكن لداه عند حرة تتم   من أربع مبيت ليلة حتم
والوطء كل أربع شهورا   لو منع أن لم يكن معذورا
وليلة من كل سبع للأمة   أو من ثمان قد روى محكمة
وضعف حرة لضدها انفرد به   أو سوى في رواية في مذهبه
٦ واخصص جديدة بسبع بكرا   ثلاث ثيب لها بلا قضا
فإن أرادت سبعة فبالقضا   وعنده حق الجديدة انتفى
والأصل ليل لا لكالأتوني   وللذي يسافر في السكون
وإن يسافر لا لنقلة لزم   بقرعة ثم القضا إذن عدم
وعنده ودونها والأولى   بها ولا تقاسمها أو لا
أما بغير قرعة فالزما   قضاه للظلم لا عندهما
وبعلامة النشوز حذرا   وليقين فضجعا قد هجرا
لا في الكلام بل لداه جاز في   ثلاثة قلت وعندنا انتفى
وجاز ضرب لم يبرح وجع   إن كررت أو وعظ هذي ما نفع
قلت بل الأصح حل الضرب مع   حالة فلحظ مع ضمان ما وقع

الا لداه فالضمان لا يجب | الا لما بغير عادة ضرب
وان تعدى بينهما من حكما | ثم ليعزر فليحل بينهما
والحال ان يشكل من اهلهما | لحكمين كما يبعثهما
اى بالتراضى اذ وكيل الحكم | بل نائب فى مذهبه عمن حكم

باب الخلع

فقد مات ملو تطليق نقص | عدده وقيل فسخ بل ونص
اما منا عليه ان ما قصدا | طلاقا بلفظ خلع وابتدا
وهكذا رواية لداه | وفى رواية وان نواه
ولو ببذل زوجة سؤاله | تعاوض قد شيب بالجعاله
لكن ببدء الزوج بالتطليق | بعوض قد شيب بالتعليق
ثم فقد يغلب معنى واحد | وقد يراعى الكل حسب الوارد
وعنده من صوبه قد جعلا | تعليق تطليق على ان تقبلا
وركنه الصيغة والمخالع | والبضع والذى به يخالع
فلفظ خلع مطلق عن جعل | يوجب ان بانت بمهر المثل
كذا بجهل اجله وقدرا | كما بلغها وكان صغرا

فبان

وعنده

وعنده ما فى يد كالبيت ان | لم يك شيء ليس شيء وثمن
لكن على رايهما ان قال من | دراهم يلزم ثلث وثمن
وفاسد الشرط وبالجمهور | وكل ما يقصد كالخنزير
وفى رواية لداه بانا | بقيمة وعندهم مجانا
فرع اذا خالعها بمنفعة | كحضنها لطفله ومرضعه
والكسوة الانفاق دون جعل | صح وان يمت فمهر المثل
حصة ارضاع وحضن والذى | يبقى من الطعم وكسوة حذ
لكن لداه اجر مثل الباقى | وافضل الكسوة والانفاق
بل صح بالانفاق وقت العدة | لحامل وعنه يبرا عنده
والشرط زوج صح ان يطلقا | كمفلس عبد سفيه مطلقا
ومذهبهما يجوز للاب | بالغبطة اختلاع زوجة الصبى
لزوجة لا ابن بعوض | وصيغة كالغير بل فيه ارتضى
تطلق بان لا بكذا فطلقا | واحدة بثلثه او اطلقا
باللفظ الا حيث زوج علقا | فى الحال لا ان لمنى قد نطقا
ونحوها مما اقتضى التراخيا | لا ان وقيل لداه كالاولى هيا

وجاز عود الكل ان لم يكمل | لا ان يعلقه وشرط من قبل
اهلية التزامه لمن سفيه | اوقته رجعيا وقيل لا سال فيه
لا عنده بل هي كالمستبرة | ثمنهما الا ان تعياه حوزه
كشرط رجعة ثم عندهم | بائنة بما سمى وشرط عدم
وصح من مريضه لا عنده | ومهر مثلها من اصل عده

باب الطلاق

صح الطلاق من مكلف كمن | ازيل عقله بشرب محرم
لا في رواية لداه وعلى | مذهبه لانه لم يعقلا
وصح في رواية لداه | طلاق من يعقل في صباه
ومذهبا ان النكاح | يفسد وفيه يختلف يباح
وكسوى اسلام اهل الردة | والحرب كرها لم يقع بل عنده
ولو بتعليق ولم يبن في | حالته او بعد قبل الوصف
بان يعلق فيبن تجددا | وقيل ذا او بعد وصف وجدا
بحل لا في مذهبهما الطلاق | ولم يقع كمثل تعليق العتاق
الا لداه فيما الوصف يلي | تجديده فهو كما في الاول

[illegible]

او ان ببينتين بين او واحده | عندهما في بوصف عائدة
بل عنده لفظ الصريح يقع | في عده على التي تختلع
بل عنده يصح مهما علقه | بان نكحتها في مطلقه
ان عينت او خصصت في عندهم | ثم الطلاق واقع بعقبه
بل التي قد خولعت في العده | يلحقها لفظ الصريح عنده
بقوله خالعت او طلقت | فادنت او سرحت او فارقت
وعندهم لكن على روايه | لداه ها بائن من الكنايه
ومن صريح زوجتي طلاق | عندهم بل اوجب الطلاق
وبكنايه ككتب بل هيا | صاحبه لداه فيما ورثا
لذاك انت بائن خليه | وبتة وبتلة برية
ونحو حبلك على غاربك | بل اسم ذي البيت لداه قد حكى
كنايه ظاهرة لها الحرج | ثلاثه ان قصد دونها عدم
وهكذا مذهبه فيهن مع | انت حرام ظاهر انه ما نفع
فيها انتفا القصد او قصد نقل | عن الثلاث في التي بها دخل
وحرة بعتقه وجمله | الفاظ عتق واعكسن خلافه
وعده | لا عنده

قوله ثم الطلاق واقع بعقبه اي عقيب النكاح … على … من … عليه …

١٠٤

تحرعي دوني وما ضاهاهما … كلي اسوى الالى الاعلى **وادبما**
بنية اوله او آخره … الاعلى **مذهبه** في الظاهر
وذلك كالصايح بالقرينة … كغضب سوالها البينونه
وعنده الدلالة الحالية … بل القرينة **لداه** نية
وانا منك طالق ان نويا … منوا الطلاق لا على **وادبما**
قلنا لقد قام به التكاح … بل هو في **مذهبه** صراح
وقوله اختاري وقد نوى به … تفويض تطليق نفي جوابه
اخترت نفسي او ابي او جاره … ان تنو بل في النفس بانت **عنده**
لا لخوا غني زوجتي الآمنة … لبين كناية نعم **لداه**
ومن يقل لزوجة او لامة … انت على حرام او محرمة
يلزمه كفارة اليمين لا … ان ينو تطليقا وعتقا مسالا
لكن على الاشهر ما **يروي لداه** … هذا ظهار ان نوى او ما نواه
لا ان يقل للمال بل **وادبما** … ان ينتفع به بكفر يلزما
وان اضاف لروح او جزء وقع … لا **عنده** ان ذا الفضى وامتنع
اطلاقه على جميع البدن … كاليد والرجل وانف اذن

لانفصلة والوصف او مهما بين … ولا **لداه** الشعر والظفر وسن
اعني على الجزء وللكل سرى … لكن **لداه** الجزء تجزاه جرى
كالكل جرى
وطالق شهر كذا تفعل يقع … ببدئه واليوم اذ الفجر طلع
وعنده ان شمس ذاك تغرب … وسلخ او آخر شهر رجب
آخر يوم آخر الشهر يقع … لكن **لداه** حيث تجرد الطلع
ويعنى العام بالمحرم … وسنة فبعد تذرها احكم
واتمه ثلاث بين لكسر المنتدى … **وعنده** الكل اذن بالعدد
وفي الى كذا ابلغ المدة … لا حالا الا ان نوى او **عنده**
وان يقل من قال في الشهر الخلي … عرسي طالق بشهر اول
رجعية او قبلها فليقبل … لا بائنا سوى ان تحمل
او في نكاح غير هذا ابل قبل … **لداه** ان ذاك النكاح تحمل
قلت وفي الروضة في نص قبل … تخالف المنهاج فيما قد نقل
او قال ان طلقتها او كلما … ثم تطلق فبنتين احكما
بعد الدخول حيث رجعي وفي … **مذهبه** ثلاثة في المعتفي
وفي الى او بعد حين او زمن … فبعد لحظ بالوقوع نحكمن

لا العصر والحقب ولكن عنده — توقف قلت الاصح بعده

وحامل ان كنت بان اذ تضع — لضعف عامين وقد كنا امتنع

الا لداه لا التي قد حومت — وبعد ستة شهور وضعت

وطالق ان حضت فالوقوع حل — ببدء مقبل وعنده الاقل

وحيضة بالاية المستكمل — قلت اذا [redacted] لعرد عرس تعقل ما

اما الثنتين ففي ان حضتما — فبابتدا الحيض كل منهما

لوحدة الحيضة فلتقع تلى — لداه حيث حيض بين كملا

وحيضها بينت حيث تتهم — في حقها لا وضعها اذ يعلم

من غيرها فلا غنى عن بينه — بل عنده للآية المبينة

وطالق ان شئت للمكلفة — فجاوبت بشئت لا على صفة

لكن لداه جاز للمهتديه — بل والجواب بالتراخي جوزه

وطالق ثلاثة ان وجدت — من بعد موتها الثلاث تعدت

وقيل يلغى اصله كعنده — وقيل بل نوقع عليه فرده

فرع بعد الرب اوقع معدده — لكن لداه بالثلاث عدده

لو قال ثنتان والثلاث استثنى فهو وما ضاهاه ايضا يلغى

ع

على رجوع مخرج للعدد — في الشرع او في لفظ هذا المورد

مذهبنا الثاني فيما مرتين — ولا تثلث بل لداه ثلثن

وما بكر من طلاق عددا — لا ان يميل دون فصل اكدا

او قبل وطي بل لداه الواوية — عدد ذا وطلقا في مذهب

او بسوى مرتب قد علقا — لا نحو فا وعنده لا مطلقا

فابده طلقت عرسي احدى — واربعتي اوقعوه فردا

خلاف احدى عشره فاوقعا — ثلاثة وعنده ثلث معا

ولم يقع ما شك كاستثناه — نحو الا ان يشاء الله

او ان يشا او لم يشا كالعتق لا — في مذهبها فاوقع في كلا

وهكذا في نذره والحلف — لا في الظهار قلت بل فيها مطلقا

وطالق ثلاثا الا ان يشا — خالد طلقة ففي خالد شا

او قال الا ان يشا لا يقع — كالعكس بل لداه مستثنى وقع

وهكذا مع زوجة بل عنده — ان شاء الطلقة تطلق فرده

فابده طلقت عرسي حلا — مني ثلاثا وثلاث شاء الا

ان جاز لي ليس شيء يقع — بل عنده اذ لا يرجع

الثلاث ثم

أَوْ علقاه بمنا فيمن … كالعتق لا وقوع في هذين
وواحد في اثنين يبيع عنهما … كناس او متوبع ما قد ابهما
الى البيان او الى التعيين لا … بالوطي الا **عنده** فيما تلا
قلت وعندنا هو الاصح في … تعيينه العتق لعذق تاقفي
وعنده ان فردة قد بينت … تعين الطلاق فيمن بقيت
ويبطل التعيين حيث مات كل … ويرثن من ذي وذي نصف رجل
ووارث لا ان يمت قبلهما … **قلت** ولا حيث يموت منهما
اي فليبتن لا يعين في الطلاق … ومطلقا بحلف زوج في العتاق
فرع فلو علق بالمناقض … عتقا وتطليقا وبعد ذا انقضى
عليه لم يعين الوارث بل … أقرع وعين العتق إن تخرج بطل
لكن **لداه** في الطلاق أقرعا … كالعتق والحبرش فيه اتبعا
ان قال إن طلقتك او مثله … فانت طالق ثلاثا قبله
يقع منجز ويلغ الاول … وقيل بل منه الثلاث يكمل
وهو الذي قد جا في **مذهبه** … **قلت** وعندي الاصوب الاخذ به
قلت وان يعلقه بفعل وقصد … حثا ومنعا او لتحقيق عمد

الورثة بالقرعة الى علي وابن عباس رضي الله عنهما

فحلف

فحلف لا بقدوم الحاج … لطلوع شمس في سوى اللجاج
حلف … وبقياس الحيض والطهر خلف
قلت وينبغي هنا أن أذكرا … لداه دوان حيث تعليق جرى
إن من إذا امهما وإذ ما كلما … وان كيف حيث أي أو بهما
لا يقتضين الفور في الاثبات ما … لم تأت ان إذا ولا نحوهما
في خلع او ان شئت او ضمنت ما … أبغي ولا التكرار إلا كلما
وعنده وفي رواية **لداه** … إذا كان اي للتراخي جعلاه
اما الكلام مع ذهول أو نغط … فهو كلام لا يمس أو شطط
من صبي لا تسمع لا أن يتم … ولا مع الاغماء أو نوع صمم
الا ان الاصم للعاني سمع … الا **لداه** فكلام الجميع
~~ولا وقوع حيث فعل حصلا … من مكره او ناس او من جهلا~~
قلت وضرب لكذا وان لطم … ووكز وكبس سوطا الالم
لا القرص والخنق ولا أن عضا … والنتف للشعر وقطع الاعضا
والكل في **رأيهما** من ضربه … بل كل مؤلم على **مذهبه**
ولا وقوع حيث فعل حصلا … من مكره او ناس او من جهلا

ما بانا كفى اليمين دون حل … بل عنده قلنا كفقد ما حصل
لكن على مذهبه بالفعل … مع غفلة النسيان او مع جهل
بل في الطلاق العتق دون التتم … لداه في اشهر ما عنه عمي
وان يطلق في الحيض باثم … او في انتها الطهر لا انتها الدم بجزم
كالطهر فيه بنحو وطئه حصل … او في محيض قبله به حصل
لا الخلع منها بل على مذهبه … ولتندب الرجعة او تجب به
او لا فسخ رضا منتهاه … لا عندهم على روايه لداه
لا الفسخ او طلاق من لم تحمله … عدتها الا اقرا فذان لا و لا
وطلقي نفسك تمليك لذا … فطلقت كالا و الا ينبذا
او بلا توكيل لداه فارتضي … تاخيره وعنده الى مضي
مجلس او شغل بغير منهما … وقبله يرجع لا عندهما
ويقع الذي عليه اتفقا … ان نويا من عدد او نطقا
وعنده ان زادت الزوجة لم … يقع وفي مذهبه العكس انحتم
نوع اذا ما كتبا فيشترط … ان ينويا وعنده الزوج فقط

فصل في الرجعة

يصح

يصح ان راجع ذو النكاح من … عين في الرجعي ان لم تحرمن
لا عنده مع شرط اسقاط ولا … مع فم ولا مع الكنايات بلى
في استبرئي رحمك وانت … واحدة واعتدي لا بنت
في عدة بنحو راجعت تجوز … دون بلا اشهاد عد لكن تجز
بل في رواية لداه حتما … لا بالجماع بل على رايهما
بل والمقدمات في مذهبه … ان ينو رجعة بمس او به
وعنده بقبلة ولمس … بشهوة لدوام ملك العرس
والوطأ الاستمتاع محرم لنسخ في … رايهما والحد لا المهر نفي

باب الايلا

يفسق الايلا بانه حلف … من ذي طلاق لو بكفر متصف
او الخصا الا فيهما في مذهبه … وانه يؤول ثم يبلغ صار به
على امتناع من جماع ممكن … وعنده مع شلل او قرن
كالنسك والايلاج في القبل ولا … تدبين او وطي جماع مثلا
وبالكنايات كلا باضغن لا … لا مسن لا باشرت لن اباعلا
كالقرب والغشيان والاتيان بل لداه كلها صحا ايلا جعل

وعنده الأولى نقطان الملقة ... أو فوق أربع شهور علقه
وعنده أربعة لا أكثرا ... ولله ما شهرين كالنصف يرى
كفى رواية لداه بل على ... مذهبه للعبد نصف حوله
كان تعليق الطلاق العتق أو ... يلتزم اللازم بالنذر ولو
بنذره الصلاة لا عنده ... واخصص لداه باسم زني وحده
ولا الحاكي قصده وطئ ما ... عند اضبع نعم عندهما
وفي رواية لداه حالا ... إذ قرب حنث حذر قلنا لا
فان مضت من التسمة (أشهر) ... أو رجعة الطالق لا من ذا بعمر
رابها منه وما حل التسم ... ولم يطأ لا مع منع دون دم
فطالب الزوج به لا مع دفر ... فبالطلاق لا الولي بالحكم
فان أبي طلقها الذي تقفى ... بل عنده بانت اذا الوقت مضى
وفي رواية لداه أوثقا ... بالحبس او عزر حتى طلقا

باب الظهار

تشبيه ذي التكليف كالذمي لا ... عندهما لأنه ما أهلا
للعتق قلنا عنده قد يسلم ... وهو بكفارة قتل مسلم

زوجة

زوجته ان لم تكن ومذهبه ... في الأمة التي تحل بوجبة
بجزء انثى لا تزال محرما ... او اجنبية بمذهبهما
وبالرجال من محارم لداه ... كابن على مذهبه أب فتاه
لا موضعاته وأم الزوجة ... وبنتها من قبل وطئ الزوج في
ومن بتطليق لعان حرما ... وزوجة ابن بل بمذهبهما
كظهر او يد ورجل وشعر ... لا عنده فيما له جاز النظر
او جزؤها لا عنده الا اذا ... عبر عن بدنها كل بذا
ولا لداه السحر والملحق به ... وكلها كناية في مذهبه
وجزؤه اكرام وكل كتبا (معا) ... لكن لداه أصلحوا كأمتبا
دي حرام مثل ظهر أمنا ... فهو طلاق او ظهار نوبا
الا اذا شوش فالظهار قد ... وبين ذين خير ان كان قصد (سبقا)
بل عنده هذا ظهار مطلقا ... اذ زاد قوة بأنه الحقا
فان تعد أي أمسك الزوجة قد ... لا عندهم بل ولو طئها فقد
ومذهباها بنفس الوطئ عن ... رواية كفر والعود اتفق
وعنده ذا لم يجب لنفسه ... بل هو مشروط لحل عرسه

~~كحائض تحرم بل عندهم ... مطلق الاستمتاع كلا يحرم~~
كحائض بل عندهم قد حظرا ... مطلق الاستمتاع حتى كفرا
ومذهبانهما بخلف نقلا ... لداه للطعم وطء أو لا
بعدد المحل لو تكلما ... بفرده الا بمذهبهما
أو عد لفظ لا اذا لم يقصد ... ولا اذا مع وصله يؤكد
ولا لداه مطلقا ومذهبه ... ان لم يرد تعددا لا يوجبه
وهي بقتل وذباح وهبة ... اعتاقه رقبة اي مؤمنة
وعنده او كافرا فيما عدا ... قتل لنا الحمل على ما قيدا
سليمة عما يخل بالعمل ... لا عنده للجنس نفع لم يزل
لا عور وبرص وصمم ... الا على مذهبه فكالعمى
كاملة الرق بلا جعل نفي ... مدبر معلق العتق اكتفي
~~او نصف عبدين وجا النوى ... او حاز نصف لشقين نوى~~
او نصف عبدين وباقي ذا وذا ... حز او اثنين لشقين اذا
نوى لكل نصف كل من حوى ... او شركا موسر لها الكل نوى
وأخرسا بالغنم كالمسائل ... اصابع الرجلين والأنامل

من

من غير الابهام وحيثما وثنا ... يلاه من كفيه لا عندهما
في كل ما ينفي ولا لداه ... في الشرك كالبعض اذا اشتراه
دون الذي بصحة قد كاتبا ... بل عنده ان لم يؤد واجبا
ودون من بالملك عتقه وجب ... بل عنده ان يشتري او يتهب
بنية التكفير لا التعيين له ... بل عنده التعيين حتما جعله
وذا لمن أعسر لا لداه ... بل صومه حتم وقد كفاه
مع زمن الأدا بل لداه مع ... وجوبه وصوم شهرين تبع
لحيثما يوسر خلال المدة ... لم يلزم الاعتاق الا عنده
واقطع تتابعا بفطر لمرض ... الا على مذهبه وان عرض
حرف به الا لداه وكذا ... بالاكل كرها اي على القول بذا
وصوم شهر رمضان قد حصل ... وفطر تشريق وعيد وسفر
الا لداه في جميع الخمس ... أو فطر حبلى مرضع للنفس
وليقطع ايضا لما لو نسيا ... تبييته في ليلة ما نويا
وعندهم قد قطع التتابعا ... أن للتي ظاهر منها جامعا
ولو حوى عبد اله احتاج كان ... يؤلف كالدار بكنز الثمن

ولا عندهما ان غلطا
بالفطر نسيانا بل او للطعام

اوراس مال ضيعة او غنما | ان باعها أغش لا عندهما
فعنده الاعتاق والشرا على | مذهبه ان يجمع له او للثمن
ثم الي ستين مسكينا دفع | ستين مد طعم فطر او وضع
تمليكا على السوي بل عنده | يكفي الغدا والعشا للعده
بل عنده الصاع لواحد في | ستين يوما اولذي يكتفي
لكن لداه المد من بر ومن | يدفع سوى فالصاع او خبز المن
في البر نصف الصاع | ومن سواه كامل الصاع
وعنده اجزأ من البر | ومثوي سواه نحو التمر
لكن على مذهبه في يثرب | مدا بمد أشرف الخلق النبي
حتما وفي خلاف طيبة دفع | مدهشام وهو عن ذاك اتسع
وعنده قد اجزأ الدقيق | والخبز في التكفير والسويق
لمفطر شهرين او لمحرم | او شيق وقائل لا يطعم

باب القذف واللعان

قذف سوى الاصل وفي مذهبه | يحد بالكراهة الاصل به
لمسلم حر مكلف تعفف | لوطي حرة او حرام لا بد

فصاحا بالسك والايلاج في | فرج محرم لقدر الحشفة
او ان يذكر او يونث عنده | او لا طف البط به لا عنده ثم
~~بل لاط ذا البط به لا عنده~~ | ~~وان يذكر او يونث عنده~~ بطل
وبكناية بنية كما | زنأت لا في البيت بل رابعا
هذا صريح لا بتعريض كيا | ابن الحلال انا لست زانيا
نعم بمذهبهما احمل قصده | يوجب ضعف اربعين جلده
لكل مقذوف ولو يفرده | كيا زناة ولتوحد عنده
والنصف للعبد وطارئ الردة | للحد لا يسقط الا عنده
بل الزنا الطارئ لا لداه | قلنا دليل سبقه زناه
والمستحق ان يمت يعف سقط | اذ هو حق الادميين فقط
يورث مثل المال عمن يملك | لكن على مذهبهم مشترك
وعنده لكن المستحق | وارث الحد بقذف من نفق
لغيره التعزير دون الحد | ان يوذ حتى سيد للعبد
يباح للزوج ان استيقنه | معه كنفي ولد او ظنه
وكلعانه ولا بالمشتهر | والفرع في كل من الخمس ذكر

وفي لعان العرس لفظ اشتهر … والعي ان يزوج ثلاثا ينتظر

بتلبيس لمعهم او يكتب … ذو خرس وعنده كل ابي

والشرط تكليف لذي اللعان … لانه ضرب من الأيمان

وشهادة ولعن او غضب … مؤكد وعنده اعكس توجب

اي عنده اهلية الشهادة … وباليمين أولوا استشهاده

وهو لنفي الانتساب الممكن … لا عنده والحمل أو ان تبن

الاعلى رايهما وان يمت … قبل اللعان فاللعان لم يفت

بل عنده نفي الذي قدماتا … ان لم يكن أخلف فرعا فاتا

في الحال لا في الحمل لكن عنده … ثلاثة يمهل نافي ولده

ثم اذا استلحق منفيا كان … بقول آمين جواب من لعن

لا في جزئيات الخبر تعطي مثله … ونحو ذا من الدعا خلافا له

يلحق لا لداه حملا فانهم … لا نسب الملك وتردد التوأم

ولعقاب قاذف من لم تبن … بوطي حرمة بنكحه قرن

وان تبن لا عنده اذ قذفا … واعكس لنفي لا على رايهما

الا طالبت وفي نسا عدة … عدد لعانهن الا عنده

وفي

وفي عقابه لنادبيه منع … اي ان يصدقه اوالكذب قطع

وبلعان الزوج حرمة الابد … تثبت عندنا وفرقة تعد

نسخا وعنده طلاقا والذي … كذب نفسه له تزويج ذي

لنا حديث المتلاعنان لا … يجتمعان أبدا قد شملا

بل فرقة وحرمه لداه لا … تثبت مع قطع لميراث على

مذهبه الاباثلاثا عنا … بل حكم قاض عنده تعينا

الشافعي رواية لداه … ونحن بالطلاق قد فسخناه

كذا سقوط حد زوج لمده … مع أجنبي في اللعان ذكره

ومطلقا لداه لا عندهما … بل مطلقا سقوطه قد علما

ويلزم العرس به حد الزنا … ولم يجب ان بعده ثلاثا عنا

لكن على رايهما الحد تهدر … بل حبسه حتى ثلاثا عن او تقر

نوع وان ما لاعن الزوج يجب … عليه حد قذفه حيث طلب

لا عنده لعرسه بل سجنا … مع امتناعه الى ان لاعنا

باب العدد

تعتد حرة بفرقة على … حياة زوج بعد وطي مثلا

بل حبستا الى لعان او تقر

ثلاثة القروء طهر بدما … محوش والحيض في رايهما
وعنده من دمها قد فرغا … وهو لاجل حيضها ما بلغا
فالشرط معه الغسل فالتيمم … أو أن مضي وقت صلاة تقدم
واللائي لم يحضن أو يئسن … كالياس لاثنين والستين
ثلاثة الشهور بل ان قبلها … ينقطع الحيض فلتصبر لها
لكن بمذهبها في الانقطاع … لغير علة كسقم أو رضاع
تصبر ها تسعة أشهر مر … وبعدها عدتها بالاشهر
وبالوفاة بشهور أربع … وعشر وذمية لذي أمنع
فلم يجب احداد بائن الحياه … بل عنده وفي رواية لداه
وعنده ليس بواجب على … كافرة او صبية تكليف خلا
فوائد تنقل لهذي العده … رجعية لا بائن بل عنده
بزوجة المفقود حيث فقدا … بموته وقاله قد قسما
لكن على مذهبه من تقيد … سنين اربع بقول اعتدي
كالموت والكي كذا لداه … ان ظاهر الملك يكن سواه
كفقده من بيته او في الفلا … اما لا تجارة والعلم فلا

قالا فان يتغ وطي نان حصرا … في زوجة او مهر مثل خيرا
وامة قرءين او نصف السوى … لكن لداه في سوى الموت روى
شهرين بعضهم ومذهبهما … ثلاث اشهر كفى غير الاما
ويكمل تفصل حمل الزوج في … كل كثاني توأم ولو نفي
اولا لداه لمة ان اخبرت … قوابل ان لو تدوم صورت
لا علقا الا على مذهبه … ومع صبي بل عنده اعتد به
وما تلد بعد انقضا للأول … ان بعد اربع السنين لم تكمل
الا على رايهما ان انقضت … بقولها وستة اشهر مضت
والناكح الثاني لامكان الولد … ان صح او بقاين فيها فسد
وان قضت عدتها ونكحت … ثم ادعى رجعة هذي سمعت
٩ محبة وهي له وان دخل … ثان ويعطيها اذن مهر المثل
لكن على مذهبه الذي ثان … هو الذي استحقها ان دخلا
والاكتفا بالعدة التي تلي … ان تتفق او حملها لرجل
أتا تشخصين فلا تداخلا … فابدأ بحمل لتطليق تلي
عندهما ايضا تداخل هنا … وابن الفاروق والرضا لنا

وانقطعت ان خالط الرجعيه ... لا جامعه زوج وبالوطئية
في فاسد النكاح تلتبس وهل ... تحل للناكح بعد ذا الاجل
لكن روى لداه مثل مذهبه ... تحرم حرمة لما استعجل به
وان يطلق بعد ان راجعها ... او بعد تجديد وقد جامعها
استأنفت لا قبل وطء الاوله ... لداه في رواية تلتبس له
وهكذا مذهبه كالبته ... بنكحها وقبل وطء بته
والفرق واضح تبني العده ... هذي ولا استيناف الا عنده
وان يطأ رجعية تستانف ... والوضع الا عنده به اكتفي
ولازمت مسكن فرقة فلا ... تخرج ولا تخرج ونفي بطلان
لا ناشزا او طفلة بل مذهبه ... للطفلة الاسكان ايضا يوجبه
لا من يمت عنها على رايهما ... وبائنا لداه اي لن يلزما
ويسكنا له باذن تنتقل ... ببدنه ولو اليه لم تصل
لا دون اذن او بلا نقل معه ... وعنده النقل اعتبر بالامتعه
وخيرت في طعن غير النقلة ... ونحوه والزم العود لتي
بعد قضا الحاج ووقت اذنا ... او مدة السفر اذا ما عينا

بالامن

بالامن لا لداه حيث تنقضي ... بقية العدة في حال المضي

فصل في الاستبرا

يحرم تزويج امة غشي ... لا عنده وزايلات الفرش
من غيره وحصول الملك ... لغير عرسه ولو بالفك
كان اقال او بعيب رده ... او عاد في النهاية لا عنده
والذبح لا ارتداد ردت منهما ... كتابة صحت خلاف رايهما
كمشتري من في نكاح عده ... تحبس تورث كالمرتده
فبعد رفع يجب استبراه ... كحادثات الملك لا لداه
وفي رواية له ومذهبه ... في غير من توطا ليس يوجبه
تمنع وطء من تشتري الى ... حيضة او شهر ووضع حمل
لكن لداه ستة اشهر ... وعنده ان يستبد بجدر
ام ابن او عمه امنت بعتقه ... لها ثلاث اقرؤ او اشهر
والحق ان اتت التي يبتدا ... بالوطء عند الاحتمال الولدا
ان ما ادعى استبراها بعده ... ولو بلا استلحاقه لا عنده
وينبغي على هل الفراش ثم ... بالوطء قال لا وقلنا بل نعم

بل عنده ان واحدا يستلحق ... فكل ولد ام هذا يلحق

باب ... الرضاع

حصول در في جبانها حلت ... لا بعد موتها وعدم حيث

ولو من البكر خلاف مذهبه ... مع صغر لا يمكن الغشيان به

لكن اذا در بلا تورم ... حل فذا لداه مثل العدم

وحاصل من درها كالزبده ... والاقط والجبن الا عنده

وان يكن يعتبر مشوبا ... الا على مذهبه المغلوبا

وعنده لا ان بطعوم يشب ... كالماء والدواء والاشياء ان غلب

ان حل كل في الرضاع المعتده ... حتما بلا حولين لكن عنده

قبل ثلاثين شهورا اشترط ... للنفس فلما الحل بينة سقط

حتما بتقيا [illegible] شوبه والحلب ... الا لداه فالمناط الشرب

بل دفعة لا غيرها عندهما ... والطرح لهو دعه لغوا حرما

اي للرضيع وفرعه على ... الى الذي عليه در نزلا

وامه المرضع بل والاصل ... وفرع كل وحواشي كل

ولا تكن تقطع لنسبة اللبن ... عن اب طفله وان طال الزمن

او

او ينقطع ثم يعد الا اذا ... نزل من الغير فانتبه لذا

لكن لداه ان يزد بالحمل ... فهو لذين نظرا للاصل

ومن ذكرنا ان من ابنين احتمل ... تنتسب الرضيع بالطبع جعل

مع ياس ذاك ولداه لا كما ... لا دخل للقائف وهو الهما

ويدفع الطارئ النكاح وثبت ... بقوله وقولها للمهر ثبت

تحرم بالرضاع لا في مذهبه ... بل عنده بشرط قصد الفسخ به

للزوج نصف مهر مثل مرضع ... ان لم تطأ وبعد وطء اجمع

خاتمه لا يقبل الرجوع عن ... اقراره بل عنده اقبل حين عن

باب ... النفقات

اوجب لعرس مكنت زوجا الى ... ان وضعت او بانت اذ لا حبله

او حبلت من شبهة او نشزت ... كنفل صوم او صلاة احرزت

فلم تجب لبائن في العده ... مع فقدها للحمل الا عنده

تمليكا مد الحب كل فجر ... على رقيق وعلى ذي العسر

ومع نصفه لذي التوسط ... واثنين للموسر والادم احتبط

بعادة كاللحم والالات ... ايضا وان تعتد فاخدم هاتي

وعندهم قدر الكفاية الذي … يلزم باعتبار حال ذا او ذي
لكن لداه انما الخبز وحب … لعادة قلنا اعم النفع حب
بل وعلى مذهبه ان تخدم … في بيت أهلها بجمع يلزم
وكسوة الشتاء والمصيف … ومسكنا وآلة التنظيف
واعلم بان كل ما مرهنا … تملكه الزوجة الا المسكنا
وخادما فان بغادتها فقد … رجوعه لكن لداه يسترد
وجاز ان يمنعها من منتقل … وتمرض ومن دخول المسكن
اصولها وفرعها من اجنبي … ومن خروجها لأم وأب
الا على مذهبه الى تحضا … حقهما وفي دخول من مضى
وبالنشوز عاد فيما يبذل … منكا وبالموت لما يستقبل
لا عنده يملك قلنا بانا … عدمه وقد لغا ما كانا
ثم لعجز منفق في العسر … ولو بغيب ماله في القصر
بفسخه الحاكم بالامهال … ثلاثة ان يبتغي للحال
اوبكن الزوجة من ان تنقضا … صبيحة الرابع ان لم يقتضى
وعنده لا فسخ نحو اعظم … من صبر زوجة دلالة تسلم

بكسوة

ككسوة او مسكن او مهر … قبل الدخول لا يمنع اليسر
يلزم حقا فاضلا عن مؤنته … وعدمه ليومه وليلته
لبعضه المعسر ما به استقل … ولو كسوبا غير فرع قد تحمل
وعنده لكل محرم نسب … مع وفق دين غير بعضه تجب
على العموم … مع ارثه بعرض او بتعصيب
وفي رواية لاصل فرع … وان يكن ارثهما ذو شنع
لكن على مذهبه لم تجب … الا لبنت ولام واب
وابن سوى مكلف او اقترن … بلوغه مع العمى او الزمن
بل ولزوج أمة حيث طرا … اعساره وكان قبل موسرا
بل ولداه وجبت لعرس من … قد وجبت له على هذا المؤن
وقال بالوجوب للذي قدر … على اكتساب اصله او فرعا كبر
وقدم الفرع فاصل اقرب … من دين ثم وارث بل الاب
والجد عن ام وفي الاخذ جعل … بالعكس فالتوزيع فاقرع ان تقل
ثلث محل الفرع في الاعطا اذا … طفلا يكن او كان من قبل ذا
بل مطلقا لداه بل بالارث قد … قدم اخذ الام او اب وجد

وعنده التوزيع بالارث كذا | لداه لكن باب قد خص ذا
ويستقوذا بفرض القاضي | ثلث ولا يخلو عن اعتراض
وواجب العوض بلا افتراض | لا عنده الا بفرض القاضي
انفاقها فال وبعد الفرض له | يسقط بالموت لانه صلة
ثم على ام الصغير وجبا | ارضاعه ان خيمت او لبيا
باجرها ان لم يكن تبرع | وعنده استيجار زوج يمتنع
وجاز منعها لاخوى ودي في | نكاحه الا لداه تنبغي
ثلث وذا الاصح عندنا وعن | مذهبه ان في اعتياد ترضعن

فصل في الحضانة

الشرط فقد الرق في الحاضن بل | مذهبه الرق في الام يحتمل
والعقل والايمان للوحش لا | عندهما بل ويكفر اهلا
ثم امانة وارضاع الولد | مع لبن لا عنده لان فقد
ومبطل نكاح من لا حضن له | وعادان تطلق كفقد المبطلة
الا على مذهبه وعنده | الا لذات رجعة في العدة
بل مانعا دخول داره امتثل | وانما يحضن من لا ينتقل

تقدم

تقدم الام فامهات الام | ترى ذلك بامراة فالاب ثم
ام له فامها فالاب له | فامهاته فاخت كله
فذكروا فالاب ثم الام | لا عنده في ذين بل عكسا يؤم
فهكذا الخالات بل في مذهبه | هن وام ابيه قبل ابيه
تفريع نوع كامل فللاب | فبنت نوع الام اي دون الصبي
تفريع جد هكذا فالبنت حتى | خالته كالخال مثل ما ذكر
فبنت عمه ثم حيث له | ارث وقدم بنت كل منزله
ومن تنفي تمييز بل عنده | يكون عند الام حتم الجده
الى بلوغ البنت او اكل الطعام | واللبس الا استنجا فرد في الغلام
لكن على مذهبه البنت الى | ان يعقد الزوج بها ويدخلا
ثم روايتان في الغلام | الى اثغار او الى احتلام
لكن لداه الاب بالانثى احرى | وهو دائم روايا في الذكر
واخذه ولداته ولسده | ان سافر النقل لا عنده
ولا لداه حيث كان الغاية | دون سير القصر في رواية
وللذين ماكفى عرفا وجب | وعلفه سائمة حيث الجذب

تم الربع الثالث

٩٥

فان ابى اجبر الا عنده … ايجارا او بيعا نقاض بعده

خاتمه اوجب لداه النفقه … من تعتق على الذي قد اعتقه

باب الجراح

ويعقب لهلاك انسان عصم … صبيا وهلكا سلم او عهده دم

ظلما لتعويض بما يقصد به … مباشرا او شرطا او سببه

مثل البنا مايلا قد وضعه … لان يمل وطالبوا ان يرفعه

واشهدوا وجاوز الامكانا … بل عنده ضمن هنا استحسانا

او علم الطفل سباحا فغرق … الا لداه كالكبير وفرق

لان يضعه وحده في مسبعه … فيفترس بل عنده ضمن تبعه

او بارز الميزاب والجناح قد … بسقط او جيعه فالنصف قد

ويطلقا مذهبه ما ضمنا … لان هذا من ضرورات البنا

يقتص الاقوى من المذكور … وبدا اسقط موجب التكفير

في النفس لا في كافر عندهما … وعنده ولا جنين وبما

كان تسببا ولا العمد وفي … روايه لداه في العمد نفي

لكن على مذهبه استحب في … عبد وذمي وعمد ان عفي

بلا تحز لا على الحربي ولا … بغير ظلم كبغي مسلك

وعنده ولا على الذمي … والعبد والمجنون والصبي

ويوجب الضمان لا له ومن … ارق في القصاص ومع اذن وطن

كفر بدار الحرب او صفهم … وتارك توثق دفع المقدم

في كامل اذ مات من ابل مائه … وعنده النقود ايضا تجزئه

اي عشرة الالاف من دراهم … او الف دينار الى طه نمي

لكن لداه الابل او الف عني … او اثنتا عشرة الف درهم

او مايتا بقرة او حله … او من شياه ضعف الف جمله

وليشترط في مذهبه من قد اهل … لواحد من الثلاثة الاول

قد خمست بين ابني اللبون مع … انثى المخاض والحقاق والجذع

في الخطى بل دائما قد جعل … لابن اللبون ابن مخاض بدلا

كرمية محاربا او عنده … نقبل صيد كمله لا عنده

وفي شهور حرم او محرم … او حرم البيت اقتنيت او ربي

بلث فالها بل في الحرم … او محرم او محرما او في الحرم

اوجب لداه دية والثلث بل … مع جمعها ثلثا وثنتين حمل

فكمل بل يهدر ان عنده

كشبه عمد اربعين مع حبل ... وبالحقاق والجذاع يكمل

مع استوا ذين بل عندهم ... على رواية لداه تحتم

تربيعها بالبنت للمخاض ثم ... بنت اللبون والحقاق والجذع

يوخذ كل تسعة في الغاية ... من موت او جرح او السراية

ثلث لكل واحد وعنده ... من حكم قاضيها ابتدا المدة

لكن لداه في سراية جعل ... ابتداؤه في مدتها اذ تبدل

من وسط ربع ومن ذي اليسر ... نصف لدينار وقسط النزر

ومذهبا برأي الحاكم ... وعنده اربعة الدراهم

وفي رواية ثلاثة يقسط ... وثلث أي من غني أو وسط

من منكح الجناة من فعل الي ... ثوب اذا ما انثوا او عدلا

وعنده قبيلة الجاني اذا ... لم يك في الديوان او فاهل ذا

لا الاصل والفرع وعندهم على ... رواية لداه كل دخلا

وعنده ومن جنى اي ذكرا ... مكلفا لا اثر عن عمرا

ثم ببيت المال مع هداه ... ثم من الجناة لا لداه

ومذهبا الذي قد سر لا ... عن ثلث ما يودي به من تحملا

وعنده ما دون ارش الموضحة ... ممن جني وعاقل قد سوّحه

ومذهبا عليه البدل ... للعبد في الحال وليس تعقل

وعنده ما دون نفسه حمل ... جان وكلها على الذي عقل

وفي تعمد بقصد الفعل ... والشخص اي بغالب في القتل

او جارح بكثير قلت قد رجح ... قول اعتبار غالب فيما جرح

كالسحر او تجيع جايعا علم ... بنهس حية وفي ضيق يلم

يتبع يلقي في ماء عمق ... فالتقم الحوت او الغير غرق

أو سقيه الدوا وغرز ابرة ... مع ورم والم للحفرة

ثمانية قد غلبت ممن جني ... لا عنده بل اجلت ايضا هنا

وثلث كشبه عمد قدما ... غالب ابل ولتحز توما

وزع على الجراح والجناة ... ان شوركوا ولو بجا الجانب

والنصف في الخنثى ثم لداه ... بنصفها وربعها وداه

وامرأة ومذهبا هبة ... في العضو والجرح الى ثلث الدية

كرجل ثم كنصفه فبدل ... اصابع ثلاثة تشتا عدل

واربع الدس ثلاثة ... بواحد وهو من التهافت

[illegible]

اذ كيف الاذعان لذا التفاوت ... والخبر المروي غير ثابت
وللبهود والنصارى الثلث بل ... مذهبه النصف وعنده اكمل
لكن لداه حيث مسلم قتل ... عمدا اكمل او فنصفا لا اقل
وذي مجس وعابد الوثن ... وكوكب كذاك زنديق وثن
لم يبلغ الدعوة من رسول ... او من نبينا مع التبديل
ثلثا من الخمس وان ما بدلا ... فواجبا لذلك الدين احجلا
بل عنده لذي المجوس يتم ... او بثمانمائة من درهم
مذهبه في العمد والخطاء داه ... او في الخطاء والعمد بالضعف لداه
والطفل كالاكبر من ام واب ... وقوم الرقيق لو حرا غلب
بل عنده النقص امة عن حرة ... خمس دراهم وعبدا عشرة
بل وعلى مذهبه قد قيل لا ... يجوز كون العبد عن حر علا
نفي جراح العبد من قيمته ... نسبة ما للحر من ديته
والنقص في مذهبه لا ان وضح ... نقل ام او اجاب من جرح
والجنين مسلم حر غلم ... دون الحياة مع انفصال ان يتم
ولو بتخويف من السلطان ... او غيره لا عنده القسمان

اي ... [illegible]

ولا دى في مذهبه ان ثقل ... لا يعد موت امه عنده ع

تخلط

تخلط بعضه بدا غرة تن ... ميز دون عيب بيع قد زكن
بعدل خمس ابل وقيمت ... لعقده ثمانية تقوم مت
وعندهم بعدل عشر القيمة ... من امه بعضها مقومة
وفي الجنين الغير عشر القيمة ... من امه مسلمة سليمة
لا عنده بل نصف عشر قيمته ... والعشر في الانثى خلا ارومته
والعقل كالنفس وان زال بما ... كالجرح والقطع فاوجبنهما
لا عنده بل يدخل الذي نزر ... من ارش او من دية فيما كثر
كذا لسان غير اخرس وان ... يكن ثقيلا او لطفل لم يبن
لا عنده بل في اللسان والذكر ... والعين للطفل الحكومة اعتبر
والنطق والصوت وذوق كهما ... وكمرة لو عنين او ند خصيا
وعنده في جب هذين جعل ... حكومة والمضغ والامنا الحبل
ولذة الجماع والطعم وسد ... مجراه والجلد والافضاان يحد
للدبر نهج الوطي لا للبول بل ... عندهم ولو مع النكح نفعل
او الزنا واهدر على رايهما ... ان يحتمل او طاوعته فيهما
قالا وفي وطي اشتباه وجبا ... ثلث فقط مع مهر مثل ثيبا

حصل

بالمهر بل والارش للبكاره — الا على الروح وفي الحجاره
ووجبت عندهما في الافضا — حكومة ودية لن ترضا
والاذن اذ بها الذبيب يجتني — او تجمع الاصوات في رايهما
كالنصف حتى لو صحيحة اشل — بالضرب او بقطعها مع الشلل
في اول لا في اخير الروايتا — دينها والعكس في رايهما
وسمعها والعين او منها البصر — ومذهبا هما الكل مع عور
وشم شق ثني رجل بطش يد — وشفة واللحى زر الذي قد
من مرأة وحصية كالثنية — والشفر من انثى كنصف الدية
لكن على مذهبه الانف وشم — نصابتين دنيتين قد حتم
وقردة من مارن والجائفه — اي ما لجوف او لمجار خاصفة
كالثلث والحشن كذبع بل على — مذهبه فيه الحكومة اجعلا
موضحة هاشمة منقلة — راسا ولله بها م كل انملة
وظاهر الين من المثغر — او تسد المنبت نصف العشر
وان نعد كنقد ايسقاط القود — الا على رايهما اي ان تعد
وما سوى الشرط فيوجب القود — مما سلا او سبا لما اعتمد

فليس

فليس للشرط مع المباشر — ما اثر كممسك للناحر
لكن على مذهبه من امسكه — للقتل قد ابقيا فكل اهلكه
في روايه لداه وعلى — اخرى لذا الخلود حبس جعلا
وعنده فيهما به تحدد — كالثقل بنار غرق لم تعد
خلاف ذي حد كعرق الابر — اي مطلقا عما ابنا ذكره
للنفس بالعصمة من فعل الي — ان فات لا لداه فيما خلا
ومفصل ومارن وعين — والذكر اللسان والاذنين
لا عنده في العين والثديين — ولا لداه بعض الاخرين
والبطش والحواس والافضاح — لا ساير الشجاج والجراح
لكن على مذهبه القصاصصه — ابقا من السمحاق حتى الحارصه
ولو بكرع فعليهما القود — لا عنده في مكره بالفتح قد
قال مع التكفير مثل القاتل — والفرق ابا رحياة القابل
ولو صبيا فليعقد نائبهما — لا عندهم او لا على رايهما
او بالنائبة لمسموم سوى — مكلف كالعجمي لا هوا
لكن بمذهبهما قلت وقد — اختار في الجاهل ايجاب القود

وهي الحارصه والدامعه والباضعه والمتلاحمه والسمحاق

قوله لا عندهم اي فلا يقاد عند [illegible] ... [illegible]

قوله لا عنده اي فلا ... في هذا [illegible] ... الحقي [illegible]

بعتبر الانوى كحر من وجد … فيه حياة استقرت او كفقد
وعنده ان ذاك من كوع يقد … وذاس المرفق فالثاني قد
ويد لا عن قود وبنو الدية … ان مات جان او عليها عقبه
ولو ابي الجاني خلافا لهما … وسقطت بموته عندهما
فالقود الواجب يبدا منهما … الا لداه فهو فرد منهما
على امرئ يلتزم الاحكاما … لا قاتل حربة اسلاما
بل عنده لعبد غير ذمي … يقاد من حر ومن ذي السلم
ولا باصلية ومذهبه … يقاد للفرع اذا يعد ابه
وفي سوى النفس بنسبة البدل … عنه الى بدل نفس قد كمل
مع وحدة المحل والحكومة … فتقطع الشلاء بالسليمة
لا عكسه واليد طولى من ذكر … مثلها من سواه مع القصر
وعنده لا بين انثى وذكر … والعبد والعبد او العبد وحر
ولا على مذهبه ان يقد … في النفس بين اثنين من صوب قد
فلم يقد بحر او ذي سلم … في طرف من عبد او من ذمي
وعندهم في ذكر المحل القود … بالخصي والعنين والخنثى فقد

الى كامل الدية

ولو يدق الجناة بل وان … شارك من داوى وبالحال زكن
اردشيعا او غير من فدكا فا … لا عنده دون الذي قد اخطا
الا على مذهبه كالمشترك … مع ذي القصبي على خلاف مالك
وواجب بشركة من عمده … في القطع والايضاح الا عنده
فايده في العكس اي ان يقتل … فرد جماعة يقد بالاول
وسوف آتي فيه بالتحقيق … آخر باب قاطع الطريق
وهو لو ارثيه بل في مذهبه … للعصبات من ذكور نسبه
في الحرم اقتص نعم لداه لم … يقتص والحدود لا انتقام ثم
وعنده في النفس لا بل احرجا … عليه بالتضييق حتى يخرجا
بالسيف او مثل فعل الجاني … وعنده تعين اليماني
كفي رواية لداه فقطع … اقرب منفصل لمتهم قد منع
لكن لداه دية مخموسة … فيه وعنده مع الحكومة
واستحقه بالمثلة او بما يتم … لكن على مذهبه فيها نعم
قلت وذا الاصح في الاثنين لا … بالسحر واللوط وايجار الطلا
ويحلق ناصية الذي وضح … بالجنب والراس كساعد جرح

بحصة الأرش كما تسم — بأرشه إن فات منه جرم
وعنده لو تجمعا بل إنما — قطع بنقص أو خارش تما
وموت جان قبل من قطع سرى — ليس قصاصا بل يدي وهدرا
لا عنده بل لزمت فيه الدية — قلنا تساوي واجب أن يقتضيه
كالعقل والجسم إذا سرى ولم — يقد بها إلا لداه فتعم
وعنده ان يشل قطع إصبع — لإصبع قصاص كل يمتنع
دان به وال وبالعمد عدل — بقطع وعزره وبالخطا عزل
لكن على مذهبه إن يقتل — جان به قطع فيقطع الولي
لبده تعدّيا فبالسد — يقتص منه لا لداه بل يدي
كعنده بالعفو من ولي — قلنا مباح الدم كالحربي
واحد قتله دخان الزما — لا من له القصاص بل عندهما
منتظرا لكلبة ان عدما — كالعود إن غاب خلافا لهما
قالا كفى رواية لداه — لمن يلي إذن ان استوفاه
في غيرها حكومة كالغوص في — لحم وقطع جلدة العظم بقي
وفي لسان أخرس بل فيه — أي عنده ثلث الذي يديه

بكر

وكبر ثوبين والاضلاع بل — لداه في الواحد من كل جمل
وراس ندي ذكر او خنثى — لكن لداه ذا وذا كالانثى
ونحوها لكن لداه قد جعل — على رواية لكل ذي شكل
من شفة واليد والرجل الذكر — وقلع عين ليس فيها من نظر
قطع لسان الخرس قلع سنا — سوداء ثلث دية لكن
وذلك حكومة فبيّنه ما — تنقص قيمة لذا لو قوما
وجب التعذير في الشعور قد — لكن على رابعها الذي يعد
تحلق كالراس او كاللحية — والحاجبين فيه كل الدية
والعبد في رقبته لا عنده — بل يدفع السيد حتما عبده
بل كالمصحف يحققها او يفديه — بموجب اعتداه ارشا او دية
وبالقتل قيمة والأرش له — فداوه ولازم ان عطله
بالعتق او ابلدها كعنده — ان جاهلا يعتق يدي عبده
برهن بيع بولد وعالما فدى — بأرشه ولو يكون أزيدا
ويسترد قيمة الله او لدا — وقسمته ان تجني من بعد الفدا
ومذهبا كافي الفن — يفدي لكل من عليه يجني

الى النهاية انتهى من المقام

وان يمت نضادما حران … كفر كل عدد الابدان

ضامن نصف قيمة الراحلة … فذن ونصف ما يديه العاقلة

وعندهم تمام ذي وذي يجب … وعنده يهدر من يلقى تكب

والفلك والملاح مثل ذين ذر … وقد يبيع العد وبالريح هدر

لكن لداه كل واحد ضمن … سفينة الثاني وما فيها وان

يكن هناك مصعد ومنحدر … تضمن المصعد والثاني هدر

لكن على مذهبه قد فقدا … ضمان هاذين اذا لم تعمدا

وحيثما تشرف سفينة حتم … طرح المتاع فالدواب وغرم

ملق بغير الاذن لكن مذهبه … كل الذي في البحر يلقى تحسبه

ما بين اهلها بقدر المال … فلم يغرم رب رحل خالي

وحيث لم يطرح متاعا أثما … بلا ضمان كالذي لم يطعما

من في مجاوره فمات بالسغب … الا لداه فضمان ذا وجب

والمنجنيق ان يعد منه الحجر … عليهم الحصة من كل هدر

الا لداه قلت فيه أوجه … وما انا وانق فهو الاوجه

باب البغاة

[illegible]

ان البغاة من عن العدل عدل … بشوكة تاويلة ظنا بحل

وفي القضا ونحوه كالعدل … كذا ضمان تالف في القتل

لا عنده بل القضا ممن على … غير اعتقاد اهل عدل بطلا

والعزم في مذهبه احتم في التلف … وانذروا ثم القتال بالاخف

وما لنا اتباع مدبر كذى … تحيز البعد ولا قتل الذي

اثخن والماسور الا عنده … كردنا خيولهم والعدة

اما بلا استعمال الا عنده … ما بقي الحرب خلا ما بعده

لا بالمجانيق وكلا استطلم … ما لم يخف لكن بمذهبه نعم

باب الردة

الحشن كفر ردة المسلم ان … كلف بل رايهما نصح من

مميز اذ صححا الايمانا … جنانا او ب[illegible]نا او اركانا

ويقبل التوب ولو زنديقا … لا عندهم اذ ليس داموثوقا

ولا لداه في الذي قد كررا … ردته او سب اشرف الورى

قلت وفي الزنديق هذا مذهبي … وفي الذي كرر او سب النبي

تجب استتابة وعنده … تندب فهو مهدر بالردة

صيقا **وعندهم** لا تا مهلا … **قلت** وجب لا بوين قتلا
لا **عنده** الا بني ولكن اوتقت … لتهتدى او دار حرب الحقت
ونوعه منا ولو قد سفلا … الا **لداه** فالذي قد حصلا
بعد ارتداد الابوين كائن … **قلت** وفي مذهبنا ذا الظاهر ٦
٦ ولمعاهد بجزية اقر … اوتما منا **وعنده** بها تجبر
رد وارتداد دار حرب تما … طوعا وصلى فيعود مسلما
لا كافر الا اذا استيقنا … حيث له تشهد اما
لكن **لداه** بالصلاة قد قضى … **وعنده** في حضر كما مضى

أي في باب صلاة الجماعة

باب … الزنا

من اولج الفرج بفرج حرما … بشهوة وشبهة قد عدما
وعنده وان بشبهة بجا … فالظن لا يجدي اذا بان الخطا
نحو ظان زوجة واستثنى … ليلة زفت ولها تعضنا
كفي نكاح امه والمحرم … **خلفا له** اذ كلها كالعدم
وكاللواط لو بعبد الواطي … **وعنده** التعزير في اللواط
بل الحق الرجم لدى **مذهبه** … وفي رواية **لداه** يوجبه

يجلد ان يشهد بذاك اربعة … لا مع ثلاث اربع تشهد معه
بكر بغير **مذهبه** قد حده … او في الزوايا اختلفوا لا **عنده**
او يعترف ولو بمرة فقط … اذ لا تبيين عدد لم يشترط
لكن **لداه** اربعا **وعنده** … وفي مجالس بهذى العدة
لان بعد بالرجوع
بصحة النكاح بل **عندهما** … يشترط الاسلام ايضا فيهما
وعنده وكون كل كاملا … ولو وجد البكر مانذ اخلا
هذا هو **الاصح** في اللعان بل … هنا وفي **مذهبه** فيه دخل
بل في **رواية لداه** حد من … احصن ان يجلد ثم يرجمن
او مائة يجلد حرا لم يحصن … وجاز ان يضعف بعثكال ضرب
عماية الشمراخ ان تالما … بغلب الكل **خلافا لهما**
وليتفه عاما ولا بل **عنده** … هذاك تعزير بغير مدة
وامراة بمحرم **ومذهبه** … تغريب الانثى مطلقا لا يوجبه
او سيد امته **وعنده** … ينصف كل منهما لا **عنده**
لا العبد تغريبا **بمذهبهما** … نحو **لنا** القياس بالاما

وحر بعض كهو نصفا جلدا — الا لداه فينبسط حد ا
فان كذا النصف ونصف هكذا — بجلد بالخمسة والسبعين ذا
اما منا اولي ويطلقا حصر — مع الشهود وابتدا رمي الحجر
ندبا وعنده وجوبا خالصه — هذا كمولانا نجي الخاتمه
غسلك ويكفنا صلاه توجبه — كاره هذي لذي امام مذهبه

باب السرقة

سارق ربع محض دينار ضرب — او سلعة نصفا فقطعه تجب
وعنده عشر دراهم وما — في السقوط يساوي العشرة الدراهما
لكن على مذهبه الربع كما — تدم او ثلاثة دراهما
ويقوم العروض ايضا بهما — لا بدراهم ولا بديهما
وقد زنى لداه ذا او ذا او ذا — والخص في الحديث كلا نبذا
لا يحلى زنة ساواه — لا قيمة المضروب بل لداه
لكل سارق ومذهبا بهما — يقطع بالنصاب كل منهما
ملك السوى بغير شبهة قطع — ملك له في وقت الاخراج انتفع
قلت وقيل ربع فاض بنده — لا بعد ذا او ذاك الا عنده

احرز

احرز لا في غصب او مع غصبه — والعرف الا عنده انضبط به
لحيمة بوسيلة مشتده — بالحفظ لا سارق هذي عنده
وقع ابل قطرت بالقائد — فيرو الكذب يستوى او واحد
وعنده وجد وسبق الى نوى — وممتطى وفي وقوده لا حق
قلت الاصح في البنا العاده — او لحظ من ساق اسطى او قاده
والكفن الشرعي بقبر لم يضع — وعنده الناش قطعا ما قطع
فائدة يجوز بالبنيان — لا عنده الاجر في الحيطان
وبالذي على الدواب قطعا — ان احرز لا عنده كما وعا
ولو بنحو نخيل لا عنده — مع وسع نقب والحديث رده
ودفعات ان يدم حرزه — يخرج بنقب غيره فليقطعن
او قطعا اذا معا قد ولجا — لداه لكن عنده ان خرجا
بل ان يقرب النقب نحوه وضعا — والثاني يخرج فلداه يقطعا
او وسط نقب ذا وذا اخرج به — لم يقطعا او قطعا في مذهبه
او قل في ظن الذي قد سرقا — ولو نصاب نحو ثوب خلقا
في جيبه النصاب او قد عده — تلشا فذ دينارا اراي لا عنده

والوقف لا الاستار في رأيهما ... من كعبة والزوج لا عندهما
ومسجد لا عنده ببابه ... والجذع والعمود والمشابه
واستثن مسرجاً وفرشاً فيهما ... نعم لداه اقطعه ايضا بهما
وعنده لا قطع بالطعام ... ومسرع الفساد والانعدام
كالتمر الرطب وكالفالوذج ... هريسة شعراً وشمع منسج
والجد او مباح اصل كالحطب ... والصيد والما او وما شيء علب
كمصحف وكتب ولا القرون ... ولا بمال الرحم الذي يخون
لنا عموم الآي والاخبار ... واقطع لداه جاحد المعار
لا نعله الحر ولو بكسوته ... وان يكن طفلا ولو في غفوته
بل اوجب القطع بحر مذهبه ... وفي رواية لداه يوجبه
وجائز الكسر بقصد الكسر ... او قل مرضوضا كظروف الخمر
مع قصد سرقة فان يكسر قطع ... وعنده في ظرف الخمر منع
اي قطع يمناه فرجل يسرى ... فيده اليسرى فرجل اخرى
وعنده بل وردي لداه ... لا قطع بعد الرجل اي يسراه
مع رده المال وغرم المتلف ... وعنده الغرم بقطعه نفي

والقطع

والقطع بالغرم نفي ومذهبه ... غرم الذي اعجز لكن يوجبه
واقطع من الذمي بالقهر لنا ... وبحثه ان رفعا مثل الزنا
خلاف معاهد او لامستأمنا ... الا لداه اي هناك وهنا
بطلب المالك والمال ثبت ... بالحجة الاقرار او يمين ثبت
والقطع باثنين واقرار وما ... يشرط تكراراً سوى رأيهما

باب قاطع الطريق

قاطع طرق مسلم كلف ان ... يعتمد القوة عن غوث بين
ولو يكونون اذن في بلده ... او نسوة او بعضهم لا عنده
لكن لداه كان في العمران ... وقف وعن اصحابه وجهان
لكن على مذهبه يشترط ... ثلاثة الاميال عنه شحطوا
واشترط لداه شهر تم سلاحا ... قلنا وغيره كفى كفاحا
فبنصاب السرقات قطعا ... يمناه والرجل اليسار تبعا
والاخذ بان ثانيا وتقتل ... حتى بشرائط القصاص تقبل
وبعد غسل وصلاة ان جمع ... ذين فبالصلب ثلاثاً يتبع
لكن لداه الصلب لا تاقيت له ... وعنده يصلب ثم تقتله

وخيرة الامام في قطع متفي · والقتل او فيه وفي الصلب قفي
قال ولا صلاة للمخفة به · وللامام كونهن في مذهبه
وعدد الامام ردّا ابن عتب · لكن لداه نفي هذا يجب
وعنده اوجب على الردء كما · على الذي باشر فردا احتما
لو احد من الف ان يقتل احد · يقتلوا ويقطعون ان اخذ
او صاحب الراي بمذهبه قتل · وقطع القوي والغير اعتقل
وشردوا ان هربوا او ما ربط · بالباب ان ينب ولم يلحق سقط
وغير قتل قد تقى واستوفى به · او اسقط الحد وفي مذهبه
بالقتل او اسقط لداه ما يجب · بسرقة او الزنا او ما شرب
او عنده سوى حدود القاذف · وعنده في القطع والزنا في
ترتيب قال وقدما على · شرب فللعباد حق الاشهاد
فان بقا فانزع وان هم قتلوا · يوزع القتل لهم والبدل
قلت وان لقتله يبغوا فلا · يجبهم الا لداه فبلى
وعندهم بالكل قتله اقتضيا · ان يتفق لداه كل الاوليا

باب الشرب والتعزير

بشرب

بشرب من يلتزم الاحكام في · طوع لجنس مسكر كالحنفي
لا عنده المشروب فيه والعكس · لا للظما وللتداوي وحظر
لا عنده ولا بدون السكر · مثلث نبيذ نحو التمر
يضربه الامام اربعين في · بدنه والقتل الوجه عفي
وعنده والراس خشية العمى · والعبد عشرين ومثله الاما
والضعف تعزيره ثم عندهما · كما روي لداه حد احتما
الا بعترف او تشهد او عدلا · اما بنكهة وبالقيء فلا
ويه يعزر بغيرها عصى · لا ما بكفير وحد خصصا
الا لداه في الذي يستمني · بيده مخافة ان يزني
بجلده او لومه او حبسه · كالصفع والاسهار وحلق راسه
عن نزر حد قل بل في مذهبه · ليس له حد فجاز القتل به
وان راى اهله لا عنده · الا لمن شيخ واكل عنده
وطفلة توما سرى الضمان له · لا عنده ولتحملنه العاقلة
وبالبلوغ واحتمال حتما · ختانا وسنة عندهما

باب الصيال

بدنع صائل ولا يضمن بل … جرة الحلال وما اكلت عضل
وعنده ايضا ضمان ذى الصبي … وذي الجنون والدواب وجبا
والانع عن بضع دائم لزما … ومن يعقل او لدين عدما
عن نفسه برنع صوت او هرب … ثم الاخف فالاخف قد وجب
وجاز رمي عين ناظر الى … حرمته من نحو ثقبة بلا
شبهة آذ لحصاة صغرت … وان عمي او حول عين قبلت
وعنده امنعه وضمن ذابه … وقيل فليبتدر لفتح بابه
ومتلف البهيمة الموكوله … ليلا وفوق الزرع ضمن اله
لا عنده وفي الطريق من صحب … يضمن ما بالرجل والعض عطب
وعنده القائد والراكب ما … برجلها وذيلها لن يغرما

باب السير

ان الجهاد في اهم الامكنة … فرض على كفاية كل سنة
كزور كعبة اذان والجمعة … ونحوها مما يقيم الاربعة
فانما ذو التكليف ان اهل كل … وفي الجهاد الحر ذو العين الرجل
واجد عدة بلا ضعف ظهر … مع اذن دائن واصل ما كفر

بدا

ولك مام قتل اسرى كملوا … اي ذكروا وحرروا وعقلوا
او رق او لا عنده من فدا … بالمال والناس فكل وردا
فانه يسلم نفى القتل يسلم … واختير بل لداه رقه حتم
وقيل ان يطعم بعض العيال … طفلا ومجنونا ومعتقا ومال
لا عنده العقار او في مذهبه … ان عندنا اسلم ما لم يات به
لا عوضه وحملها حر نوم … ابا وقيل عنده لرق الام
فرع وسبي العرس للنكح رفع … او زوج او هما ان الرق عرض
وان يكن عقد النكاح وقعا … لا عنده ان سبيا اذن معا
وكالذي يقهر حربي يسترق … عبدا وان يعتقه ذمي او علق
ودين معصوم على من سبيا … من ماله المغنوم بعده اقتضيا
ثم بذمة وعنده انبذا … لا المحارب كغير ذمة ذا
واكرهه لا البراز ان به ابتدا … بل يحرم الغزو لداه ان فقد
تجاه العدو والمبارزه … ليبيت على رايها يجانبه
واقتل رجالا عقلوا لكن حرم … قتل الذي يعقد رايا عندهم
من راهب اعمى عسيف محترف … والوسن الهم ومقطوع الطرف

مع دبح ما

وفوسا لحاجة وذكر ما ... بوكل واقتل مطلقا عندهما

واستنبطا ان هذا الحرب بلا ... قسم ورجعة لما قد اكلا

وعلف قدر كفاية وردّ ... جلدا ودهما عن كفاية يردّ

ومعرض حر رشيد كلفا ... لامن ذوي الغرض كالو اتقى

من قبل الاختيار فالملك به ... وقيل باستيلا على مذهبه

كذا لداه ثم حقه ورثه ... لا عنده ان في ديارهم جرت

والبعض تبغي عتقه او حررا ... لداه حظه وللتشرير يرى

ولا يجدان بها الا على ... مذهبه لكن لمهر بذلا

والفرع حر ونسيب تعد ما ... او موسرا لانهما عندهما

ثم العراق بعد وقفه اجّر ... سر بعدا الناطق بالحق عمر

من بعد فتح عنوة وعنده ... صلحا ونحو الدور لا تعده

وقد رما من بصاة قد اعلا ... عنتة مع عثمان لا عندهما

لكن على مذهبه ما اخذا ... بعنوة بغير موقوفا بذا

من اهلها كل جريب ارضا ... من اذرع ستون طولا عرضا

بدرهمين كل عام زرعه ... من الشعير ولبر اربعه

ولنحو

وشجر سبت كفى حلو القصب ... متمن النخل مقشر العنب

وزد او انقص بل على رايهما ... خذ للشعير مع قفير درهما

ومثل ذا لداه من بر بخيز ... لا عنده بل درهمين مع قفيز

ومكة سلك وفتحها انتمى ... للصلح لكن عنوة عندهما

وتيقضي ان لدارنا قد عبروا ... او مسلما مرجو فك اسروا

لكل حين يتقوى ولا يحجر اذن ... كظاهر الاحكام اي في كل فن

ورد ايلب وصفات التمجيد ... وصحة اعتقاد حكم التوحيد

وانذب سالما او احتمن جوابه ... ويندب التثميب والاجابة

فصل في الامان

يومن ذو التكليف مسلم كفق ... لا عنده ان في القتال ما اذن

بالطوع لا الاسير بل لداه ... يصح منه حيث لا إكراه

ومن مميز بمذهبهما ... بالحجة كالحصن الذي ما اعطا

لا نحو جاسوس ولا فيما علا ... اربعة من اشهر ان نبلا

خاتمة لا يملك الكافر ما ... عليه يستولي لشخص اسلما

بل في رواية لداه حيثما ... يحرز بدارهم كذا عندهما

عمّا

فصل في الجزية

وعقدها باذن ذا لي قد صدر لكافر مكلف حر ذكر
له كتاب ما علمنا جدده دان بدين قبله نسخ بعده
بل كل مشرك سوى ذي الردة يقر في مذهبه وعنده
يقر ايضا وثني العجم وتقرر والداه عبد الذي
مثل المجوس لا لداه من تمسكا بصحف او الزبور وامسكا
ولا اولي الفقر الزمانة العمي والهم اذ لا كسب في رأيهما
ولا اولي ترهب اي عندهم وعنده المفلوج والنقص يعم
قد ازدادا رنا على الاطلاق او ما يشا لا انا والساقي
ومن دخول حرم الله منع لا عنده المجتاز واندب منع
لو سلم ومنعوا لا عنده اقامة الحجاز واضبط حده
بمكة المدينة اليمامة مع القرى اي مدة الاقامة
وامنع على مذهبه ارض العرب من فارس للروم اذ منه اجتنبت
بقدر دينار وجاز للامام زيادة لكل شخص كل عام
لكن على رأيهما باثني عشر دراهما في احتراف اتفق

ومن

ومن غني ضعف ضعف والوسط عشرين بل مذهبه قسمان فقط
بربع ما من ذي الغنى من معتقر دينار او عشر دراهم يفترق
وعنده يؤخذ بدء العام وانقاد بالقبول للاحكام
واخذت بالقسط بالاسلام او مات او جن خلال العام
وعندهم تسقط بالاسلام وعنده وموته في العام
وتلك في ذمة غير الي يئس ودع خلفاؤه التداخل
وجاز ان ماكس بالرضى فلم ينتفع النادم بعد بالندم
وزيده ضيافة وتعرف وان رضوا بعقد وذا كما يفي
او يضعف الزكاة ان يؤثما مصلحة لا العجم في رأيهما
وذا كل جزية فلا تؤخذ من صبيانهم او النسا او من يجن
الا على رأيهما فهي زكاة منهن عنده ومن كل لداه
وان يفز بالخراج الملك له فان يبعه مسلما لن ينقله
عن بايع لمشتر او اسلما تسقطه لا عنده اي فيهما
اذ هو جزية واخر عنده واخر ان تملكه واشترى ذه
ومطلقا يأتي في الاقوال نفس ودع خمس اطفال

وتلك

كان مسلم

والنفس والدوح الكال الاطفال

واستوثق العقد لمن يكمل بل … لهداة نغني باب ثمن نسل
والخيل لا تركب ولا النعل النفيس … في مذهبه قلنا نعلقها خيش
والبسوا الغبار بل للرجل … في العنق في الحمام نحو الجلجل
وعنده بيوتهم تعلم … كي يحذر الداعي دعا لهم
وامنعه ان تطيلس او تعمما … بت ثم الالوان في رايهما
وينقض العهد قتال وقتل … ومنع جزية وان لا يمتثل
وباستراط قذف مسلم وسب … نبينا على خلاف ماذهب
وقذف مسلم موجب القود … وكزنا بمسلمة ولو عقد
ونحو هذا كتطلع على … عوارتنا ثم اليهم نقل
لا عنده بالسب في نبينا … ومنعه لجزية وبالزنا
بل وفي الاطلاق الزنا ينقض بل … كرها ونقل عورة في مذهبه
ثم نبيحه مثل اسير كملا … ومذهبهما يبرنعا نيل
وامتنع استرقاقه ان اهتدى … قبل اختيار قلت وامنع الفدا
وهكذا النقل خلاف مذهبه … فالنقل ان اسلم لا يسقطه

فصل في الهدنة

اماما

اماما كالنايب العام هدن … كفار اقليم ان الاصلاح عن
اربعة الاشهر او بالراي من … اهل وعن حج حيث لمن
وعندهم تقدير وقتها الى … راي امامنا كما شا فعلا
وبعد الانذار القتال ان فسد … او بعد نقضهم او انقضا الامد
وان بدت اشراط نقض نبذا … وعنده ومطلقا بنقض ذا
كرد من على مزيده قدر … بغير جبر مسلما حرا ذكر
او ذي عشيرة ارادته كما … رد ابو جندل لا عندهما
ومنعه المهم من الحربي رد … لا عنده وضمنوا حتى القود

باب الذكاة

بالقدرة اجعل الذكاة محضا … قطع مناكح عنقا فرضا
ولو من البكوان اومن عدما … تمييز خلاف مذهبهما
وعنده تجوز ممن احد … اصليه او نابا او نارا يعبد
تمام حلقوم له مع المري … الا على مذهبه تاعنبر
مع قطعه الحلقوم قطع الودجين … وتمم اكتفا نفي ذا ودين
وفي رواية لهداه الاربعة … وعنده ثلاث اوداج معه

ولو تقطع من قفا وبعض به … وحل بالسرعة لا في مذهب
وحي يجوز كما قد نبذا … من ابل او في حفرة تردى
ولو سوى الانسي لا في مذهب … الا اذا احلقوه تقطع به
وعنده لو ادرك المجوزا … حيا وضاق الوقت لن يجوزا
المزهق الحياة باستقرار … بجارح لا السن والاظفار
ولا بعظم وبجز في مذهب … وعنده مع فصل كل حل به
او بنصب منتصب لجارح لا … لداه من سود الكلاب اصلا
استرسلت وانزجرت به ولا … تاكل قلت زجر طير اشكلا
والاكل في رايهما ماضرة به … في طائر بل مطلقا في مذهب
واشترط سوار الاعلى رايهما … في الاكل بل ان موتين عدما
ان امه لكن لداه لو نفحت … سيفا يحل الصيد ان به انقطب
والعين او للنوع او فردا ابوه … لكن على مذهب الغير حرم
لا ان رمى في ظلمة وندر حا … صيدا انجا وعنده لا حرجا
وان بمنبع جارح لما … يحرم ذا الاعلى رايهما
وشوكة الضدام ارض لا على … مذهب الا مات بعد نزلا

اوطق

اوطق خنزيرا او ثوبا وحجر … والانس بل مذهبه كلا حظر
اورده كلب المجوسي فقتل … بحلبنا وعنده ذا الاجل
ثم الذكاة للذي بان بما … ذنف بل يحرم في رايهما
ولتحرم ان تاكله لا ما قبله … دون اعتياد اكلها خلفا له
او غاب للموت وعنده احل … سيحنا ان في حله به لم يزل
حتى راه او سوبه راه … في مذهبه كفي رواية لداه
وفي رواية اذا اثخنه وجد … سهما رماه وارى هذا الاسد
واصحل حال القعد والاغراعدا … لا ان به زاد على رايهما
وانه ندبا ولداه حتما … للفعل اي غض صيب سهم سمي
والكره بترك عامدا بل عندهم … وهو الذي يقوى وقيل حرم
والحل والحرمة او في الصيد لا … في الغير مطلقا لداه نقل
يوذا فبسم الله واسم احدا … بين كما بكره او تعددا
محرم محرم ورده … بل مطلقا هذا حرام عنده
وسن ارهاف وذبحا اضجعا … من بعد عرض المقاطع مسرعا
وكونه في لبة الابل نحر … وذبح حلق نحو اغنام بقر

وسن ارهاف وقطع مسرعا
من بعد عرض الآلة واضجعا

لكن على مذهبه العكس حرم — والندب صلاة المصطفى لا عندهم

تاب — الاضحية

فحتى بنذب والعقبا يحصل — عن اهل بيته اذا عنهم نعل

وعنده حينا الحجر نوسر — مهما يعم نهي ابل بقر

عن سبعة يجزي وان لم ينوه — بعض بل امنع شركة في مذهبه

وعن شياه سبعة لا في الجزا — وجذع ضانا ثني معز آ

لا فات الجزء ولو من الاذن — بل عنده ان دون ثلثها يكن

قلت وبالكره لداه مكتفي — ان يكن المقطوع دون النصف

خلا القرون بل لداه العضبا — مكسورة القرن كمشا نوني

بعد مضي قدر ضعف ركعة — وخلبة من شمس يحرجحت

لكن على مذهبه من بعد ما — يفرغ منهما كذا ارايهما

لاهل مصر ولغيرهم لداه — من بعد قدر خطبة مع الصلاة

وعنده من بعد نحو وعلى — مذهبه نحر الامام اولا

حتم تشريق ثلاثة تلي — عندهم لمغرب الثاني ولا

والكره بليل واسعى في مذهبه — اذا نوى ذاك ولو يشيق به

لا ان يعد بن يوكل فنوى — وكيله لا اذ الكتاب فهوا

ولم يجز توكيل ذاني مذهبه — وفي روية لداه قبل به

بجعله او نذره تحتما — فامنع نقصا جا وعن رايهما

وبالتفصيل مثلا لا بالتبا — حتم وصار مثلها قد وجبا

لا بالشري بنية لها كما — في العتق والوقف خلا فالها

وبتعيب لما فدعيته — بدا اضحية ولا استحق هبة

كان تضل او كان تعدما — بل لزمت سليمة عندهما

ودبحها في وقتها من اجنبي — ضحية وارش ذبح اوجب

عليه ثم مثل تلك صرفا — لا عنده اذ مؤنا قد ضعفا

وما الكا التلف ضمن اكثرا — من قيمة ومثله به اشترى

نظيرا او شقصا اذا ما تمما — او قيمة كالاجنبي عندهما

وسبعة من غنم فيها ابر — فواحد من ابل نحو بقر

لكن على مذهبه المعزى تلي — ضانا فمفرد نعفر فابل

وندب ذي تضحية حلق الشعر — والقلم من هلاله حتى نحر

التزكا — وقال اللهم هذا منك

ولمنزلك اللهم

سع والبك فتقبل مبتي — وكره ذا عندهما أزوعني

واكل لقمة وسن نوهن حظر — ثم تصدق بباقيها أبر

وجاز شرب فضل ريق الفرخ — من درها وعنده ذو منع

بل ان يمت يوش ضاعها ما — لكي يجف والتقى الجراما

وللعفير جزا احتم ولكا — المعام ذي البار لا تملكا

ولا تجز للبيع الا جلده — ان ينتفع بما اشترى به عنده

في بيته او تحتسب تصدقه — ثمن ومثلها العقيقه

مذ جا الى بلوغه أشده — لا مرة في سنه لا عنده

شاة للانثى واثنتان للذكر — بل ولذا مذهبه شاة أكثر

وسن نا ذين باذنه فيه — قد جاءت الاخبار لا في مذهبه

وأفتقوا بها الى اعيذها بك — ثم بيمن فيحلو حنكا

باب الاطعمه

حل طعام لم يحته ذو ظفر — مثل الجراد وحصيص البحر

حيا وميتا حتف انف وبه — قد حرم الجراد في مذهبه

تعلقا الذكاة حله — قلنا على قال كله كله

ووا ك

وذاك شاهد على نصاحته — وقاطع النزاع في اباحته

ثم تحله مذكي النسر لا — في الحمل عنده على ما قد خلا

كضبع لا عنده والقول به — عندي اولى والوهن في مذهبه

وارنب وفنك وثعلب — لا عنده في ثعلب والارنب

وناقم ام حبين حوصل — زاغ غداف اصغر لا الجبلي

كذاك يربوع وعنده حرم — والوبر والدلدل قنفذ عظم

وبنت عرس تنقد لحرما — لناب ذي وخبث ذا اراهما

والضب الا عنده قلنا نقل — أن تحضرة النبي ذا أكل

وكل ذي طوق ولقط حب — او كل ذي هدير او ذي عب

والبط والسمور لبي سنجاب — لا معتد بمخلب او بالناب

مثل ابن اوى الصقر قرد نسر — والهدهد التمساح تهد نمر

الا على مذهبه في الهر — توحشت او انست بل نكره

قلت وفي مذهبه كره الضبع — والثعلب الذئب وقد منا الضبع

قلت وخنزير وكلب الما — كذب منبوذ بكالدبا

وذات سم ابرح كعقربة — وحية بالامن لا في مذهبه

او أمير اوهي بقتله كالحدا ... فارنجاب رخم سبع عدا
نبغا وخطاف نجاب صارد ... ولقلق وبومة وهدهد
وعقعق وعنده لامنع به ... ومنه طاووس خلاف مذهب
ومانري العرب الوسباط الخبث ... نحوخشاش الارض لافي مذهب
ومانعاف عرب طبع سلما ... وارجع اليهم حيث حال أنهما
نحوخشاش الارض لافي مذهب ... وحل كل الطير قد أطلق به
وعنده في الخيل كبغل هل تحل ... بالكره أم هل حرمت كل نغل
وكره او حرمة جلالي نبت ... بالدر والبيض الى ان طيبت
قلت الينابيع لها قد حرما ... والاوجه الكره كما عند هما
وليس بكره الذي يسقى بما ... نجس بل لداه ايضا حرما
واكل محظور ان اضطر نحل ... وقتل نحو لغل حوب واكل
ومن اولي العصمة بعد الموت لا ... لداه اذ كالحي ميت جعله
واخيم كغصب طعم من لا اضطراره ... لم يخش أو وثمنا وان عنى
واهدره ان يقتله ان يصده ... والميت اولي منه والعكس عنده

باب المسابقة

صح السباق باتحاد الجنس له ... خيل حمير ابغال ابل فيلة
والسهم نحو الرمح رمي الحجر ... اجالة السيف بمال اوعري
وجاز في الطيور والسفان ... والجري والصراع بالمجان
ومطلقا يجوز في هوائي ... وبابه وفي النطاح للكباش
وجاز في مذهب بالمال ... في الطيور والكلاب التوالي
وفي سوى الخيل وابل والسهم ... في مذهبهما بلا مال حرم
وجاز كون المال من فرد ومن ... مذهب هذا قمار يتعن
ويجوز النضال بالارباب لا ... لداه وهو الربي في العدسيلا
وجاز هذا العقد بالمحلل ... ولا زم للغيران يشتل
ومطلقا يجوز في رابعها ... وافسخ بموت موكب ومن رمي

باب الايمان

تحقق مالم يجب اليمين ... لا لغو من يصدق اويمين
وهو كان يجري لسانه الى ... غير الذي له اراد أو لا
اوحقق الماضي فبان ضده ... لداه في رواية وعنده
بالخاص كالسه ولو تعمدا ... وغالب لا ان به غيرا عنى

كالقادر القاهر والرحيم … والخالق الرازق والعليم
او وصفه وقد ذكرنا قبله … كعلمه قدرته لا عندهم
لا ان نوى المقدور والمعلوما … الا لداه فيهما عموما
وسمعه بصره مشيئته … بقائه جلاله عظمته
وكبرياؤه حقه كان حبه … خلفا له في الوصف مع اتسامه
لامطلق به والغير سوا … كالحي موجود كريم لو نوى
الا لداه فكناية حصل … قلت وعندنا مع هذا العمل
ولابغير الله او اسماه … كالكعبة النبي بل لداه
رواية تنعقد بالنبي … لنا عموم الخبر المروي
ولا بقول الشخص ان فعلت … فمن رسول الله قد برئت
او فيهودي او نصرانيا … اكن ومن ديني اكن بريا
بقصد تبعيد فليس قسما … اذ لا اسم فيه بل على رايهما
قلت نعم ان يرض هذا القولا … يكفر اذن ان يلق شرطا اولا
وبسوى الصلاح كالله فقط … بالحركات او سكون انضبط
اى دون واو ثم او باه … او تائه بل صحت لداه

كذا لعمر الله وايم الله … شهدت اذا عزم بالاله
وعهده ميثاقه امانته … ايمنها الله من كنايته
وعندهم صايحة في القسم … لا اشهار بين اهل الكلم
ومنه نذر وبمين للغضب … تعليقه الزام حج او قرب
بالفعل او بالترك بل عندهما … لم يلزم التكفير بل ما التزما
واحكم لداه قلت وهو الاظهر … بانه بينهما مخير
فيلزم التكفير في الحال على … ممتنع التركي لا قبل
زيدا او قد مات واصعد السما … بل لا انعقاد فيه في رايهما
وو فيت حنث ممكن بل تلزم … من حلف الغموس لا عندهم
وذاك من منه بدت يمين … عما مضى وعامدا امين
وعنده لا يلزم التكفير … ذا الكفر قلنا كلف الكفور
كقوله والله لا كلمتك … فاذهب وثم او تكلمك اخك
لا عنده ان قاله متصلا … لانه تاكيد ما قد حصلا
ولا افارقن زيدا للوفا … وقد تماشيا فعرد وقفا
لان ولو بالاذن زيد فارقه … او اسكن الحالف ان يوافقه

أو دون مشي فارق الله أنتما | لا زيد بل الحلق بمذهبهما
بل وبالإبرا والحوالة انقضا | من غيره والاخذ عنه عوضا
لا عنده في ذا ولا في مذهبه | ان كان قدر الحق ما قوم به
او قال الان بيشا ذا فهلك | وشك لا اضربه الفا وشك
مع ضربه بالضغث يحوي العدد | في نقل الاعضاء الا عنده
نعم بمذهبهما ليس يبر | الا بألف ضربة شعر نفر
بعتق لا مبعض بل كفرا | بغيره لكن لداه حررا
او فليملك من طعام الفطرة | مدا لكل واحد من عشرة
تمكنوا لكن على رايهما | مقداره ما في الظهار قدما
لكن على مذهبه في يترب | مدا من الحب ودفع الشرب
في غير يترب على العاد الوسط | وذاك رطلان من الخبز فقط
او كسوة او نصفهم كساه | ونصفهم اطعمه لداه
ازارا او قميصا او سروالا | عتيقا او ذي الصغر الرجالا
وعنده سترة اكثر البدن | دون السراويل وذا راى حسن
او الخمار الدرع للانثى اجعل | في مذهبهما ودع للدخل

او ذمته بالابرا والحوالة الى اخره

سائر

سائر كل بدن في مذهبه | او ما لداه جازت الصلاة به
ثم وعند ثلثا صومهما | واشترطا تتابعا على رايهما
ومنعه لسيد كالامة | مع فعلها اذن الحنث منع الخدمة
ومطلقا لداه لا يمنع بل | ان كان فعل غير عتق عنه كل
وجاز ان عن حنثه يقدما | لا صومه الا بمذهبهما
كعود من ظاهر ومن حق كلم | اذ سبب التكفير حنث والقسم
وعنده العلة حنث وحده | فمطلقا تقديمه امنع عنده
فائدة يحتم حنث المقسم | لترك فعل واجب محرم
والندب بفعل الكره ترك البتة | وعنده مطلقا امتنعة
ثم الصلاة ان نوى وانهدا | كهي بل اشرط عنده ان سجدا
كذا دخول بعض دهليز لما | كالدار لا للبيت في رايهما
وبدخول غيره بالاذن به | لا بسكونه نعم في مذهبه
ولا المشتغل يخرج بل عما | كان محوطا على رايهما
والدار اذ صارت غير دار كالعدم | لكن على رايهما ان في القسم
عينها او عين البيت لداه | يحنث بعرصة وان صارت فلاة

وبيت شعر آدم والحمام لا | في قوله خانه كبيت جعلا
لا عنده لغير اهل البدو بل | لداه مسجدا او حماما شمل
والاذن لا تسمع كالاذن فلا | حنث به قيل وعندهم بلى
كذا انتقض قمامه من نو تحلا | تحنث له لا كهو مجتبي وكلا
لكن بمذهبهما المؤكل | بحنث اذ بالامر منه يفعل
وعنده تزوج الوكيل مع | طلاق او عتقه كلو منه وقع
وفاسد الحج نقط حج احلا | سواه كالصوم وبيع مثلا
وعنده كالحج ما عداه | وهكذا روايه لداه
وملكه سكناه لا لنقل | امتعه لا ملك ذي والاهل
بل عندهم سكناه بل في مذهبه | لا حنث دون اليوم والليلة به
وما نير والا نا للكل بل | مذهبه للبعض في النفي جعل
كفي روايه لداه وعلى | رايهما في البحر فردا جعله
ومنه للبعض وعنده اعتبر | كرا عامن النهر لحنث اوليبر
وذكر الاسما بالواو بلا | اعادة النفي كشي لا علي
مذهبه في كل ما نفاه | وهكذا روايه لداه

والراس

والراس للانعام بل والقبدع | حوت وطير حيث وجدها تبع
ومذهبهما وراس الحوت بل | مذهبه والطير مطلقا جعل
لا عنده سوى رؤس الغنم | وبقر وذاك كالتحكم
والبيض ما بين في الحياة | ومذهبهما ومن احوات
وتشمل الفاكهة الليمونا | والموز والبطيخ توتا تينا
سفرجلا تفاحا الاترجا | ونبقا والمشمش النارنجا
خوخا وكمثري وغير الرطب | كفستق وبندق من لب
كعنب ورطب رمان | لا عنده للعطف في القرآن
واللحم والشحم لبطن اليه | قلب طحال وسنام رئه
وكبد وكرش ثم المعا | مختلفات وفي عنده معا
ومذهبهما على ان السمك | لحم اذ القرآن هكذا سلك
قلنا نعم لكن مناط الحلف | عرف وذا الكلام في العرف
والاكل غير الشرب لكن مذهبه | شرب الذي تغذيه اكلا يحسبه
كلبن وكالسويق وعكس | اي اكل ما يشرب اكل وتنفس
وما باسم كالنخلة وسلم | حوي ثمراه لا بان فيهم

كشفعة بل عنده في دين … والصلح بل لداه ان عن دين
او اشترى مع غيره الاعلى … رايهما او اشترى من وكلا
الا لداه بل ولا ان امكنا … خلوصه من مشترى ممن عادنا
والصدقات هبة وما خلف … لا ما اعير او اضيف او وقف
ولكن اجعل هبة في مذهبه … اعارة واجعل اعارة هبة
والحنث بالايجاب في عقد الهبة … وعنده قبل القبول او حبة
وكل دين او على من يقبر … وام فرع والذى يدبر
وغير ذى الزكاة الا عنده … لا نفع موجرها الا عنده
وما يقف كدار عبد يعني … لدار ملك لا لدار السكنى
الا اذا اراد دارا يسكنى … بل عنده هذى وان لم تغنى
وحيث محلوف عليه حصلا … بعد زوال الملك في لن ادخلا
لداره او لا اناجى عبده … او عرسه او نعلها او سيده
فليس بالحانث بل لداه … لكن اذا اشار حنثناه
كدار زيد هذه او عبده … هذا وقس بل فيهما امنع عنده
ولبس ما من به وغزلت … لهبة وغزل مدة خلت

لاما

لا ما تجانبا يباع او حط … ثمنه الا عند هبة فقط
ذا السخل ذا العبد وهذا الرطب … ذا البر ذا الدقيق هذا العنب
هذا الصبي ذا العصير يكبر … عتق جفاف طحن او خبز بتر
والكون خل لا لداه الكل … وعنده الطفل الدقيق السخل
والامر والنهى وشتم وسلام … والشعر قدر يرد في النفس كلام
لا ان يهلل او يسبح كبرا … دعا قرا بل عنده ان صدرا
في خارج الصلاة او راسل به … او خط او اشار بل في مذهبه
وهكذا رواية لداه … واحمل على انقطاعه استثناه
لحبس قاضي البلد القاضي وان … يشن يتم فله ولو زكن
لا بعد عزل حيث كان قصده … ذو الحكم لا الاطلاق الا عنده
وان تجي بغير اذني او بلا … اذني او الا باذني او الى
اذني او بغير خف مثلا … فبالمجي مرة تحللا
لداه الا باذن ولا في الا … وغير عنده فلن تحللا
قلت وههنا نودع زايده … لم تك تخلو عن غزير فائده
ان الادام ما بعيش يؤتدم … كالجبن والملح ونوم ولحم

والتمر والبقل وخل وبصل   وعنده ما يصبغ الخبز كخل

لا اللحم والبطيخ والاجبان   وعنب بقل وباذنجان

قلنا فما قولك ايها الامام   في قول طه اللحم سيد الادام

ودبس حلى للنطاق الحالي   كبيع وخرز لا الخالي

وخاتم حديدا وقطر سذخ   ولا اداه للعقيق والشبخ

وعنده لا لولؤ ما نظما   ولا اذا بفضة تختما

والحقب والدهر وحين زمنا   مثل الطلاق لحظة ابضاهنا

وعنده الحقب ثمانون سنه   والحين والزمان نصفها هنه

والزمن البعيد فوق شهر   والزمن القريب دون الشهر

لكن على مذهبه الحقب هنه   سنون اربعون والحين سنه

بل ستة اشهر لداه للزمن   والحين في واسه لا اكلمن

دهرا او دهرا او عمرا كذا   ان عنده خاص منهما حلف ذا

وللثلاث له اجل الايام   لا عنده بل عشرة تماما

وقلنا بالكسر فالبري هوا   لا عنده بل مثل سبعة سوى

تسترى الانسان سرة الاما   عن اعين والوطئ مع انزال ما

وعنده

وعنده التستر والوطو دونما   لكن لداه الوطو اى دونما

وشم مسك عنبر وصندل   لشم مشموم لم يقل

وشم دهن الورد والبنفسج   لمطلق من شم دهن لم يحج

الا لداه فيهما وعنده   في الدهن من بنفسج اي وحده

وقائل واسه لا استخدم   يزيد لا يحنث حيث يخدم

يزيد دون طلب بل عنده   يحنث ان كان يزيد عبده

باب النذر

نذر سوى اللجاج ان يلزما   باللفظ بالغ بعقل اسلما

وكان لداه اى ان تجزا   اوسع تعليق لمحبوب جزا

قربة او صوتها الا المحقة   تعبنا ولو قمالى صدقه

ثم تصدقا بكل حتما   والثلث يكفيه بمذهبهما

فلا يصح نذر عصيان نعم   لداه صح وتكفر كالقسم

وعنه في ذبح ابنه كبش وفي   رواية كفارة كالحلف

وعنده الكبش ولكن مذهبه   ذبح ابنه بل او ابيه بوجبة

بنذره لمكة او منى   او نيطلقا ولكن الهدى تعيني

لابد صوم بعض يوم بل على | مذهبه صح وضمنا أكملا

ونادر الذهاب أو مشي القدم | او أتى شيء من مساجد الحرم

فليمضين أرجح بالإيجاب | لا عنده في الآتي والذهاب

ولا اذا اطلق فيه الحرما | او الصفا او مروة عندهما

وليلغ في الأقصى ومسجد النبي | الا بمذهبهما ومذهبي

باب القضا

اهل القضا ونيابة تعمم | اهل الشهادات والاجتهاد ثم

لفقد شرط كل من ولاه | ذو شوكة فانفذ قضاه

وعنده جاز اختيارا ان يلي | ذو الفسق او ذو الجهل أي يستقل

نوع على ذي الاجتهاد حتما | تقليد غير لا على رايهما

ويشهد المعزول مع عدل حكم | قاض به لا انا بل لداه عم

اداءه بذو الايتم بالنظر | وبعد ذا استكتب عدلا وامر

بنو حابين وستمعين | وعنده بواحد في مذهب

وشاهد الزور حوارا عزرا | مع النداء وعنده قد حظرا

والحكم في المسجد فاكره الا | في متفرق وعندهم لا

بل عنده الجامع اولى فهوا | اشهر والنهي الدليل الأقوى

والحكم بالمدهش او ان عامله | لا عنده لا بوكيل جهله

وخطا قطعا رطنا أبطله | بخبر الفرد وقيس اجلا

لا عنده بالقيس والآحاد | في حكم تقليد او اجتهاد

والمدعي ملتزم قد كلفا | بذكر خاف ظاهرا قد كالفا

وهكذا ادايهما فالدفع في | معاهدا انا مدع في الاعرف

وجاز جحد حق جاحد وأن | يأخذ ماله بأمنه الفتن

الا لداه وأمنعن في مذهبه | مع دين غير فوق ما يحق به

وغير جنس دينه لا عنده | الا اذا كان سواه نقده

ثم لي تحصيل جنس متمما | لا النقب والزائدان تعينا

لا ان يكن مودبا وقد اثر | ولا عقوبة لشدة الخطر

ثم ان ادعى صحيحة بان | بذكر قدر نوع اوصاف الثمن

ووصف العين باوصاف السلم | حيث لها مثل وللغير القيم

وللعقار سكة ثم البلد | محلة ناحية كل حد

قلت والشا بثلاث حدده | ان تكف لا مطلقا الا عنده

وفي النكاح للشروط الجمله   في حرة وامة خلفا له
ولزم التسليم او ما شابه   بتسال قاض خصمه جوابه
ولو كدعواه على اجل   اي اكثر بيه يسئل الدليل
لكن على مذهبه لم تسمع   ان سببا لهذا لم يدع
فان اتى الخصم بثبت او نفى   للغير تحلف والخصام ينصرف
ان كان معلوما وغاب او اقام   ولم يكذب ولو اهل للخصام
لا طفل او للفقرا قال وقف   او مسجد لكن لداه تنصرف
ونافذ كل القضا الصادر   من قاض او محكم في الظاهر
لا باطن ان اصله لم يصدق   بل عنده الاملاك مطلق
بعلمه الا بمذهبهما   وعنده لا في الذي قد علما
دون زمان او مكان قد ولي   ولو حدودا الا لزنا الفعلي
اولم يقر لا بغة او سالا   على الثبوت حجة اي رجلا
لكن على مذهب الاطفال   ان يتخصص بهم النضال
فليقبلوا في جرح من يجرح به   مع جمعهم بتطبيق لا في مذهم
حوائم لداه من رق على   غير حدود وقصاص قبلا

وسلما

وسلما وعنده الذي قبل   على نظير عن الهادي نقل
لكن لداه في وصية السفر   تقبل اذ لا اسلم ممن كفر
عند لا نعم لداه حكم القاضي   بفاسقين يشهدان ماضي
وان يكن من هذه الاوصاف به   ابن زنا لا مطلقا في مذهبه
لم يرتكب كبيرة ولم يكب   على صغيرة كبا لنرد لعب
وسمعه سماع شرب وحرم   الا البراع بل لداه ذا نعم
قلت وهذا عندنا هو الاصح   او تاب مع قرائن ان قد صلح
كقاذف وعنده امنع حيث حد   بقول اني تائب ولم اعد
ولو بلا تكذيب نفسه تعد   لداه في قبوله هذا الختم
قلت اذا بعام استبراه   ولو لمن بقذف لا لداه
له مروة لما لا لاق به   خاله كسمع الدف او كلعبه
بنحو مكروه كشطرنج وما   يجرم ذا الا بمذهبهما
واكره مع الافراط في الالحان   وامنع لداه تلبية القرآن
لم يتهم بجر نفع دفع ضر   فلم تكن تقبل لبعض في جر
ولا على عدو دنيا حسدا   بفرع الاخر واعكس كزنا

ولا اعد

كذى ابتداع حيث لا يكفر به … او زورهم ببيع لا فى مذهبه
ولا لداه الرافضى والقدرى … والجهمى قلنا عن الكفر عرى
وتكترى لمكتبن الا على … رابعها لنقص قلنا او لا
وكالصديق لصديق حيث به … كان مال طفا خلا فى مذهبه
والزوج للزوج وعندهم لا … لان كل حر قلنا كلا
والبدوى اى على اهل القرى … الا لداه مطلقا تحظرا
كذا على مذهبه الا اذا … فى القتل او فى الجرح يشهد ذا
لا ان تعد بعد زوال فسق … سيادة عداوة لا الرق
او كفر او صبى بدار حرمنا … ومطلقا ردت بمذهبهما
واقبل بابقا من المال لمن … يشهد له كذا او عنده اسبق
وبتغافل وبالبدار … لانه اكيد الحق للجبار
والوقف الابقا العام وقت العده … وشبهه لا عتق عبد عنده
راى وللملك نصا فابيد … بالطول وامنع عنده باليد قد
او بتسامع نعم لداه قد … كفى فقط قلت وهذا المعتمد
وسمع القول برؤية ومن … عادم حجة فى انتساب ما الحق

والموت لا الوقف النكاح والولا … والعتق بل لداه فى الكل يلى
وعنده يستحسنا فى الوقف … دفى النكاح ثم قال يكفى
سماعه عدلين او من واحد … وامراتين بشروط الشاهد
اما الفروع فعلى الاصول … تقبل لا فى الحد بتحليل
وامنع على رابعها ايضا الحد … قذف لدرء باشتباه والقود
لكن على مذهبه اقبل مطلقا … قلنا بندب الستر فى ذا الترقا
وامنع على رابعها ايضا الحد … قذف لدرء باشتباه والقود
ان سبب الشهادة الاصل بين … او عند قاض شهد او فيها اذن
مع هلك او عذر فراق البلده … بفوق عدوى اوبلا عنده
او بمبين قاصر لداه لا … ان كذبوا عادوا كفسق منالا
ويشهد الاعمى الذى قد اعتلق … عن اقرار او عمى يتبع سبق
ومذهبهما القبول مطلقا … فى القول لكن عنده امنع مطلقا
اى لهلال الصوم لكن لزناه … كاتى دبر دابة الا لداه
اربعة تشهد ان قد ادخله … فى فرجها واندب كميل مكحلة
وللحلال فى الموت عتق عبد … بلوغ اسلام نكاح كفر

إحصان أو ظهار أو ابصار ... أو جرح أو تعديل أو ذكر لأمر
عقوبة وإن عفي وإن عفى ... عن القصاص رجلين وصفا
ولو على أصل نعم كفاه ... لكل أصل واحد لداه
كذا الثاني في رواية كما ... يقبلن فيه وكذا عندهما
وللذي على النساء يظهر ... كالجرح بالفرج وعيب يستر
ثيوبة بكارة أن أرضعا ... أو استهل الطفل بل أربعا
بل نصفها مذهبه بل فرده ... وأربعا لا من رضعا عنده
أو رجل وامرأتين ولما ... أو آيل إليه حقا أو ما آل
إثنين أو وامرأتين رجله ... أو يمينا فيها قد عدلا
لا عنده اليمين بل في مذهبه ... مع امرأتين ما مضى يثبت به
ثم أداها واجب لا إن دعي ... ومشق عذرا أو بفسق يجمع
والأجر للمركوب بالبعد وجب ... وحملها إلا لداه والكتب
ولو يشك الحاكم استزكى له ... وإن أقر الخصم بالعدالة
لا عنده في المال إن لم يطعن ... فيها ولا لداه فيها بذ عن
ومن يلي جرحا وتعديلا نقل ... فكلمة لا التعديل أو جرح الرجل

ولا يكلم

وليشهد المزكيان أن ذا ... عدل أو الإشهاد منه نفذا
ولو بلا تبيينه التعديل لا ... بل يبين الجرح وعنده لا
ولو على الغائب فوق العدوى ... واشترط لداه الفقه مثل الدعوى
لا مدعي إقراره لا عنده ... إلا بشد حاضر مشدده
أو حيث لا خصم بل تجدد له ... تنازعا فلا قضا إذ جعلا
للقطع للنزاع قد قلنا لا ... بل للثبوت حيث لا جدالا
بحجة وزد هنا مبينا ... مستظهرا خشية أن يبينا
كالميت أو مغيب أو من اكتتم ... أو نحو طفل بل لداه لا تتم
وليبعد من عدوى إن القاضي بعد ... ومصلح بل ولداه من بعد
وليقضه إن حضر المال وما ... غاب بشأنه نافذا أو ربما
لا عنده لكل واقف عليه ... بدا أو لا لكل واصل إليه
باسم الخصمين ووصف ونسب ... وندب الختم وعنده وجب
وحتما اسم القاضيين قدرتم ... وليشهد اثنين بشرح ما حكم
وعنده أو امرأتين وذكر ... وعند كل شهدا وإن صدر
إلى معين ومات بعده ... منهيه أو منهي له لا عنده

وفي الذي غاب من الاعيان ان … يعرف او العقار بالحد بين
كالعصى والفيران ثم اشترا … اولا بقيمة ومثل جوزا
لا عنده للاشتباه فيهما … قلنا كفى في ذاك ان لا يحكما
وانما يكتب كي يسلمه … للمدعي ويكفيل ان تزمه
فان تعينه الشهود بعديا … او ليغرم موتا مدعيا
وقبله ان هدم مهار جعا … لم ينقض او بعد ثما لا دفعا
وليسقط العقاب ثم ليقض به … عقودا او فسخا خلاف مذهبه
وغرمن ما فوت الذي رجع … وكان مثل بطلان ما ارتجع
وعندهم قبل الدخول النصفا … قالوا وعنه الغرم بعد نيفا
وقيمة في الوقف او عتق غدا … مكاتبا مولدة مدبرا
لا عنده بقسط ما ينقص عن … اقل محة كفت فليضمن
تعريفه ان النصاب ضمنا … الا لداه فبقسط غيرهما
لا شاهد الاحصان او رفع حنثهم … طلاقا او عتقا ثم لداه عمم
واحر أتان في الرضاع كرجل … لا المال بل كرجل يحسبن كلا
بل عندهم ايضا ان برجع رجل … واربع فالنصف او فالثلث قل

والواو عنه

وقتله

بدل الاقتصاص

وقتله بالقتل اعنى عمده … بقولهم لكن بدون عنده
فابده مع الفروع غرمنا … اصولهم الا على رايهما
وعنده الرجوع غير ماضي … الا اذا يكون عند القاضي
وحلف الامين في ان هلكا … الحلقة او يخفي قد حكى
وردة لمؤمن لا المرتهن … والمكترى وفي جباه السخص ان
لف بثوب وامرؤ قد وفي … كان عضو مروة خفي
لا ظاهر الا لداه مطلقا … وعنده الجاني كذا ان صدقا
ومستحق الدم والحكم البدل … ومذهبهما وفي العمد فقتل
مثل مكاتب وان وما نكل … يعجز فسيده كوارث البدل
وانفق على مذهبه القسامه … في العبد والكافر مع ملامه
نسبة حقه من الخمسينا … والكسر ان كان احمل عينا
باللوث اي قرينة تغلب … ظنا بان المدعي لا يكذب
كصبية ونسوة تشهد به … لا قائلي زيد قتلان مذهبه
وعنده لم يعتبر لوث ولا … عين مدع ولكن جعلا
ايمانها الخمسون من خمسين … شخصا فكل يحلفن يمينا

ومنع انقسام النسا في مذهبهم في العمد بل لداه قد اطلق به … لداه … في مذهبهم … م

من رؤيا موضع قتل أنا　　لم ندر قاتله ولا قتلنا
ثم يبدي الباني نفي قد يسكن　　وان هم لم يحلفوا فليسجنوا
اذ هكذا الفاروق فيها حكما　　ودون جمع عنده لن يقسما
كالحكم في سائر ايمان الدم　　غلظ بخمسين ولا تقسم
لا عنده بل كيمين الدعوى　　والفرق ان شأن هذا أقوى
وان خلا عن حجة يحلف متى　　لو وجهت عليه دعوى يلزم
لا في حدود الله والقاضي ولا　　شاهد أو من انكر التوكلا
والقيم الوصي وعنده لا　　في رجعة ولا النكاح الإيلا
رقية والرق والعتق ولا　　في النسب الحد والايلاد والولا
ولا لداه في الطلاق انما　　ومذهبا هما الذي لا يخفى
الا بشاهدين لا يمين له　　قلنا العموم في الحديث شمله
بناكا اجابة كالارش في　　اتلاف عبد وبهيمة نفي
وهكذا الموكل الذي نفي　　نصفا او كونه تا وصفا
لا عنده بل يحلف الوكيل　　لانه الامين لا المعزول
لكن لداه حيث قال أنت　　بالبيع لي نسيئة أذنت

وعنده يصدق الوكيل

والله ومق

او قلت لي اشتري بالف مثلا　　وقال بل بمائة من وكلا
ونفي علمه لنفي فعل من　　سوى بقصد القاضي وليبح بطن
وعلقت وقتا وموضعا الا　　في المال ان عن النصاب قال ٦
٦ زكاة او سرقة في مذهبه　　قلت من النقد وما تقوم به
فانقطع الخصام ثم البينة　　بقيمتها وان نفي ما امكنه
لا عنده بل ان يقل لي بينة　　حاضرة في المصر لم يحلف هنا
بل وعلى مذهبه الا علما　　ان له بينة لن يقسما
وبالنكول ان يقل لا أقسم　　او ناكل او بالسكوت يحكم
فالمدعي يحلف بل لداه في　　رواية كعنده لم يحلف
وهكذا مذهبه فيما نفي　　ثبوته بشاهد والحلف
وانما يحبس حتى يحلفا　　او بثبوت المدعي يعترفا
فقد علمت ان بالنكول لا　　يقضى وقيل لداه في المال بلى
وفي سوى قصاص نفس عنده　　اذ باذلا او كمقر عده
وبالتماسه ثلاثا امهلا　　لا خصمه فان يرم تكفلا
في مدة الامهال منه لم يجب　　بل عنده مع لي شهود قد وجب

ان تعارض حجتان فلا تمش ... مضيفة اذ بازدياد علمت

لسبب الملك كارثه شراه ... نتاجه لا في رواية لداه

وذات نقل نحو الكعزالي ... دين الهدى على التي لن تنقل

واسقط بمنتهاه سلم رده ... او من حكت سلما تقدم عنده

ومع يدله وللمقر له ... واعلمن بمنى عصب اولى بدله

وعنده الداخل فيما ينتج ... ونسج ثوب مرة ينتسج

والملك ان يشترياه من رجل ... فينشا على ما قاله مالم ينقل

مقدما الخارج ان تطلقا ... كفى رواية لداه مطلقا

ثم شهيدان على ذات القسم ... فسبق تاريخ فالاسقاط انحتم

وعنده استعملهما فاقسم كما ... روى لداه المدعى بينهما

كذات تاريخ والحلاق يعم ... مذهبه تقديم الاولى قد حتم

فالعدد الزائد لا تقديم به ... الا على قول اتى عن مذهبه

ورد حجة الرجوع بينهما ... كوارث يشهد بالدعوى وما

يشهد بالذي يساوي بدلا ... ومطلقا عندهما لن يقبلا

لو اجنبيان بعتق سالما ... وحايزان عاد ثم غانما

فيالما

فيا لما ازنق واعتق غانما ... لعقد الايتام خلفا لهما

فائده يبين ذا ان احرا ... بينا بشرع وذا ان اكترى

بها جميع الدار كل نبذا ... لا عنده بل قدمت حجدذا

فائده تنازع الزوجان ... متاعا او بالموت وارثان

فان يكن في يد او بينهما ... بالاستوا يكن سوا بينهما

وان يكن بعد الفراق منهما ... لائق بزوج اوبها او بهما

ان بينا وانعدم الرجحان ... او منهما بعدم البيان

ثم لكل منهما ان حلفا ... صاحبه وانفسهما ان حلفا

او نكلا او فاز بالجميع من ... يحلف مع نكول خصمه اذن

لا عندهم فاجعل على مذهبهم ... للزوج ما لاق بذين او به

وما بها لها فلك مع قسما ... في يدها في يد زوج حكما

كعنده في البيت في الحياة ... والكل للحي مع الممات

لكن لداه ما به له وما ... بها لها وما بذين لهما

باب القسمة

اكتف بالقاسم ثم ان نصب ... قاض فحر ذكر عدل حسب

ويعقوبين ولتسترده ... ان يشهدن بقسمة لا عنده
واجبر عليهم بالحصص ... للملك بل عندهما بالاشخص
ويجبر الشريك باستوا ... في وصف ثم قسمة الاجزا
ونفعه باق لمن تقسما طلب ... وزال كل شركة فلم يجب
من حظه كالعشر الا عنده ... وصاحب الشقة لم تردده
الا لداه قال ثم حتما ... بيع وقسم لمن بينهما
ولا بحمام رحى ان صغرا ... الا على مذهبه فليجبرا
ويتراضى في سوى ما ذكرا ... اي ما يرد نفعه مستكثرا
وعنده لا يقسم الرقيق اذ ... تفاوت النفع وبالابل نبذ
ورد دعوى الحيف او دعوى الغلط ... والنقض بحجة في الاجبار فقط
وليعين استحق النقض ... لا عنده ان كان هذا الشقص
من حظ فرد بل على صاحبه ... يعود اما بالتساوي فيه
واولا اقرار اجل ولداه ... وايضا الثاني وبيعا ماعداه
وطالبي القسم اجب وعنده ... ان يثبتوا العقار ارثا ردده
قلت بل الاصح عندنا عدم ... اسماعهم ارثا وغير الارث عم

ولا مشاعها

ولا مشاعها بهايي المنفعة ... بل في الركوب عنده قد منعه
اذا اتوا انفوا وعنده جبر ... وللنزاع لا يبع لكن اجبر

باب العتق

يصح اعتاق مكلف ملك ... بنحو اعتاق وتحرير وفك
رقبة وابني ذا ان امسكنا ... وعنده ايضا ولو لم يمكنا
وكناية كيا حر لمسن ... كان اسمه حرا اذا كملن
لا ملك لا سلطان لي عليك او ... خانت لله وعنده انوا
وما به ظاهرا وتطلق ... لا عنده لا انا منك معتق
واول الاولاد جامن سعده ... حر بحمل الميت الا عنده
والحمل يتبعه الا ان فاستثناه ... يتبع لا عكس ولا لداه
وحكمه بعوض كالخلع بل ... ان قال بالمجان عني لا بدل
وعتقه عنه وعنده انتفى ... اذ ملك موهوب لقبض وقعا
او قال عنك بكذا ام استحق ... كلو لمستولدة بكذا نطق
وعنده كاردى لداه لا ... لانه علق ان ينتقلا
وليس في عتق مستولدة تك ... شي ورثت اذ باعتاق ملك

ومن لجزء اختيارا حررا … فللذي يبقى له العتق سوى
ولو مع العسر وعنده امنعا … والعبد في قيمة باقيه سعى
كجزء بعض اشتراه مثلا … كما يملك الكل عتق كملا
لا ملكه اخوته او محرما … الا مذهبه وفي رايهما
ولشريكه اذن بل مذهبه … قبل القضا او الاداء الا يوجبه
خلاف تدبير وفي مذهبه … بلى كالابن ذو ولا نسبة به
مع شرع بعد متروك لذي … تعلق وتومن بو مسبذ
لكن على مذهبه يوم القضا … وعنده ايضا هنا لا ترتضى
بل حق الشريك بين العتق … وبين الاستسعا من ذي الرق
وان يك المعتق موسرا هنه … فذين او قيمة شركه ضمنه
على رؤس المعتقين فرقا … ثم الولا للذي قد اعتقا

باب التدبير

تدبير شخص شرط التكليف فيه … وامنع على مذهبه من السفيه
تعليق عتق بمماته مطلقا … اذ كان ذا تقييد او تعلقا
وعنده في انت حر بعد ان … مت بيوم شرطه الاتيان

وحملها من قبله وعنده … كمثلها بل عندهم وبعده
وما يزل ملكا كبيع ابطله … لا عنده في مطلق ولا على
مذهبه في مطلق التدبير بل … عندهما المزيل للملك يطل
كذا اكتريا لا ابد ولا ان يعددا … صايه ولا تكليفه بدا
او وارثا ان كان ثلث ضيقا … بل عنده يكلفان مطلقا

باب الكتابة

يصح من اهل التبرعات لا … ذي ردة كتاب ذي رق خلا
عن كونه مستاجرا او مرتهن … او مكوتبا وهو يكلف اذن
لا مع صباهما وفي رايهما … تصح ان ميز كل منهما
ولا من القيم بل في مذهبه … يعني بالاصلاح كذا لداه به
جازت من الوصي او من الولي … قلنا ولا اصلاح في المؤجل
لمن يكاتب نفسه وولده … له نصح لا لهم بل عنده
لكن على مذهبه لو قبله … حر لو لده الا رقا قبله
ان شملت جميع ما رق وفي … وصية ان كوتب البعض الكفي
ومن شريكين معا صحت اذا … تتفق النجوم بين ذا وذا

لكن على رأيهما تصح من ... شريك ان شريكه فيها أذن
او دون اذن لداه اذ لا ... تشترط التعليق عندهما كلا
بعوض دين على التأجيل ... وجاز عنده على التعجيل
منجم بأنجم او نوبتهما ... بل جاز نجم واحد عندهما
او نفع عين حيث كل يعلم ... فعين بعد وصف كالرقيق لم
الا على رأيهما لا يشترط ... وصف وخذ من كل نوع الوسط
بقول كاتبت مع التعليق لا ... عندهم وان نوى وليقبلا
واندبه ان يطلب أمين كاتب ... ثم يفرع بعتق المكاتب
مؤامة له وبالإبراء دما ... تنتفي لها الا على رأيهما
وفرعها بنقض الكل أو برئ ... ووارث الميت ان يحرر
او قبض او أبرا نحلهم عتق ... لا عنده ولو عن الذي نفق
ثم سرى العتق فقط للبعض ... جاحدها وعتقه بالقبض
فبالخروج ناقصا او يلحق ... يبين رقه وان قال عتق
او دا تعيب فيا بتقدير ... لا عنده مع عيبه اليسير
وحط ذي تمول قد منما ... او بذله بل بذا عندهما

وندب الربع نعم لداه ... من بعد عتق واجبا رآه
محل كي يبرا عما بقيا ... كل خلا رأيهما قد ألغيا
والفسخ للسيد والمقاسية ... بنحو عجز العبد لا عن واجبه
وأنظر السيد حتى يحضرا ... ولثلاث في عروض للشرا
لا للمضي وثبت أشتغلة ... اذ نفعه بالأجر قد قابله
وقيل بل لنالك أمهلناه ... وارفق الامرين قل لداه
وان مع الديون يعجز تسقط ... لسيد وسيق للغير فقط
وعنده دين التعامل اعلق ... بعتقه كعنده في المسترق
والعقد للسيد فيها يلزم ... وجاز للعبد خلافا للعجم
فانفسخت ان مات من قبل الوفا ... لا عندهم حيث وفا خلفا
على رواية لداه وكذا ... مذهبه ان لم يخلف ولدا
اعني رقيقا بعد عقد ولدا ... فانه يكلف عند الادا
فرع وقدر الانجم ان تخالفا ... فيه انفسخ العقد اذا تحالفا
وعنده وقد روي لداه ... صدق عبد وروي مولاه
وليس للسيد وطؤها وقد ... اثبت الايلاد ومهرا دون حد

اي روي لداه رواية ثانية ان يصدق مولى العبد وهو السيد

لازم

ويفسد العقد بشرط الوطي لا   في مذهبيهما نعم بلغو على
مذهبه وسلزم لداه   فالمهر كالقيمة لا ببراءة
ولا يبيع مكاتبا قلت شراه   له وبالاذن ومطلقا لداه
وصح ذو تبرع وذو خطر   منه باذن وبلا ذا يحتظر
كالهبة القراض بيع الاجل   والسلم التسليم قبل البدل
ابرا شرا اقتدا بعض هو قن   فلا يصح في رايهما وما اذن
وامنع ولو بالاذن ان شراه   كالعتق والكتاب لا لداه
وارش ما جني عليه اتفق به   له وللسيد في مذهبه
وفاسد بنجم او شرط فسد   لا باطل بنحو ركن قد فقد
مثل الصحيح لا في الاستبراء   ابطال اعطاء التوي الابراء
ويستقل ذا على مذهبه   يمنع في الصحيح للخوف به
وينفسخ ان سيد قد رده   او جن او اغمي مات الا عنده
لعجز او رد قاض بطلب   سيد او فطرة او حط وجب
صاف الزكاة عتقه ان عجل   عنه وقيل او اخر المؤجل
قلت فكالصحيح في المعاملة   مع سيد واه الاكتساب له

كفاضل

كفاضل في يده بعد اداه   وقبله ملك لسيد لداه

باب امهات الاولاد

ومن تضع ظاهر تخطيط وقد   احبلها السيد اي بالملك قد
وعنده او في نكاح الغير ثم   ملكها فانها تعتق ام
شرط ملك كامل في مذهبه   لفرعها ولثبوت نسبه
قلنا رقيق لم يعد ما لم يعد   خلاف ام الحر تعتق والولد
من بعده ان مات اي من راس   مال ولم تتبع سوى من نفس
كهبة والرهن والملحوق به   لكن له الايجار لا في مذهبه
والوطء والاجبار ارش المجني   واستخدم الام كفرع قن
خاتمة ان يسلم المستولده   لاهل ذمة تجنبها سيده
من غير امر ناله بعتق   لنجس او بيع لهذا الحق
وعنده بقيمة تستسعى   ولا نرى استسعاء رق قطعا
وقيل في مذهبه البيع انحتم   والعتق في الاشهر بالاسلام تم
فاحمد الله على التمام   مكررا الصلاة والسلام

٢ الربيع الاول سنة ١٢٣٩

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا واخيه محمد امام السقا
على روح والدهما المرحوم العلامة المغفور له الشيخ ابراهيم السقا لينتفع
به العلماء وطلبة العلم بالجامع الازهر وجعلا مقره تحت يد محمد امام السقا
مدة حياته ثم من بعده يكون تحت محمد عبد العظيم السقا ثم من بعدهما يكون تحت يد
اولادهما الذكور دون الاناث الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم يكون مقره
في كتبخانة الازهر الشريف للانتفاع به كما كان ابد الابدين ودهر الداهرين
وشرطا انه لا يعار الا لامين بحفظ التغييب وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن
ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
تحريرا في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة الف وثلثماية سبعة وتسعين
محمد بيك